

لباس المؤمنة

لباس المؤمنة لباس المؤمنة لباس المؤمنة لباس المؤمنة لباس المؤمنة لباس المؤمنة



تأليف

عبد الرحمن بن سعد الشثري



دارنا الوطن للثقافة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

مدار الوطن للنشر والرياض

هاتف: ٤٧٩٢٠٤٢ (٥ خطوط) فاكس: ٤٧٢٢٩٤١ - ص ب، ٢٢١٠

فرع السويدي: هاتف: ٤٢٦٧١٧٧ - فاكس: ٤٢٦٧٢٧٧

المنطقة الغربية: ٥٠٤١٤٣١٩٨

منطقة الرياض: ٥٠٢٢٦٩٢١٦

المنطقة الشرقية: ٥٠٢١٩٢٢٦٨

المنطقة الشمالية والقصيم: ٥٠٤١٢٠٧٢٨

المنطقة الجنوبية: ٥٠٤١٢٠٧٢٧

التوزيع الخيري: ٥٠٠٦٤٣٦٨٠٤ - ٢٨٢١٤٥٢

التسويق والمعارض الخارجية: ٥٠٠٦٤٣٦٨٠٤

البريد الإلكتروني: pop@dar-alwatan.com □

موقعنا على الإنترنت: www.madar-alwatan.com □

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين .
 أمّا بعد : فقد قرأت البحث المختصر الموسوم بـ (الشروط الواجب توافرها في ألبسة النساء)^(١) إعداد الأخ الكريم : عبد الرحمن بن سعد بن علي الشثري ، فألفيته بحشاً مفيداً مدعماً بالأدلة الشرعية ، وأرى أن نشره تُرجى منه الفائدة بتوفيق الله ، وأسأل الله أن ينفع به ، وأن يجزي الشيخ عبد الرحمن خيراً ، وأن يُثيبه ، ورزق الله الجميع الصدق في القول والإخلاص في العمل ، وثبّت الله الجميع على الهدى إنه جواد كريم .
 وصلى الله وسلّم على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين .

كتبه

عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

(١) هذا هو عنوان هذه الرسالة سابقاً ، وقد صدر هذا التقديم من مكتب فضيلته وفقه الله برقم ٢٤/١٠٧/ز في

المُقدِّمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فإن من نعم الله تعالى العظيمة ما أوجدَ وشرَّعَ من اللباس ، الذي يتجملُ به الإنسان ويُواري به جسده عن الحرِّ ، ويستكنُّ به من البرد ، ويستترُّ به سواته عن الآخرين .

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلْنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمْ مِنَ الْحَرِّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ ۗ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۗ عَلَيكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسَلِّمُونَ ﴿١١﴾ ﴾ .
﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلْنًا ﴾ .

قال قتادة ت ١١٧ هـ رحمه الله : (من الشجر ومن غيرها) ﴿ وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا ﴾ قال : غارات يُسكن فيها) (١) .

﴿ وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمْ مِنَ الْحَرِّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ ﴾ (بين جلَّ وعلا في هذه الآية الكريمة منتهً على خلقه بأنه جعل لهم سراويل تقيههم الحرَّ ، أي : والبرد ، لأنَّ ما يقي الحر من اللباس ، يقي البرد ، والمراد بهذه السراويل : القمصان ونحوها من ثياب القطن ، والكتان ، والصوف ، وقد بينَّ هذه النعمة الكبرى في غير هذا الموضع) (٢) .
كما قال تعالى : ﴿ يَبْنِيْٓ ءَادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُؤَرِّى سَوْءَ تِكُمْ وَرِيْشًا ۗ وَلِبَاسُ الْقَوِيْ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿١١﴾ ﴾ (٣) .

(١) الآية ٨١ من سورة النحل .

(٢) الدر المنثور ج ٥/١٥٤ - ١٥٥ للسيوطي ت ٩١١ هـ رحمه الله تعالى .

(٣) أضواء البيان ج ٢/٤٢٠ للعلامة محمد الأمين الشنقيطي ت ١٣٩٣ هـ رحمه الله تعالى .

(٤) الآية ٢٦ من سورة الأعراف .

ففي هذه الآية (يَمَتُّ اللهُ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ بِمَا جَعَلَ لَهُمْ مِنَ اللَّبَاسِ وَالرِّيشِ ،
فَاللَّبَاسُ مَا سَتَرَ الْعَوْرَاتِ وَهِيَ السَّوَاتُ ، وَالرِّيشُ وَالرِّيشُ : مَا يَتَّجَمُّ بِهِ ظَاهِرًا ^(١) ،
فَالأولُ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ ، وَالرِّيشُ مِنَ التَّكْمِيلَاتِ وَالزِّيَادَاتِ) ^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿ وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَٰلِكَ خَيْرٌ ﴾ قال ابن عباس ت ٦٨ هـ رضي الله تعالى
عنهما : (العمل الصالح) .

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ت ١٠٢ هـ رحمه الله تعالى : (يتقي الله فيواري
عورته ، فذاك لباس التقوى) .

وقال الحسن ت ١١٠ هـ رحمه الله تعالى : (هو الحياء ، لأنه يعيثر على التقوى) .
وكأنه قيل : ولباس التقوى هو خير .. ولا تخلو الإشارة من أن يُراد تعظيم لباس
التقوى ، أو أن تكون إشارة إلى اللباس المُواري للسَّوأة ، لأنَّ مواراة السَّوأة من
التقوى تفضيلاً له على لباس الزينة .. إلخ .

وأيضاً : فبتقدير عدم اللباس تنكشفُ عورة ابن آدم الظاهرة ، والتي لا يَصْرُهُ
كشفها مع الضرورة ، وبوجوده بعد فضل الله تعالى ، يقي نفسه وجسده من النار في
الدنيا .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (
اشْتَكَيْتُمُ النَّارَ إِلَى رَبِّهَا ، فَقَالَتْ : يَا رَبِّ ! أَكَلَّ بَعْضِي بَعْضًا ! فَأَوِّدُ لَهَا بِنَفْسِي ، نَفْسِي
فِي الشِّتَاءِ ، وَنَفْسِي فِي الصَّيْفِ ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ
الزَّمْهِرِ) ^(٣) ، يعني : البرد الشديد ^(٤) .

(١) وفي تفسير مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي ت ١٧٠ هـ رحمه الله تعالى ج ٨/٢ هو : (لباس الزينة ،
استعير من ريش الطير ، لأنه لباسه وزينته ، أي : أنزلنا عليكم لباسين ، لباساً يُواري سواتكم ، ولباساً يُزينكم) .

(٢) تفسير القرآن العظيم ج ٢/٢٣٢ للإمام ابن كثير ت ٧٧٤ هـ رحمه الله تعالى .

(٣) رواه البخاري ح ٣٠٨٧ باب : صفة النار وأنها مخلوقة ، ومسلم ح ٦١٧ باب : استحباب الإبراد بالظهر .

(٤) انظر : القاموس المحيط ص ٥١٤ (زَمَر) للفيروز آبادي ت ١٧٧ هـ .

وأما بتقدير عدم لباس التقوى ، فإنها تنكشف عورته الباطنة ، ويناله الخزي والفضيحة .

﴿ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ﴾ الدالة على فضله ورحمته على عباده ، يعني إنزال اللباس .
﴿ لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ ﴾ ﴿٢٠٦﴾ فيعرفوا عظيم النعمة فيه ، وإشعاراً بأن التستر بابٌ عظيمٌ من أبواب التقوى ^(١) .

وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال : (يا عبادي إني حرمتُ الظلمَ على نفسي ، وجعلته بينكم محرماً ، فلا تظالموا ، يا عبادي كلُّكم ضالٌّ إلا من هديته ، فاستهدوني أهدكم ، يا عبادي كلُّكم جائعٌ إلا من أطعمته ، فاستطعموني أطعمكم ، يا عبادي كلُّكم عارٍ إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم ، يا عبادي إنكم تُخطئون بالليل والنهار ، وأنا أغفرُ الذنوب جميعاً ، فاستغفروني أغفر لكم ، يا عبادي إنكم لن تبُلغوا صِرِّي فتَصُرُّوني ، ولن تبُلغوا نفعي فتتفعوني ، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم ، وإنسكم وجنكم ، كانوا على أتقى قلبو رجلٍ واحد منكم ، ما زاد في ملكي شيئاً ، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم ، وإنسكم وجنكم ، كانوا على أفجر قلبو رجلٍ واحد منكم ، ما نقص ذلك من ملكي شيئاً ، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم ، وإنسكم وجنكم ، قاموا في صعيدٍ واحد فسألوني ، فأعطيتُ كلَّ إنسانٍ مسأته ، ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقصُ المخيطُ إذا أدخل البحرَ ، يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ، ثم أوفيكُم إياها ، فمن وجدَ خيراً فليحمد الله ، ومن وجدَ غير ذلك فلا يَلومنَّ إلا نفسه) قال سعيدٌ : كان أبو إدريسَ الخولانيُّ ، إذا حدَّث بهذا الحديث ، جثا على ركبتيه ^(٢) .

(١) يُنظر : تفاسير الأئمة : الطبري ت ٣١٠ هـ ج ١٢ / ٣٦٤ و ٣٦٨ ، والبغوي ت ٥١٦ هـ ج ٢ / ١٥٥ ، وابن كثير ج ٢ / ٢٠٨ ، والسعدي ص ٢٨٦ رحمهم الله تعالى .

(٢) رواه الإمام مسلم ج ٢٥٧٧ رحمه الله تعالى ، باب : تحريم الظلم .

وقال الإمام أحمد ت ٢٤١هـ رحمه الله عن هذا الحديث : (هو أشرفُ حديث لأهل الشام)^(١) .

قال الإمام ابن رجب ت ٧٩٥هـ رحمه الله تعالى : (هذا يقتضي : أن جميع الخلق مفتقرون إلى الله تعالى في جلب مصالحهم ، ودفع مضارهم في أمور دينهم وديناهم ، وأن العباد لا يملكون لأنفسهم شيئاً من ذلك كله ، وأن من لم يتفضل الله عليه بالهدى والرزق ، فإنه يُحرَمهما في الدنيا ، ومن لم يتفضل الله عليه بمغفرة ذنوبه ، أو بقتله خطاياهُ في الآخرة)^(٢) .

وقال الشيخ محمد بن عثيمين ت ١٤٢١هـ رحمه الله تعالى : (ومن هنا تعين على كل مسلم ومسلمة ، أن يُراعي تقوى الله تعالى ، فلا يلبس لباساً محرماً عليه وإن كان جميلاً ، فلباسُ التقوى خيرٌ وأبقى وأبقى)^(٣) .

ولأهمية اللباس وعظم أثره ، سعى دعاة الرذيلة ، وقادة الفساد ، يرأسهم قذوتهم إبليس - نعوذ بالله منه - إلى الدعوة إلى تكشُّفِ نساء المسلمين .

ولقد (عُرِفَ بالاستقراء التاريخي لحياة الأمم والحضارات والدول : أن تَبْرَجَ النساء وسفورهنَّ والافتتان بهنَّ ، داءٌ وبيلٌ ، ما دبَّ في حياة الأمم التي سادت وازدهرت حضاراتها ، إلا وقوَّضَ بنيانها ، ونخرَ في كيانها ، وصيرها أكرأ بعد عين ، كما حصل لليونان ، والرومان ، والفرس)^(٤) .

وإذا نظرَ المسلمُ في أحوال نساء هذا الزمن : وَجَدَ الكثيراتِ منهنَّ قد وقعن في التبرج الذي نهى الله تعالى عنه ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بسبب جهل الكثيراتِ منهنَّ بأحكام البستنهنَّ ، أو ضعف إيمانهنَّ ، أو غير ذلك .

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ج ٨/٥١٠ .

(٢) جامع العلوم والحكم ج ٢/٣٧ - ٣٨ .

(٣) زينة المرأة المسلمة ص ٣١ للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان وفقه الله تعالى .

(٤) التقليد والتبعية للشيخ / ناصر بن عبد الكريم العقل ص ٥٩ .

فأحببتُ جمع وبيان الشروط الواجب توافرها في ألبسة وعباءات النساء ، إبراءً للذمة ، وأداءً للنصيحة ، والله الهادي إلى سواء السبيل .

وإنني أشكر مشايخي الفضلاء على مراجعتهم ، وإسداء نصائحهم ، وملاحظاتهم ، على أصل هذه الرسالة ، وأخصُّ بالشكر :

فضيلة الشيخ المُحدِّث عبدالمحسن بن حمد العباد البدر نائب رئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية سابقاً ، والمُدْرَس بمسجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وفضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي الأستاذ المشارك بجامعة الإمام ، وفضيلة الشيخ محمد بن ناصر السحبياني عميد كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية سابقاً ، والمُدْرَس بمسجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وفضيلة الشيخ فريح بن صالح البهلال ، وفضيلة الشيخ فهد بن عبدالله القاضي ، وفضيلة الشيخ إبراهيم بن محمد العسكر رئيس محاكم محافظة الأفلاج ، وغيرهم .

وقد أشرتُ إلى بعض تعليقاتهم في الهامش ، ووضعتُ اسم الشيخ المُعلِّق بين قوسين ، جعل الله تعالى ذلك من الصدقات الجارية لهم في حياتهم وبعد مماتهم .. آمين .

وقد قَسَمْتُ هذه الرسالة إلى الفصول التالية :

الفصل الأول : تعريف اللباس في اللغة والاصطلاح ، وتعريف الحجاب باللباس .

الفصل الثاني : الشروط الواجب توافرها في ألبسة وعباءات النساء وهي :

الشرط الأول : أن يستوعب اللباسُ والعباءةُ جميعَ بدنِها .

الشرطُ الثاني : ألا يكون اللباسُ والعباءةُ ضَيِّقَانِ يصفان جسمها .

الشرط الثالث : ألا يشبه لباسَ وعباءةَ الرِّجَالِ .

الشرط الرابع : ألا يشبه لباسَ الكافرات ولباس وعباءة الفاسقات والفاجرات .

الشرط الخامس : ألا يكون اللباسُ والعباءةُ زينةً في نفسه .

الشرط السادس : ألا يكون اللباس والعباءة خفيفان يصفان ما تحتها .

الشرط السابع : ألا يكون لباس وعباءة شهرة .

الشرط الثامن : ألا يكون مُبَخَّرًا أو مُطَيَّبًا .

الفصل الثالث : ما حَرَّمَ على المرأة الكبيرة حَرَّمَ على البنت الصغيرة .

الفصل الرابع : بيان سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله حول

لباس المرأة .

الفصل الخامس : لباس المرأة عند محارمها .

الفصل السادس : من سُنن اللباس .

الفصل السابع : هل يجوز لعن المسلمة المُتَبَرِّجة المُعَيَّنة ؟ .

الخاتمة .

وإلى هذه الرسالة نفعني الله والمسلمين والسلامات بها ، وجعلها حُجَّةً لنا لا علينا ،

آمين .

الفصل الأول

تعريف اللباس في اللغة :

يُطلق اللباس في اللغة على كل ما يُغَطِّي الإنسانَ عن قبيح^(١) .

وقد وردَ استعمال كلمة اللباس في لغة العرب التي نزل بها القرآن الكريم على معانٍ عدَّة ، منها : الستر ، وما يُلبس وتُغَطَّى به العورة والجسد ، والغشاء ، وكل ما يُغَطِّي به الإنسان عن قبيح ، والتقوى ، والإيمان ، والحياء ، والدرع ، والسلاح ، والجوع ، والخوف ، والتخليط ، والالتباس ، والاشتباه ، والمرأة ، والسكن ، والظلام ، والغشاوة^(٢) .

تعريف اللباس في الاصطلاح :

هو : (ما يُؤاري به الإنسانُ جَسَدَهُ ، وَيَسْتُرُبه سِوَاتِهِ ، وَيَتَزَيَّنُ به وَيَتَجَمَّلُ بين الناس ، مما أباحه له الشارع الحكيم سبحانه ، ولم يتعارض مع آداب الإسلام وأوامره ونواهيه)^(٣) .

(وحجاب المسلمة : هو سترها لجميع بدنها وزينتها ، بما يَمْنَعُ الرجال الأجانب من رؤية شيء من بدنِها أو زينتها التي تتزين بها ، وهو بالاستقراء لدلالات النصوص يتكون من أحد أمرين : الأول : الحجاب بملازمة البيوت ، لأنها تحجب المسلمة عن أنظار الرجال الأجانب والاختلاط بهم .

الثاني : حجاب المسلمة باللباس ، وهو يتكون من : الجلباب والخمار ، ويُقال : العباءة والمسفع .

(١) يُنظر : لسان العرب ج١٢/٢٢٣ لابن منظور ت٧١١ هـ ، والقاموس المحيط ص٧٢٨ للفيروز آبادي ت٨١٧ هـ ، ومختار الصحاح ص٥٢٥ للرازي ت٧٢١ هـ ، والمعجم الوسيط ج٢/٨١٣ ، جميعها (نُسخ) .

(٢) يُنظر : لباس الرجل أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي (رسالة دكتوراة) للشيخ ناصر بن محمد الغامدي ج١/٤٣ - ٤٦ .

(٣) المصدر السابق ج١/٤٧ .

فيكون تعريف الحجاب باللباس هو : ستر المسلمة جميع بدنها ، ومنه الوجه والكفان والقدمان ، وستر زينتها المكتسبة بما يمنع الأجانب عنها رؤية شيء من ذلك ، ويكون هذا الحجاب بالجلباب والخمار ، وهما :

١ - الخُمَار : مفرد جمعه : خُمُر .

ويدور معناه على الستر والتغطية^(١) ، وهو : ما تُغَطِّي به المسلمة رأسها ووجهها وعنقها وجيها ، فكلُّ شيء غَطِيَتْهُ وَسَتَرَتْهُ فقد خَمَرَتْهُ^(٢) .
ومنه الحديث المشهور : « خَمَرُوا أَنْيَتِكُمْ »^(٣) ، أي : غَطُوا فَوْهَتَهَا ووجهها .
ومنه قول النميري :

يُخَمِّرُنْ أَطْرَافَ الْبِنَانِ مِنَ التَّقَى وَيَخْرُجْنَ جُنْحَ اللَّيْلِ مُعْتَجِرَاتٍ^(٤) .
وَيُسَمَّى عِنْدَ الْعَرَبِ أَيْضاً : الْمَقْنَعُ^(٥) .

(١) قال الإمام السمعاني ت ٤٨٩ هـ رحمه الله في تفسيره ج ٢١٨/١ : (وأصل الخمر : الستر والتغطية ، ومنه الخمار لأنه يستر الرأس ، ويقال دخل فلان في خمار الناس ، أي : تستر فيهم) ، وقال الزرقاني ت ١١٢٢ هـ رحمه الله تعالى : (القاب : وهو الخمار) شرح الزرقاني ج ٢/٢١٣ ، وقالت اللجنة الدائمة برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في الفتوى رقم ١٦٣٧٦ ج ١٦/٢٤٤ : (والخمار : غطاء الرأس ، أمر الله سبحانه بإضفائه على النحر ، وهو : فتحة الجيب على الصدر ، ويلزم من ذلك أن يمر بالوجه ويستره) .

(٢) يُنظَر : الجامع لأحكام القرآن ج ٥١/٣ للقرطبي ت ٦٧١ هـ ، والمبدع في شرح المقنع ج ٢٤١/١ لابن مفلح الحنبلي ت ٨٨٤ هـ ، ونيل الأوطار ج ٣١٥/٧ للشوكاني ت ١٢٥٠ هـ .

وقال الهروي ت ٣٧٠ هـ في الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ج ١/١٢٧ : (وقوله ﷻ في الحرم : لا تُخَمِّرُوا رأسه ، أي : لا يُغَطِّي) يُشِيرُ للحديث الذي رواه الإمامان : البخاري ج ١٢٠٦ باب : الكفن في ثوبين ، ومسلم ج ١٢٠٦ باب : ما يُفَعَّلُ بالهَرَمِ إذا مات .

(٣) رواه الطبراني ت ٣٦٠ هـ في الصغير ج ١١٤٨ ، وقال ابن حجر ت ٨٥٢ هـ على هذا الحديث : (ومنه خمار المرأة ، لأنه يستر وجهها) فتح الباري ج ٤٨/١٠ ، وكذا قال ابن مفلح في المبدع ج ٢٤١/١ ، والشوكاني في نيل الأوطار ج ٣١٥/٧ ، وقال الهروي ت ٢٢٤ هـ رحمه الله : (التخميم التغطية) غريب الحديث ج ١/٢٣٩ .

(٤) يُنظَر : تاريخ دمشق ج ٥٠/٥٤ لابن عساکر ت ٥٧١ هـ ، والاستذكار ج ٢٤٢/٨ لابن عبد البر ت ٤٦٣ هـ ، والأغانى ج ١٨١/٥ للأصبهاني ت ٣٥٦ هـ ، والحماسة البصرية ج ٢/٢٠٦ لصدر الدين علي البصري .

(٥) (الْمَقْنَعُ : بالكسر) ما تُنَمِّعُ به المرأة رأسها (الصحاح ج ٥٦١/٣ للجوهري ت ٣٩٣ هـ .

جمعه مقانع ، من التَّقَنَع وهو السَّتْر ، ومنه الحديث الذي رواه الإمام أحمد في المسند : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو يُقَنَعُ بِهِمَا وَجْهَهُ .
وَيُسَمَّى أَيْضاً : النَّصِيفُ ^(١) .

قال الحميدي ت٤٨٨هـ رحمه الله : « النَّصِيفُ نِصْفُ الشَّيْءِ ، وَالنَّصِيفُ فِي غَيْرِ هَذَا مَا تَسْتُرُ بِهِ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا وَوَجْهَهَا ، وَهُوَ خِمَارُهَا » ^(٢) .
قال النابغة يصف امرأة :

سَقَطَ النَّصِيفُ وَلَمْ تُرِدْ إِسْقَاطَهُ فَتَنَاوَلَتْهُ وَاتَّقَتْنَا بِالْيَدِ ^(٣) .
وَيُسَمَّى : الْغُدْفَةُ ^(٤) .

« الْغَيْنُ وَالِدَالُ وَالْفَاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى سِتْرٍ وَتَغْطِيَةٍ ، يُقَالُ : أَغْدَفْتُ الْمَرْأَةَ قَنَاعَهَا ، أَي : أُرْسَلْتَهُ عَلَى وَجْهَيْهَا لِتَسْتُرَهُ » ^(٥) .
قال عنتره :

إِنْ تُغْدِفِي دُونِي الْقِنَاعَ فَإِنِّي نَبِيٌّ بِأَخَذِ الْفَارِسِ الْمَسْتَلْتَمِ ^(٦) .

- (١) (وتَقَنَعَ بِشَيْءٍ : أَي تَغَطَّى بِهِ) تفسير غريب ما في الصحيحين ص١٣٠ للحميدي ت٤٨٨هـ .
(٢) (والنصيف الخمار ... سُمِّيَ نِصْفًا لِأَنَّهُ نِصْفُ بَيْنِ النَّاسِ وَبَيْنَهَا ، فَحُجِرَ أَبْصَارُهُمْ عَنْهَا) لسان العرب ج١٦٦/١٤ .
وَيُنظَرُ : الصَّحَاحُ ج١٥٨/٤ ، وَالذَّرُّ الْمَشْرُوجُ ٩٩/١ لِلْسَيُوطِيِّ ت٩١١هـ ، وَمَسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدُ ح١٠٢٧٥ ، وَمُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ح٣٤٠٢٢ .
(٣) تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي رحمه الله ص٢٣٤ .
(٤) ذَكَرَهُ الْجَمْحِيُّ فِي طَبَقَاتِ فُحُولِ الشُّعْرَاءِ ج٦٨/١ ، وَالْأَزْهَرِيُّ فِي تَهْذِيبِ اللُّغَةِ ج١٤٣/١٢ وَغَيْرَهُمَا .
(٥) (أغدف المرأة قناعها : أي : أرسلته على وجهها) الصَّحَاحُ ج١٢٨/٤ ، الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ ص١٠٨٦ ، وَفِي الْمَعْجَمِ الْوَسِيطِ ج٦٤٦/٢ : (الغُدْفَةُ : شِبْهُ الْقِنَاعِ تَلْبِسُهُ نِسَاءُ الْأَعْرَابِ ، وَالْعَامَّةُ يَقُولُونَ : غُفْلَةٌ) .
(٦) مَقَائِسُ اللُّغَةِ ج٤١٤/٤ لِابْنِ فَارِسٍ ت٣٩٥هـ ، وَغَرِيبُ الْحَدِيثِ ج١٢/٣ لِابْنِ سَلَامٍ الْهَرَوِيِّ ت٢٤٤هـ ، وَيُنظَرُ : الْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ لِابْنِ مَفْلُحٍ ج٨٤/٣ ، وَتَارِيخُ مَدِينَةِ دِمَشْقَ ج١٠٠/٤٦ ، وَلسان العرب ج٢٦٢/٩ .
(٦) ذَكَرَ هَذَا الْبَيْتَ : ابْنُ سَلَامٍ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ ج٤٤/٢ ، وَالْأَزْهَرِيُّ ت٣٧٠هـ فِي تَهْذِيبِ اللُّغَةِ ج٩٣/٨ ، وَالْحَلِيلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيُّ فِي كِتَابِهِ : الْعَيْنُ ، وَقَالَ : (وَالْإِغْدَافُ : إِرْسَالُ الْقِنَاعِ) ج٣٩٤/٤ ، وَغَيْرُهُمْ .
(وَالْمَسْتَلْتَمُ : الَّذِي قَدْ لَبَسَ لِأَمَةِ حَرْبِهِ) الْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ ج٨٤/٣ .

ويُقَال : الْمَسْفَعُ ^(١) .

وأصله في فصيح اللسان العربي : أي ثوب كان ، ويُسمَّى عند العامة : الشيلة .
وصفة لبسه : أن تضع المسلمة الخمارَ على رأسها ثم تلويه على عنقها على صفة التحنُّك والإدارة على الوجه ، ثم تُلقِي بما فضل منه على وجهها ونحرها وصدرها ^(٢) ،
وبهذا تتم تغطية ما جرت العادة بكشفه في منزلها .

٢ - الجلباب ^(٣) .

جمعه : جلابيب ، وهو : « كساء كثيف تشتمل به المسلمة من رأسها إلى قدميها ،
سائر لجميع بدنها ، وما عليه من ثياب وزينة » ^(٤) .

(١) (يقال للحمامة المطوقة : سفعاء ، لسواد علاطها في عنقها .. وقال الآخر يصف ثوراً وحشياً شبَّ ناقته في
السرعة به :

كأنها أسفَعُ ذوجِدَّةٌ يمسُّده البقلُ وليل سَدِي
كأنما ينظر من برقع من تحت رَوْقٍ سَلِبٍ يثْوِدُ

شبَّ السُّفْعَة في وجه الثور بيرقع أسود ، ولا تكون السفعة إلا سواداً مشرباً ورُقَّة (تهذيب اللغة ج ٢/٦٦ .
وفي تاج العروس من جواهر القاموس ج ٢١/٢٠٦ للزبيدي ت ١٢٠٥هـ : (واستنَّع الرجلُ لَبْسَ ثوبه ،
واستنَّعت المرأة لَبْسَتَ ثيابها) .

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : (وصفة ذلك : أن تضع الخمارَ على رأسها ، وترميه من الجانب
الأيمن على العاتق الأيسر ، وهو التَّنُّع ، قال الفراء : كانوا في الجاهلية تُسدل المرأة خمارها من ورائها ، وتكشف ما
قُدَّامها ، فأمرنُ بالاستنار) فتح الباري ج ٨/٤٨٩ - ٤٩٠ .

(٣) (والجلباب ثوب أكبر من الخمار ، وروي عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما : أنه الرداء ، واختلف
الناس في صورة إدراته ، فقال ابن عباس وعبيدة السلماني : ذلك أن تلويه المرأة حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة
يُهمس بها) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ج ٤/٣٩٩ لابن عطية ت ٥٤٦هـ .

(٤) قال الإمام السمعاني ت ٤٨٩هـ في تفسيره ج ٤/٣٠٧ : (وهو الرداء ، وهو الملاءة التي تشتمل بها المرأة فوق
الدرع والخمار ، قال عبيدة السلماني : تتغطى المرأة بجلبابها ، فتستر رأسها ووجهها وجميع بدنها ، إلا إحدى
عيניה) ويُنظر : معاني القرآن ج ٥/٣٧٨ للنحاس ت ٣٣٨هـ ، والدرع هو القميص (ينظر : مطالب أولي النهى
ج ١/٣٣٢ للرحيبي ت ١٢٤٣هـ) ، وقال شيخ الإسلام : (قد ثبت بالنص والإجماع : أنه ليس عليها في الصلاة
أن تلبس الجلباب الذي يسترها إذا كانت في بيتها ، وإنما ذلك إذا خرجت ، وحيشذ فتصلي في بيتها ، وإن رُوِي
وجهها ويدها وقدامها) مجموع الفتاوى ج ٢٢/١١٥ .

ويُقال له : المَلَاءَة ^(١) ، والمَلْحَفَة ^(٢) ، والرداء ^(٣) ، والدُّثَار ^(٤) ، والكساء ^(٥) ، والقناع ^(٦) .

وهو المسمَّى : العباة ^(٧) .

وصفة لبسه : أن تضعها فوق رأسها ، ضاربة بها على خمارها وعلى جميع بدنها وزينتها ، حتى تستر قدميها ^(٨) .

(١) يُنظر مثلاً : تفسير البغوي ج٣/٥٤٤ ، وتفسير الجلالين ص٥٦٠ ، وأضواء البيان ج٦/٢٤٤ ، وعون المعبود ج١١/١٠٦ .

(٢) يُنظر مثلاً : تفسير أبي السعود ج٧/١١٥ .

(٣) قاله ابن مسعود رضي الله عنه ، يُنظر مثلاً : الدر المنثور ج٦/٢٢٢ ، وتفسير ابن أبي حاتم ج٢/٤٤٣ .

(٤) يُنظر مثلاً : المحرر الوجيز ج٥/٣٩٢ ، وتفسير الثعالبي ج٤/٣٥٨ ، وروح المعاني ج٢٩/١١٥ ، وتفسر البحر المحيط ج٨/٣٦١ ، وقال الفيومي ت٧٧٠هـ رحمه الله تعالى : (الدُّثَارُ : مَا يَنْدَثِرُ بِهِ الْإِنْسَانُ وَهُوَ مَا يُلْقِيهِ عَلَيْهِ مِنْ كِسَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ فَوْقَ الشُّعَارِ ، وَتَدَثَّرَ بِالْذُّثَارِ تَلَقَّفَ بِهِ ، فَهُوَ مُتَدَثِّرٌ وَمُدَثَّرٌ بِالْإِذْغَامِ) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ج١/١٨٩ .

(٥) يُنظر مثلاً : جهمرة اللغة ج٢/١١٠١ ، وتاج العروس ج٢٩/٢٨٨ .

(٦) قاله سعيد بن جبير ، يُنظر مثلاً : تفسير ابن أبي حاتم ج٨/٥٧٦ ، والدر المنثور للسيوطي ج٦/١٨٢ .

(٧) يُنظر مثلاً : لسان العرب ج٩/٦ ، والقاموس المحيط ص٦٠ ، ومختار الصحاح للرازي ص٣٧١ ، والمعجم الوسيط ج٢/٥٧٩ .

وقال الفيومي : (الْعِبَاءَةُ بِالْمَدِّ ، وَالْعِبَاءَةُ بِالْيَاءِ لُغَةٌ ، وَالْجَمْعُ : عِبَاءٌ يَحْدَفُ الْهَاءَ وَعِبَاءَاتٌ أَيْضاً) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ج٢/٣٩١ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : (والجلباب : هو الملاءة ، وهو الذي يُسميه ابن مسعود وغيره الرداء ، وتسميه العامة الإزار ، وهو الإزار الكبير الذي يُغطِّي رأسها وساير بدنها ، وقد حكى أبو عبيد وغيره أنها تذنيه من فوق رأسها فلا تُظهر إلا عينها ، ومن جنسه النقاب ، فكنَّ النساء ينتقن ، وفي الصحيح : أن المحرمة لا تنتقب ، ولا تلبس القفازين ، فإذا كُنَّ مأمورات بالجلباب لثلا يُعرفن وهو ستر الوجه أو ستر الوجه بالنقاب ، كان الوجه واليدان من الزينة التي أمرت ألا تُظهرها للأجانب فما بقي يحلُّ للأجانب النظر إلا إلى الثياب الظاهرة) مجموع الفتاوى ج٢٢/١١٠ - ١١١ .

(٨) حراسة الفضيلة للشيخ للعلامة بكر بن عبدالله أبو زيد - وفقه الله تعالى - ص٣١ - ٣٦ بتصرف وزيادات وفوائد مهمة ، وقد قمتُ بنسبة وتوثيق النقول لمصادرها ، وفيها فوائد علمية قد لا تجدها مجتمعة في غير هذا الموضوع ، والله أعلم وأحكم .

الفصلُ الثاني

الشروطُ الواجبُ توافرها في ألبسة وعباءات النساء

وذلك باستعراض الشروط التي استقرأها^(١) أهل العلم^(٢) ، والاستدلال لها بقدر المستطاع ، وتطبيقها على ألبسة وعباءات نساء هذا الزمن ، على حسب ما منَّ به العلي القدير سبحانه وتعالى وهي كالتالي :

(١) ذَكَرَهَا (فهد القاضي) .

(٢) كالشيخ العلامة الألباني رحمه الله تعالى في كتابه : جلباب المرأة المسلمة ، والشيخ العلامة محمد الصالح العثيمين في كتابه : رسالة الحجاب ، والشيخ العلامة بكر بن عبدالله أبو زيد في كتابه : حراسة الفضيلة ، والشيخ عبدالله بن صالح الفوزان في كتابه : أحكام زينة المرأة ، والشيخ محمد بن إسماعيل المقدم في كتابه : عودة الحجاب ، وفتاوى اللجنة الدائمة ج ١٧ ، وغيرها كثير .

الشرطُ الأولُ

أَنْ يَسْتَوْعِبَ اللِّبَاسُ وَالْعِبَاءُ جَمِيعَ بَدَنِهَا

وذلك ليكون ساتراً للعورة وللزينة التي تُهَيِّت المسلمة عن إبدائها ، من الوجه واليدين ، والكفين^(١) ، والقدمين .

والنهيُّ عن إبداء الزينة نهيٌّ عن إبداء مواضعها من باب أولى ، ولولا نعمة الله سبحانه وتعالى باللباس ، لظهرت مواضع الزينة ؟ .

قال الله جل جلاله : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾^(٢) .

قال عبد الله بن مسعود ت ٣٢٢ هـ رضي الله عنه : (الزينة زيتان : فالظاهرة منه الثياب ، وما خفي الخُلُخُلانِ والقِرطانِ والسَّوَارانِ)^(٣) .

فالزينة الظاهرة : هي التي لا يستلزمُ النظر إليها رؤية شيء من بدَنِها كظاهر ما يُسمَّى : بالجلباب ، والعباءة ، والمُلاءة ، والملحفة ، فإنه يظهرُ اضطراراً لا اختياراً^(٤)

قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي ت ١٣٩٣ هـ رحمه الله تعالى : (إنَّ استقراء القرآن يدلُّ على أنَّ معنى : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ المُلاءة فوق الثياب ، وأنه لا يصحُّ تفسير : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ بالوجه والكفين^(٥) .

وقال العلامة السمرقندي ت ٣٩٣ هـ رحمه الله : (وروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في رواية أخرى : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ يعني فوق الثياب ، وروي أبو إسحاق عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : ثيابها ، وروي عن ابن مسعود رواية أخرى ،

(١) تُغني البدان عن الكفين (عبد المحسن العباد) .

(٢) الآية ٣١ من سورة النور .

(٣) تفسير ابن مسعود رضي الله عنه لمحمد بن أحمد عيسوي ج ٢/٤٥٨ .

(٤) يُنظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ج ٢/١١٠ ، وحراسة الفضيلة ص ٣١ و٥٨ .

(٥) أضواء البيان ج ٦/٢٤٤ ، ويُنظر : تفسير السعدي ص ٥٦٦ .

أنه سُئِلَ عن قوله : ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ فَمَتَّعَ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وغطى وجهه ، وأبدى عن إحدى عينيه (١) .

وقال الرازي ت ٦٠٤ هـ رحمه الله تعالى : (اتفقوا على تخصيص قوله : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بالحرائر دون الإماء) (٢) .

وقال الله جل جلاله : ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله تعالى : (أي اقررنَّ فيها ، لأنه أسلم وأحفظ لكن ، ﴿وَلَا تَبْرُجْنَ﴾ تَبْرُجُ الْجَاهِلِيَّةُ الْأُولَى) (٣) أي : لا تُكثِرْنَ الخروج متجملات أو متطيبات ، كعادة أهل الجاهلية الأولى ، الذين لا علم عندهم ولا دين ، فكلُّ هذا دفعٌ للشراً وأسبابه) (٤) .

قال أبو عبيدة معمر بن المثنى ت ٢٠٩ هـ رحمه الله تعالى : (التبرُّج : أن تُخرج محاسنها) (٥) (٦) .

وقال الإمامان مجاهد ت ١٠٤ هـ وقتادة ت ١١٧ هـ رحمهما الله : (هو التبخُّرُ ، والتكسُّرُ ، والتغنُّجُ) (٧) .

(١) تفسير السمرقندي ج ٢/٥٠٨ .

ويُنظر : زاد المسير ج ٦/٣١ ، وتذكرة الأريب في تفسير الغريب ج ٢/٢٤ ، ونواسخ القرآن ص ٢٠٠ وهذه الكتب الثلاثة لابن الجوزي ، وتفسير الطبري ج ١٨/١١٨ ، وتنوير المقياس من تفسير ابن عباس للفيروز آبادي ص ٢٩٤ ، وفتح القدير للشوكاني ج ٤/٢٦٦ ، والمستدرک على الصحيحين ج ٣٤٩٩ ، ومصنف ابن أبي شيبة ج ١٧٠٤ وحتى ج ١٧١٠ ، والمعجم الكبير ج ٩١١٥ و٩١١٦ ج ٩/٢٢٨ ، وشرح العمدة لابن تيمية ج ٤/٢٦٧ ، والبدع لابن مفلح ج ١/٣٦٣ ، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحياني ج ١/٣٣٠ ، وكشاف القناع للبهوتي ج ١/٢٦٦ ، وتاج العروس للزبيدي ج ١٢/٤٩٧ .

(٢) التفسير الكبير ج ٢٣/١٧٩ .

(٣) الآية ٣٣ من سورة الأحزاب .

(٤) تفسير الإمام السعدي رحمه الله تعالى ص ٦٦٤ .

(٥) أي (للرجال) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ج ٧/٢٩٤ .

(٦) كتاب التفسير من صحيح البخاري رحمه الله تعالى ، الباب الرابع من سورة الأحزاب ص ٨٤١ .

(٧) عمدة القاري ج ١٩/١٦٧ .

وقال الزبيدي ت ١٢٠٥ هـ : (التبرُّج : إظهار الزينة وما يُستدعى به شهوة الرجال ، وقيل : إنهنَّ كنَّ يتكسرنَّ في مشيهنَّ ويتخترنَّ) (١) .

وقد ذكر الصنعاني ت ١١٨٢ هـ : إجماع المسلمين على تحريم التبرُّج (٢) .
ونقل النووي ت ٦٧٦ هـ ومحمد بن أبي العباس ابن شهاب الدين الرملي ت ١٠٠٤ هـ رحمهما الله تعالى : (اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه) (٣) .

(١) تاج العروس ج ٤١٧/٥ .

(٢) انظر منحة الغفار على ضوء النهار ج ٢١١/٤ - ٢٠١٢ .

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين ج ٢١/٧ للنووي ، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ج ١٨٧/٦ لابن شهاب الدين الرملي - الشافعي الصغير - .

ولقد استمرَّ عمل نساء المسلمين بالحجاب الشرعي طيلة ثلاثة عشر قرناً ونصف القرن ، وهذا ثابت ومتقولٌ بالتواتر ، قال بدر الدين العيني الحنفي ت ٨٥٥ هـ في كتابه : عمدة القاري ج ٩٨/٢٠ في فوائد حديث عائشة رضي الله عنها في قصة أفلح أخي أبي القعيس ... الخ : (وفيه أنه لا يجوز للمرأة أن تأذن للرجل الذي ليس بمحرم لها في الدخول عليها ، ويجب عليها الاحتجاب بالإنجماع) اهـ .

وقال أيضاً ج ٢١٧/٢٠ والغزالي ت ٥٥٥ هـ في الإحياء ج ٥٣/٢ وأبو العباس الشافعي في إرشاد الساري ج ١١٧/٨ : (إذ لم تزل الرجال على عمُر الزمان مكشوف في الوجوه ، والنساء يخرجن منتقيات) .

وقال أبو حيان المالكي ت ٧٤٥ هـ في البحر المحيط ج ٢٤٠/٧ : (أمر النساء بلبس الأردية والملاحف وستر الرؤوس والوجوه ليحتشمن ويهين فلا يُطعم فيهن) إلى أن قال : (وكان عادة بلاد الأندلس لا يظهر من المرأة إلا عينها الواحدة) .

وقال محمد أولي الأنصاري المالكي في كتابه إرشاد المسترشد ج ٦١/٢ حاكياً وفاق الأئمة الأربعة في لباس المحرمة : (وكذلك المرأة لا تُغطِّي وجهها ولا كفيها إلا عند ملاقة الرجال الأجانب) .

وقال الموزعي الشافعي في تيسير البيان لأحكام القرآن ج ١٠٠١/٢ : (لم يزل عمل الناس على هذا قديماً وحديثاً في جميع الأمصار والأقطار فيتساحون للمعجوز في كشف وجهها ، ولا يتساحون للشابة ويرونه عورة ومنكراً) .
وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ٣٧٢/١٥ : (كانت سنة المؤمنين في زمن النبي ﷺ وخلفائه أن الحرة تحتجب) .

وقال مفتي باكستان الشيخ شفيع الحنفي في كتابه المرأة المسلمة ص ٢٠٢ : (وبالجملة فقد اتفقت مذاهب الفقهاء وجمهور الأمة على أنه لا يجوز للنساء الشواب كشف الوجوه والأكف بين الأجانب ، ويستثنى منه المعجزة) .

وحكى الشوكاني في نيل الأوطار ج ١٣٠/٦ عن ابن رسلان الشافعي : (اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لا سيما عند كثرة الفساق) .

وقالت أم سلمة رضي الله تعالى عنها : (لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ يُدْبِرِينَ عَلَيَّ مِنْ جَلْبِيبِينَ ﴾ ^(١) ، خَرَجَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ كَأَنَّ عَلَيَّ رُؤُوسَهُنَّ الْغُرَبَانَ مِنَ الْأَكْسِيَّةِ) ^(٢) .

قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى : (هذه الآية تُسَمَّى آية الحجاب ..) ^(٣) .

وقال عبد الله بن عباس ت ٦٨ هـ رضي الله تعالى عنهما : (أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة ، أن يُغَطِّينَ وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ، ويُبدِينَ عيناً واحدة) ^(٤) .

وقال العلامة الشنقيطي رحمه الله تعالى : (إنَّ في الآية الكريمة قرينة واضحة على أنَّ قوله تعالى فيها : ﴿ يُدْبِرِينَ عَلَيَّ مِنْ جَلْبِيبِينَ ﴾ يدخلُ في معناه : ستر وجوههن بإدناء جلابيبهن عليها ، والقرينة المذكورة هي قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ ﴾ ووجوب احتجاب أزواجه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسترهنَّ وجوههنَّ لا نزاع فيه بين المسلمين ، فذكر الأزواج مع البنات ونساء المؤمنين ، يدلُّ على وجوب ستر الوجوه بإدناء الجلابيب كما ترى) ^(٥) .

وقال العلامة الغرناطي ت ٧٤١ هـ : (كان نساء العرب يكشفنَّ وجوههنَّ كما تفعلُ الإماء ، وكان ذلك داعياً على نظر الرجال لهنَّ ، فأمرهنَّ اللهُ بإدناء الجلابيب ، ليسترنَّ بذلك وجوههنَّ) ^(٦) .

(١) الآية رقم ٥٩ من سورة الأحزاب .

(٢) رواه الإمام أبو داود ج ٤١٠١ باب في قول الله تعالى : ﴿ يُدْبِرِينَ عَلَيَّ مِنْ جَلْبِيبِينَ ﴾ .

وصحَّحه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود ج ٣٤٥٦ ، وقال ابن منظور : (شبهت الخمر في سوادها بالغربان ، جمع غرب) لسان العرب ج ٦٤٥/١ .

(٣) تفسير العلامة السعدي رحمه الله تعالى ص ٦٧٢ .

(٤) تفسير الطبري ج ٤٦/٢٢ ، تفسير ابن كثير ج ٥١٩/٣ ، الدر المشور ج ٦٥٩/٦ ، وفي تفسير الثعلبي ج ٦٤/٨ زيادة : (أن يُغَطِّينَ رؤوسهنَّ وجوههنَّ بالجلابيب ..) .

(٥) أضواء البيان ج ٢٤٤/٦ .

(٦) التسهيل لعلوم التنزيل ج ١٤٤/٣ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (وقد ذكر عبيدة السلماني وغيره : أنَّ نساء المؤمنين كُنَّ يَدْنِينَ عليهن الجلابيب من فوق رؤوسهن ، حتى لا يظهر إلا عيونهنَّ لأجل رؤية الطريق ، وثبت في الصحيح ^(١) : أنَّ المرأة المحرمة تُنهي عن الانتقاب والقفازين ، وهذا مما يدلُّ على أنَّ النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يُحرمن ، وذلك يقتضي ستر وجوههنَّ وأيديهنَّ) ^(٢) .

﴿ ذَلِكَ أَدَّى أَنْ يُعْرِفَنَّ فَلَا يُؤَدِّنُهُ ﴾ (أي : إذا فعلن ذلك عُرفَ أنهنَّ حرائر ، لسنن بإمامٍ ولا عواهر) ^(٣) .

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : (يَرَحِمُ اللهُ نساءَ المهاجراتِ الأوَّلِ) ^(٤) ، لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ كُحْمَهُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ ^(٥) شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهِ) ^(٦) .
وفي رواية ^(٧) : (أَخَذْنَ أَرْزُهُنَّ فَشَقَّقْنَهَا مِنْ قِبَلِ الْحَوَاشِي ، فَاخْتَمَرْنَ بِهَا) .
قال ابن حجر رحمه الله :

(مروطهن : جمع مِرط ، وهو الإزار .. فاختمرن : أي غَطَّيْنَ وجوههنَّ) ^(٨) ، وصفة ذلك : أن تضع الخمار على رأسها ، وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر ، وهو التَّقَطُّع ، قال الفراء : كانوا في الجاهلية تُسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ما قدامها ، فأمرن بالاستتار) ^(٩) .

(١) صحيح البخاري ح ١٧٤١ باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة .

(٢) مجموع الفتاوى ج ٣٧١/١٥ - ٣٧٢ .

(٣) المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير ص ١١٠٦ .

(٤) (أي : السابقات) إرشاد الساري للقسطلاني ج ٢٧١/٧ .

(٥) الآية رقم ٣١ من سورة النور .

(٦) رواه الإمام البخاري ح ٤٤٨٠ رحمه الله تعالى ، باب : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ كُحْمَهُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ .

(٧) للإمام البخاري رحمه الله تعالى ح ٤٤٨١ ، الباب السابق .

(٨) (أي : بما شققن) إرشاد الساري ج ٢٧١/٧ .

(٩) الفتح ج ٤٨٩/٨ - ٤٩٠ .

وقال ابن الأثير : (وفي حديث عبيد الله بن عدي بن الحيار : « .. مُعْتَجِرٌ بِعِمَامَتِهِ مَا يَرَى وَحَشِيٍّ إِلَّا عَيْنِيهِ وَرِجْلَيْهِ » ^(١) ، الاعتجار بالعمامة هو : أن يلفها على رأسه ، ويرد طرفها على وجهه ، ولا يعمل منها شيئاً تحت ذقنه) ^(٢) .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : (ومنه خمار المرأة ، لأنه يستر وجهها ..) ^(٣) ، وقال أيضاً : (لَمْ تَزَلْ عَادَةُ النِّسَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا يَسْتَرْنَ وَجُوهَهُنَّ عَنِ الْأَجَانِبِ) ^(٤) .

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى : (.. وَأَنْهَنَّ شَقَقْنَ أُرْدَاهُنَّ ، فَاحْتَمَرْنَ أَي : سَتَرْنَ وَجُوهَهُنَّ بِهَا امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَيَضْرِبَنَّ الْخُمُرِينَ الْخُمُرِينَ ﴾ ، الْمُقْتَضِي سِتْرَ وَجُوهَهُنَّ ، وَبِهَذَا يَتَحَقَّقُ الْمُنْصَفُ : أَنَّ احْتِجَابَ الْمَرْأَةِ عَنِ الرِّجَالِ وَسِتْرَهَا وَجْهَهَا عَنْهُمْ ثَابِتٌ فِي السَّنَةِ الصَّحِيحَةِ الْمَفْسُورَةِ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَقَدْ أَثْنَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا عَلَى تِلْكَ النِّسَاءِ ، بِمَسَارَعَتِهِنَّ لِامْتِثَالِ أَوْامِرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُنَّ مَا فَهَمْنَ سَتَرَ الْوُجُوهَ مِنْ قَوْلِهِ : ﴿ وَلَيَضْرِبَنَّ الْخُمُرِينَ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ ^(٥) إِلَّا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّهُ مَوْجُودٌ ، وَهِنَّ يَسْأَلُنَّهُ عَنِ كُلِّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِنَّ فِي دِينِهِنَّ ، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيُذَكَّرَ لَكُمْ لِيَتَّقِيَ اللَّهُ تَعَالَى مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ ^(٦)) ^(٧) .

وقال العلامة السعدي رحمه الله تعالى : (وهذا لكمال الاستار ، ويدلُّ على أنَّ الزينة التي يحرم إباؤها ، يدخل فيها جميع البدن كما ذكرنا ..) ^(٨) .

(١) رواه البخاري رحمه الله تعالى ح ٣٨٤٤ باب : قتل حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه .

(٢) النهاية ج ٣ / ١٨٥ .

(٣) الفتح ج ١٠ / ٤٨ ، ويُنظر : عمدة القاري ج ١٩ / ٩٢ .

(٤) الفتح ج ٩ / ٢٢٤ .

(٥) الآية رقم ٣١ من سورة النور .

(٦) الآية رقم ٤٤ من سورة النحل .

(٧) أضواء البيان ج ٦ / ٥٩٤ - ٥٩٥ .

(٨) تفسير العلامة السعدي رحمه الله تعالى ص ٥٦٦ .

ويشهدُ لما مضى قول أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها في قصة الإفك (.. فأتاني ففرقتني حين رأني ^(١) ، وكان يراني قبل الحجاب ، فاستيقظتُ باسترجاعه حين عرفني فحمرتُ وجهي بجلبابي ^(٢) ، والله ما كلمني كلمةً ولا سمعتُ منه كلمةً غير استرجاعه ..) ^(٣) .

وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى : (كلُّ شيء منها ^(٤) عورةٌ حتى الظفر) ^(٥) .

ومن أسماء الخمار كما تقدّم :

المقع ، والنصيف ، والغدفة ، والمسفع ، ويُسمى عند العامة : بالشيلة ، فيجبُ في الحجاب حيثئذُ : أن يكون ساتراً لجميع بدن المسلمة من الوجه ، واليدين ، والكفين ^(٦) ، والقدمين .. ^(٧) .

وهنا تظهر فائدة لبس الشرايات الطويلة والقفازين .

ولقد أعلن المارشال بيتان : أن سرَّ هزيمة فرنسا أمام الألمان في الحرب العالمية الثانية يعود إلى الفجور ، وأصدر تشريعاً يحدد للمرأة قياس ثوبها وأكامها بشكل يستأصل دابر الفتنة ^(٨) .

(١) قال الحافظ ابن حجر : (هذا يُشعر بأن وجهها انكشف لَمَّا نامت ، لأنه تقدّم أنها رضي الله تعالى عنها تَلَفَّت جلابيها ونامت ، فلما انتهت باسترجاع صفوان رضي الله عنه بادرت إلى تغطية وجهها) الفتح ج ٨/٤٦٢ - ٤٦٣ .
(٢) (أي : غطيتُ وجهي) المصدر السابق .

(٣) رواه الإمامان البخاري ح ٤٤٧٣ واللفظ له ، باب قوله تعالى : ﴿ لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُنَّ لَمَّا تَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ فَإِذْ لَمْ تَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ فَآتَيْتِكُمْ عِنْدَ اللَّهِ هُمْ الْكَذِبُونَ ﴾
، ومسلم ح ٢٧٧٠ باب : حديث في الإفك وقبول توبة القاذف .

(٤) أي من المرأة الحرة .

(٥) يُنظر : مجموع الفتاوى ج ٢٢/١١٠ ، وزاد المسير ج ٦/٣١٦ .

(٦) تغني البدان عن الكفين (عبد المحسن العباد) .

(٧) يُنظر : فتاوى اللجنة رقم ١٣٥٩٨ ج ١٧/١٥٥-١٥٧ ، ورقم ٣٠٧٩ ج ١٧/٢١٠-٢١١ ، ورقم ٢١٣٥٢ ج ١٧/١٣٩-١٤١ .

(٨) زينة المرأة بين الطب والشرع للشيخ محمد المسند ص ٤٧ .

وأختم هذا الشرط بحديث : أم زُفَرٌ وهي امرأة سوداء كبيرة رضي الله تعالى عنها وأرضاها ؟ فعن عطاء بن أبي رباح قال : قال لي ابنُ عباسٍ : ألا أريك امرأةً من أهل الجنة ؟ قلتُ : بلى ، قال : هذه المرأةُ السوداءُ ، أتت النبيَّ صلى الله عليه وسلم قالت : (إنِّي أصرعُ ، وإنِّي أتكشَّفُ ، فادعُ اللهَ لي ؟ قال : إن شئتِ صبرتِ ولكِ الجنةُ ، وإن شئتِ دعوتُ اللهَ أن يُعافيكِ ! قالتُ : أصبرُ ! قالت : إنِّي أتكشَّفُ ، فادعُ اللهَ أن لا أتكشَّفُ ، فدعَا لها) (١) .

(١) رواه البخاري ح ٥٣٢٨ باب فضل من يُصرع من الريح ، ومسلم واللفظ له ح ٢٥٧٦ باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك ، حتى الشوكة يشاكها .

الشرطُ الثاني

ألا يكونَ اللباسُ والعباءةُ ضَيِّقِينَ ^(١) يصفان جسمها

لأنَّ الضيِّقَ وإن سترَ لونَ البشرة فإنه يصفُ حجمَ عظامِ المرأة أو بعضه ^(٢) .

ولقد اتفقَ جمهورُ أهل العلم :

على كراهة اللباس الذي يحكي حجمَ العورة ويبرزها ، لا فرقَ في ذلك بين الرجل

والمرأة ^(٣) .

وعنُ أسامةَ بنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قالَ : (كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُبْطِيَّةً كَيْفَةً كَانَتْ مِمَّا أَهْدَى لَهُ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ ، فَكَسَوْتُهَا أَمْرَأَتِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا لَكَ لَا تَلْبَسُ الْقُبْطِيَّةَ ؟ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتُهَا أَمْرَأَتِي ، فَقَالَ : مُرَّهَا أَنْ تَجْعَلَ تَحْتَهَا غِلَالَةً ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا) ^(٤)

وفي حديث دحية بن خليفة الكلبِيِّ رضي الله عنه حيث قال له رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

عليه وَسَلَّمَ : (وَأَمْرُ أَمْرَأَتِكَ أَنْ تَجْعَلَ تَحْتَهُ ثَوْبًا لَا يَصِفُهَا) ^(٥) .

(١) الصواب : ضَيِّقَان (عبد المحسن العباد) .

(٢) زينة المرأة للشيخ عبد الله الفوزان ص ٣٤ .

(٣) يُنظَر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر الكاساني الحنفي ج ٢/٨٩ - ٩٠ ، ورد المختار على الدر المختار لابن عابدين الحنفي ج ١/٤١٠ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج ١/٤٩٧ ، وروضة الطالبين للنوري ج ١/٣٨٩ ، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ج ١/٣٩٨ ، وحاشية الروض المربع ج ١/٤٩٣ ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للمرداوي ج ١/٤٤٩ .

(٤) رواه الأئمة : أحمد ج ٢١٧٨٦ واللفظ له ، والبيهقي في الكبرى ج ٣٠٧٩ باب الترغيب في أن تكشف ثيابها أو تجعل تحت درعها ثوباً إن خشيت أن يصفها درعها ، والمقدسي في الأحاديث المختارة ج ١/١٥٠ ، وقال الذهبي في المذهب في اختصار السنن الكبرى ج ٢/٢٨٩٤ : إسناده صالح ، وقال البهشمي : (رواه أحمد والطبراني ، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات) مجمع الزوائد ج ٥/١٣٧ ، وحسنه الألباني في جلاب المرأة ص ١٣١ رحمهم الله تعالى .

(٥) رواه أبو داود واللفظ له ج ٤١١٦ باب في لبس القباطي للنساء ، والطبراني في الكبير ج ٤/٢٢٥ .

وقال عمر رضي الله عنه : (لا تلبسوا نساءكم القباطي فإنه إلا يشف يصف)^(١) .

(قُبَيْطَةٌ) : قال الشوكاني : (قَالَ فِي الْقَامُوسِ^(٢) : بَضَمُّ الْقَافِ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ ، وَقَدْ تُكْسَرُ ، وَفِي الضِّيَاءِ بِكْسَرِهَا ، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ : بِالضَّمِّ وَهِيَ نِسْبَةٌ إِلَى الْقَبِيْطِ بِكْسَرِ الْقَافِ وَهُمْ أَهْلُ مِصْرَ)^(٣) .

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : (الْقَبَاطِيُّ يُنَابُ ضَيْقَةً مُلْتَصِقَةً بِالْجَسَدِ لِضَيْقِهَا فَتُبَدِي ثَخَانَةَ جِسْمٍ لَا يَسْهَى مِنْ تَحَافِيهِ ، وَتَصِفُ مَحَاسِنَهُ)^(٤) .

وقال الباجي رحمه الله تعالى : (قَالَ مَالِكٌ : مَعْنَى تَصِفُ أَيُّ : تَلَصُّقُ بِالْجِلْدِ .. وَإِذَا سَدَّتْهَا عَلَيْهَا ظَهَرَ عَجْزُهَا ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ لِضَيْقِهَا يَصِفُ أَعْضَاءَهَا عَجْزَهَا وَغَيْرَهَا مِمَّا شَرَعَ سِتْرُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ)^(٥) .
(الْفِلَالَةُ) :

قال الشوكاني رحمه الله تعالى : (بِكْسَرِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ شِعَارٌ يُلْبَسُ تَحْتَ الثُّوبِ كَمَا فِي الْقَامُوسِ^(٦) وَغَيْرِهِ ، وَالْحَدِيثُ يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْتُرَ بَدَنَهَا لَا يَصِفُهُ ، وَهَذَا شَرْطُ سَائِرِ الْعَوْرَةِ ، وَإِنَّمَا أَمَرَ بِالثُّوبِ تَحْتَهُ لِأَنَّ الْقَبَاطِيَّ يُنَابُ رَقِيقٌ لَا تَسْتُرُ الْبَشْرَةَ عَنْ رُؤْيِيهِ النَّاطِرِ بَلْ تَصِفُهَا)^(٧) .

وعن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : (يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي رِجَالٌ يَرَكَّبُونَ عَلَى سُرُوجٍ كَأَشْبَاهِ الرَّحَالِ يَنْزِلُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ ، نِسَاؤُهُمْ كَأَسْيَاتِ

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ح ١٢١٤٢ باب ما تقي التوفى عنها ، وفي تهذيب الآثار ج ٢ / ٧٥٧ : (يعني بذلك إن لم ير ما خلفه ، فإنه يصفها لرقته) .

(٢) القاموس المحيط للفيروز آبادي ص ١٣٤٣ .

(٣) نيل الأوطار ج ٢ / ٥٤٨ - ٥٤٩ .

(٤) المدخل لابن الحاج ج ١ / ٢٤٢ .

(٥) المنتقى شرح الموطأ للبايجي رحمه الله تعالى ج ٩ / ٣١١ .

(٦) القاموس المحيط ص ١٣٤٣ ، لسان العرب ج ١٠ / ١٠٨ .

(٧) نيل الأوطار ج ٢ / ٥٤٨ - ٥٤٩ .

عَارِيَاتٍ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْعِجَافِ الْعَنُوهُنَّ فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ ، لَوْ كَانَ
وَرَاءَكُمْ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّةِ خَدَمْتَهُنَّ نِسَاؤُكُمْ كَمَا خَدَمَتْكُمْ نِسَاءُ الْأُمَّةِ قَبْلَكُمْ ^(١) .

(كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ) :

قال العلامة أحمد شاكر رحمه الله تعالى : (هو جمع سنام ، وهو أعلى ظهر البعير) ^(٢) .

وقال ابن الأثير رحمه الله تعالى : (وهي جمالٌ طوال الأعناق) ^(٣) .

وقال ابن منظور رحمه الله تعالى : (شبه رؤوسهنَّ بأسنمة البخت لكثرة ما وصلنَّ
به شعورهنَّ حتى صارَ عليها من ذلك ما يُفِيئُهَا ، أي : يُحرِّكها خيلاءً وعجباً ..) ^(٤) .

وقال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى : (وأما ما يفعله بعض نساء
المسلمين في هذا الزمن من فرق شعر الرأس من جانب وجمعه من ناحية القفا ، أو
جعله فوق الرأس كما تفعله نساء الإفرنج ، فهذا لا يجوز ، لما فيه من التشبه بنساء
الكفار) ^(٥) .

وقال سماحة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى : (والسنة أن يكون فرق
الرأس من الوسط ، ويكون الشعر من الجانبين على السواء من جانب اليمين ومن
جانب الشمال ..) ^(٦) .

(العجاف) :

(١) رَوَاهُ الْأَثَمَةُ : أَحْمَدُ ح ٧٠٨٣ ، وَابْنُ حِبَانَ ح ١٤٥٤ فِي ذِكْرِ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ النِّسَاءِ اللَّاتِي يَسْتَحِقْنَ اللَّعْنَ
بِأَعْمَالِهِنَّ ، وَالْحَاكِمُ ح ٨٣٤٦ فِي كِتَابِ الْفَتَنِ وَالْمَلَامِ ، وَحَسَنُ الْأَبَانِي فِي صَحِيحِ مَوَارِدِ الظَّمَانِ ح ١٢١٥ ، وَأُورِدَ
فِي الصَّحِيحَةِ ح ٢٦٨٣ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى .

(٢) الْمُسْتَدْرَجُ ٣٨/٢ .

(٣) النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ ج ١٠١/١ .

(٤) لِسَانُ الْعَرَبِ ج ١٢٥/١ ، وَنُظِرَ : غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ ج ٥٠٥/١ .

(٥) فَتَاوَى وَرِسَائِلِ سَمَاحَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ج ٤٥/٢ - ٤٧ .

(٦) فَتَاوَى الْمَرْأَةِ ، جَمَعَ الشَّيْخُ أَشْرَفُ عَبْدِ الْمُقْصُودِ ج ٥٣١/٢ .

قال العلامة أحمد شاكر رحمه الله تعالى : (جمع عجفاء وهي المهزولة .. وعلى كل حال فالمراد من الحديث واضحٌ بيِّنٌ ، وقد تحقَّق في عصرنا هذا ، بل قبله ، وجود هاته النسوة الكاسيات العاريات الملعونات) (١) .

وقال العلامة الألباني رحمه الله تعالى : (يُشير إلى السيارات التي تتجمع اليوم على أبواب المساجد ..) (٢) .

ويدخل في ذلك لبس البنطال كما أفتى به الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى (٣) ، وذكر رحمه الله : بأنَّ اللباسَ الضيقَ لباسَ أهل النار ، وأنه لا يجوز لا عند المحارم ولا عند النساء .. إلخ (٤) .

وقال العلامة الألباني رحمه الله تعالى كلاماً نفيساً فيما يتعلق بلبس البنطلون للرجال : (والبنطلون فيه مصيبتان :

المصيبة الأولى : هي أنَّ لابسها يشبه بالكفار ، والمسلمون كانوا يلبسون السراويل الواسعة الفضفاضة ، التي مازال البعض يلبسها في سوريا ولبنان ، فما عرف المسلمون البنطلون إلا حينما استعمروا ، ثم لَمَّا انسحب المستعمرون تركوا آثارهم السيئة ، وتبناها المسلمون ، بغباوتهم وجهالتهم ! .

والمصيبة الثانية : هي أنَّ البنطلون يُحجِّم العورة ، وعورة الرجل من الركبة إلى السرة ، والمصلي يُفترض عليه : أن يكون أبعدَ ما يكون عن أن يعصي الله ، وهو له ساجدٌ ، فترى إلبتية مجسَّمتين ، بل وترى ما بينهما مجسَّمًا !! فكيف يُصلي هذا الإنسان ، ويقف بين يدي رب العالمين !؟) (٥) .

(١) المسند ج ١٢ / ٣٨ .

(٢) صحيح الترغيب والترهيب ج ٢ / ٤٦٢ .

(٣) مجلة الدعوة عدد ١٤٧٦ .

(٤) مجلة الشرق عدد ٥٠ .

(٥) القول المبين في أخطاء المصلين للشيخ مشهور بن حسن سلمان ص ٢٠ - ٢١ .

وقد سُئِلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن حكم لبس البلايز الماسكة على الجسم ، فقالت : (لا يجوزُ للمرأة لبس ما يصفُ جسمها لضيقه أو رِقته ، لما في ذلك من الفتنة للرجال ، والقُدوة للنساء)^(١) .

وسُئِلت أيضاً عن حكم لبس المرأة الثوب : الشوال الضيق ، فقالت : (إذا كانت المرأة تستعمل ذلك عند زوجها فقط فلا بأس ، وإلا فلا يجوز لما فيه من تحديد الجسم في الغالب وإبراز مفاتن المرأة)^(٢) .

وقالت أيضاً : (وعليه فيحرمُ على المرأة المسلمة أن تلبس اللباس الضيق أمام محارمها سوى زوجها)^(٣) .

بل لقد استقبلت سيدة نساء العالمين فاطمة بنت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أن يصف الثوبُ الذي يوضع على الميِّتة حجم بدنها^(٤) .
سبحان الله !

قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى : (فلا شك أن وصفه إياها وهي حية أقبِحُ وأقبِحُ .. وليذكرنُ قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (الحياءُ والإيمانُ قرنا جميعاً ، فإذا رُفِعَ أحدهما رُفِعَ الآخر)^(٥))^(٦) .

وقد ذكروا الأطباءُ : أن اللباس الضيقَ أدَّى عند كثيرٍ من النساء إلى العقم ، أو الولادة القيصرية ، أو تمزُّق عنق الرحم ، وإلى ارتفاع ضغط الدم نتيجة تضيق مقطع العروق ،

(١) برئاسة سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى ، الفتوى رقم ٢٠٥١٣ ج ٢٨٩/١٧ - ٢٩٠ .

(٢) برئاسة سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى ، الفتوى رقم ١٤٥٦ ج ٣٤/٢٤ .

(٣) برئاسة سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى ، الفتوى رقم ١٧٠٠٧ ج ٣٥/٢٤ .

(٤) رواه أبو نعيم رحمه الله تعالى في الحلية ح ١٤٥٥ .

(٥) رواه الأئمة : البخاري في الأدب المفرد ح ١٣١٣ باب : الحياء ، وابن أبي شيبة ح ٢٥٣٥٠ ، والحاكم وصححه ح ٥٨ كتاب الإيمان ، والبيهقي في شعب الإيمان ح ٧٧٢٧ ، وأبو نعيم في الحلية ح ٥٧٤١ ، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد ح ٩٨٦ ، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما .

(٦) جلاب المرأة المسلمة ص ١٣٥ - ١٣٦ .

وإلى الإضرار بالنسيج والخلايا والأجهزة الجسمية ، وخاصة الجهاز التناسلي وجهاز الدوران والحركة .. (١) .

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء : (لبسُ حَمَّالَاتِ الثَّديِّ يُحدِّده ، ويجعلُ النساء كواعب ، فتكون بذلك مشار فتنة ، فلا يجوزُ لها أن تظهر به أمام الرجال الأجانب عنها) (٢) .

ومن المصائب والفتن : ما خرَّجَ في الأسواق بما يُعرف بالعباءة المخصَّرة ، أو المفصَّلة المحدَّدة لتفاصيل الجسم ، وكذا العباءات المخطَّطة وبالألوان الزاهية ، بل ولمناسبات مختلفة ، فهذه العباءة للجامعة ، وهذه لحضور حفلات الأعراس ، وهذه للمناسبات الصغيرة ، وهذه للعروسة .. وهكذا .

فائدة : تتحرج بعض الصالحات من لبس القفازين لأنها تبين هيئة اليد والأصابع ، وقد قالت اللجنة الدائمة للإفتاء : (ليس في لبس القفازين حرَجٌ ما عدا حالة الإحرام ، لأنَّ الأصل هو الإباحة) (٣) .

(١) المجلة العربية عدد ١٤٥ ، ومجلة الوعي عدد ١٤٠ .

(٢) برئاسة سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى في الفتوى رقم ٩٠٩٠ ج ١٧/١٠٧ - ١٠٨ .

(٣) الفتوى رقم ٢٠٩١٤ ج ١٧/١٧٧ - ١٧٨ .

الشرطُ الثالث

ألا يُشبهَ لباسَ وعباءةَ الرَّجَالِ

إنَّ من أعظم صفات ثوب وعباءة الرجل ، أن يكونَ فوقَ الكعبين ، أو إلى أنصافِ الساقين .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (ما أسفلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فِي النَّارِ)^(١) .

وعنه رضي الله عنه قال : (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ)^(٢) .

وقال العلامة المناوي رحمه الله تعالى : (فيه كما قال النووي : حُرْمَةُ تَشْبُهِ الرَّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَعَكْسُهُ ، لِأَنَّهُ إِذَا حُرِمَ فِي اللِّبَاسِ فِي الحِرَاكَاتِ وَالسَّكَنَاتِ وَالتَّصَنُّعِ بِالأَعْضَاءِ وَالأَصْوَاتِ أُولَى بِالذَّمِّ وَالقَبِيحِ ، فيحرمُ على الرجال التشبه بالنساء وعكسه في لباس اختصَّ به المشبه ، بل يفسُقُ فاعله للوعيد عليه باللعن ..)^(٣) .

وعن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرَّجَالِ بِالنِّسَاءِ ، وَالمُتَشَبَّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ)^(٤) .

قال الحافظ ابن حجر : (قال الطبري : المعنى : لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ، ولا العكس ، قلتُ : وكذا في الكلام والمشي ،

(١) رواه الإمام البخاري رحمه الله تعالى ح ٥٧٨٧ ، بابُ ما أسفلَ من الكعبين فهو في النار .

(٢) رواه الإمامان : أبو داود ح ٤٠٩٨ ، باب في لباس النساء ، وابن حبان ح ٥٧٥١ ذكر لعن المصطفى صلى الله عليه وسلم المتشبهين من النساء بالرجال أو الرجال بالنساء ، وغيرهما ، وصحَّح إسناده ابن مفلح في الآداب الشرعية ج ٥٤٥/٣ ، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ، مجموع مؤلفات الشيخ قسم الحديث ج ١٠٨/١ ، والألباني في صحيح سنن أبي داود ح ٣٤٥٤ رحمهم الله تعالى .

(٣) فيض القدير ج ٢٦٩/٥ .

(٤) رواه الإمام البخاري رحمه الله تعالى ح ٥٨٨٥ ، باب المتشبهين بالنساء ، والمتشبهات بالرجال .

فأما هيئة اللباس : فتختلف باختلاف عادة كل بلد ، فرب قوم لا يفترق زي نساءهم من رجالهم في اللباس ، لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار (١) .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (ليسَ مِنَّا مَنْ تشبَّهَ بالرجالِ مِنَ النساءِ ، ولا مَنْ تشبَّهَ بالنساءِ مِنَ الرجالِ) (٢) .

وعن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ثلاثة لا ينظرُ اللهُ عزَّ وجلَّ إليهم يومَ القيامةِ : العاقُّ لوالديه ، والمرأةُ المُتَرَجِّلَةُ ، والدُّيُوثُ ، وثلاثة لا يدخلون الجنةَ : العاقُّ لوالديه ، والمُدْمِنُ على الحُمْرِ ، والمُتَّانُ بما أعطى) (٣) .

وقال صلى الله عليه وسلم : (والدُّيُوثُ الذي يُقْرُ في أهله الخُبثُ) ، وفي رواية : (الذي لا يبالي مَنْ دَخَلَ على أهله) (٤) نعوذ بالله تعالى .

ومما قُسرَّ به الدُّيُوثُ : (يُقْرُ أهله على الزنا مع علمه بهم ويُقرُّهم عليها) (٥) ، (الذي لا يغارُ على أهله) (٦) .

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى : (وأشرفُ الناس وأعلاهم همةً أشدهم غيرَةً على نفسه وخاصته وعموم الناس ، ولهذا كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم أغيرُ الخلق على الأمة ، والله سبحانه أشد غيرة منه ، كما ثبت في الصحيح (٧) عنه أنه ﷺ قال : « أتعجبون من غيرة سعدر ، لأننا أغيرُ منه ، والله أغيرُ مِنِّي » .. ولهذا كان الدُّيُوثُ أحبُّ

(١) فتح الباري ج ١٠/٣٤٥ .

(٢) رواه الإمام أحمد ح ٦٨٧٥ رحمه الله تعالى ، وقال المحققون - شعب الأرنؤوط وجماعة - : مر فوهه صحيح ، وأبو نعيم رحمه الله تعالى في الحلية ج ٣/٣٢١ ، وحسنه السيوطي رحمه الله تعالى في التيسير بشرح الجامع الصغير ج ٢/٣٢٩ .

(٣) رواه الإمام النسائي ح ٢٥٦٢ في المنان بما أعطى ، وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ح ٢٤٠٢ : حسن صحيح ، وأورده في الصحيحة ح ٦٧٣ ح ٦٧٤ رحمه الله تعالى .

(٤) صحيح الترغيب والترهيب للألباني رحمه الله تعالى ح ٢٠٧١ .

(٥) صحيح الترغيب والترهيب للألباني ح ٢٥١١ .

(٦) النهاية في غريب الحديث ج ٢/١٤٧ ، القاموس المحيط ج ١/١٥٩ .

(٧) أي صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى ح ٦٤٥٤ باب من رأى مع امرأته رجلاً فقتله .

خلق الله ، والجنة عليه حرام .. فانظر ما الذي حملت عليه قلة الغيرة ، وهذا يدل على أن الدين الغيرة ، وَمَنْ لَا غَيْرَةَ لَهُ لَا دِينَ لَهُ ، فالغيرة تُحمي القلب ، فتحمي له الجوارح فتدفعُ السوء والفواحش ، وعدم الغيرة تُميتُ القلب فتُموتُ له الجوارح فلا يبقى عندها دفعُ البتة ، ومثل الغيرة مثل القوة التي تدفعُ المرض وتقاومه (١).

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى : (عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : « بلغني أن نساءكم ليُزاحمنَ العلوج في الأسواق ، أما تغارون ؟ إنه لا خير في مَنْ لا يغار » (٢) ، وقال محمد بن علي بن الحسين : « كان إبراهيم عليه السلام غيوراً ، وما من امرئٍ لا يغارُ إلا منكوس القلب » (٣) (٤) .

وقال الغزالي رحمه الله تعالى : (والطريق المغني عن الغيرة : أن لا يُدخل عليها الرجال ، وهي لا تخرجُ إلى الأسواق) (٥) .

ودخلت على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها مولاة لها فقالت : (يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ طُفْتُ بِأَبْنَيْتِ سَبْعاً ، وَاسْتَلَمْتُ الرُّكْنَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : لَا أَجْرَكَ اللَّهُ ، لَا أَجْرَكَ اللَّهُ تُدَافِعِينَ الرَّجَالَ ؟ أَلَا كَبَّرْتِ وَمَرَّرْتِ) (٦) .

الله أكبر ! هذا في استلام الركن الذي جعل الله تعالى مسحه كفارة للذنوب ، فقد روى ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال : (إِنَّ مَسْحَهُمَا (٧) كَفَّارَةٌ الْخَطَايَا) (٨) .

(١) الجواب الكافي ص ٧٦ - ٧٨ .

(٢) يُنظر : مسند الإمام أحمد رحمه الله تعالى ح ١١١٨ .

(٣) رواه الإمام ابن أبي شيبة رحمه الله تعالى في : الغيرة وما ذكر فيها ح ١٧٧١٣ مرفوعاً .

(٤) المغني ج ٢٢٩/٧ .

(٥) إحياء علوم الدين ج ٤٦/٢ .

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى ح ٩٠٥٠ كتاب الحج ، باب الاستلام في الزحام ، ويُنظر : الأم للشافعي ج ١٧٢/٢ ، وإسناده حسن كما في أخبار مكة للفاكهي ج ١/١٢٢ .

(٧) أي مسح الركنين : الحجر الأسود ، والركن اليماني .

(٨) رواه الترمذي وحسنه ح ٩٥٩ باب : ما جاء في استلام الركنين ، والحاكم ح ١٧٩٩ في أول كتاب التماسك ، وعبد بن حميد في مسنده ح ٨٣٢ ، وغيرهم ، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ج ١/٢٨٣ .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (لعن رسول الله ﷺ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ)^(١) .

الرَّجُلَةُ : (بمعنى الْمُتَرَجَّلَةَ ، ويقال امرأة رجلة إذا تشبَّهت بالرجال ..)^(٢) .

وعن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : (لعن النبي ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ ، وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَقَالَ : أَخْرَجُوهُم مِّنْ بُيُوتِكُمْ ، قَالَ : فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَانًا ، وَأَخْرَجَ عَمْرُ فُلَانَةَ)^(٣) .

التَّخْتُ : (هو التزيي بزي النساء والتشبه بهن في تليين الكلام عن اختيار ، أو الفعل المنكر)^(٤) .

وقوله : (أَخْرَجُوهُم : من الإخراج ، وإنما أمرنا بإخراجهم لأنه قد يُؤدِّي فعلهم إلى ما يفعله شرارُ النساء من السحق وهو عظيم)^(٥) .

(الْمُتَرَجَّلَاتِ) قال العلامة ابن منظور رحمه الله تعالى : (يعني اللاتي يتشبهن بالرجال في زيهم وهياتهم ، فأما في العلم والرأي فمحمود)^(٦) .

وفي هذا الحديث العظيم كما قال ابن بطال رحمه الله : (إِخْرَاجُ كُلِّ مَنْ يَتَأَدَّى بِهِ النَّاسُ بِإِظْهَارِ الْمَعَاصِي وَالْمُنْكَرِ ، وَنَفْيِهِمْ عَنِ مَوَاضِعِ التَّأْدِي بِهِمْ)^(٧) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (وقد استفاضت السنن عن النبي ﷺ في الصحاح وغيرها ، بلعن التشبهات من النساء بالرجال ، والمتشبهين من الرجال بالنساء ..)^(٨) .

(١) رواه أبو داود ح ٤٠٩٩ باب : لبس النساء ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ح ٦١٦٦ ج ٥٨١/٧ ، وحمسه النووي في المجموع ج ٣٤٤/٤ ، وكذا السيوطي في التيسير ج ٢٩٢/٢ .

(٢) لسان العرب ج ١٥٥/٥ ، ويُنظر : صحيح الترغيب والترهيب للأباني ح ٢٥١١ .

(٣) رواه الإمام البخاري رحمه الله تعالى ح ٥٨٨٦ باب : إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت .

(٤) الموسوعة الفقهية ج ٦٢/١٦ كلمة تخت .

(٥) عمدة القاري ج ٦٥/٢٢ .

(٦) لسان العرب ج ١٥٥/٥ ، ويُنظر : شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ج ٢٩٢٦/٩ .

(٧) شرح ابن بطال ج ١٤٣/٩ ، ويُنظر : فتح الباري ج ٣٣٤/١٠ .

(٨) مجموع الفتاوى ج ١٤٥/٢٢ .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ، قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(١) .

وفي رواية^(٢) : (فقالت أم سلمة رضي الله تعالى عنها : فكيف يصنع النساءُ يذبولهنَّ ، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يُرَخِّينَ شِبْرًا ، فقالت : إذا تنكشفت أقدامهنَّ ، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فِيرُخِّينَهُ ذِرَاعًا لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ) .

(الخِيَلَاءُ) (بِضَمِّ الْخَاءِ ، وَحُكْمِي كَسْرُهَا فِي الْمُحْكَمِ وَغَيْرِهِ ، وَفَتْحُ الْيَاءِ وَاللَّامِ مَمْدُودَةً ، قَالَ النَّوَوِيُّ : قَالَ الْعُلَمَاءُ : الْخِيَلَاءُ وَالْمَخِيلَةُ وَالْبَطْرُ وَالْكَبْرُ وَالزَّهْوُ وَالْبَخْتَرُ كُلُّهَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، وَهُوَ حَرَامٌ ، وَيُقَالُ : خَالَ الرَّجُلُ خَالًا وَخِتَالًا إِذَا تَكَبَّرَ ، وَهُوَ رَجُلٌ خَالَ أَيُّ مُتَكَبِّرٍ ، وَصَاحِبُ خَالٍ أَيُّ : صَاحِبُ كِبْرٍ ، انْتَهَى)^(٣) .

وفي رواية لابن ماجه^(٤) : عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ قال : (فِي ذِيُولِ النِّسَاءِ شِبْرًا ، فقالت عائشة : إِذَا تَخْرُجُ سَوْفَهُنَّ ، قَالَ ﷺ : فَذِرَاعٌ) .

(بذيولهنَّ) : (ذيل المرأة لكلِّ ثوب تلبسه إذا جرته على الأرض من خلفها)^(٥) .
قال ابن حجر : (والحاصل أنَّ للرجال حالين : حال استحباب وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق ، وحال جواز وهو : إلى الكعبين ، وكذلك للنساء حالان : حال استحباب وهو : ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر ، وحال جواز بقدر الذراع)^(٦) .

(١) البخاري ح ٥٧٨٤ باب : من جر إزاره من غير خيلاء ، ومسلم ح ٥٤٥٧ باب : تحريم جر الثوب خيلاء ، وبيان حدِّ ما يجوز لإزاره إليه ، وما يستحب .

(٢) مالك ح ١٦٥٧ ، والترمذي واللفظ له ح ١٧٣١ باب : ما جاء في جرِّ ذبول النساء ، والنسائي ح ٥٣٣٨ في ذبول النساء ، وذكره الألباني في الصحيحة ح ١٨٦٤ رحمه الله تعالى .

(٣) طرح الشريب للحافظ العراقي ج ٨/١٧١ .

(٤) ح ٣٥٨٣ بابُ ذيل المرأة كم يكون ؟ ، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ح ٢٨٨٤ .

(٥) لسان العرب لابن منظور ج ٥/٧٤ .

(٦) فتح الباري ج ١٠/٣٥٩ .

وقال الإمام العيني رحمه الله تعالى : (وقال شيخنا زين العابدين رحمه الله :
الظاهر أنَّ المراد بالذراع ذراع اليد ، وهو شبران)^(١) .

وقال الحافظ العراقي رحمه الله تعالى : (ودَكَرَ القاضي عياض عن العلماء : أنه
يكره كل ما زاد على الحاجة والمعتاد في اللباس ، من الطول والسعة)^(٢) .

وقال الإمام الصنعاني : (وينبغي أن يُراد بالمعتاد ، ما كان في عصر النبوة)^(٣) .

**ألا وإن من صفات عباءة الرجال أن توضع على الكتف ، ومن صفات عباءة النساء
العفيفات أن توضع على الرأس ، فمن وضع عباءته على صفة عباءة الآخر فهو متشبهة
به وواقِع في الوعيد المذكور ، كما أفتت بذلك اللجنة الدائمة للإفتاء)^(٤) .**

وقال الشيخ بكر أبو زيد : (لأنَّ لبسها على الكتفين يُخالِف مُسمَّى الجلباب الذي
افترضه الله على نساء المؤمنين ، ولما فيه من بيان تفاصيل بعض البدن ، ولما فيه من
التشبه بلبس الرجال واشتمالهم بأرديتهم وعبأتهم)^(٥) .

**ويدخل في التشبه أيضاً : لبس المرأة للبنطلون حتى ولو أمام محارمها ، كما أفتت
بذلك اللجنة الدائمة^(٦) ، وكذا لبس الجاكيت والبنطلون أيضاً ، قاله الألباني^(٧) .**

فَمَنْ (شابهت الرجال في لبستهم فتلحقها لعنة الله ورسوله ﷺ ولزوجها إذا أمكنها
من ذلك ، أي : رضيَ به ولم ينهها ، لأنه مأمورٌ بتقويمها على طاعة الله ونهيها عن
معصيته)^(٨) ، والله المستعان .

(١) عمدة القاري ج ٢١ / ٤٤١ .

(٢) طرح الشريب ج ٨ / ١٧٠ .

(٣) سبل السلام ج ٢ / ٦٢٥ .

(٤) برئاسة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى في الفتوى رقم ١٩٧٧١ ج ١٧ / ١٠٦ - ١٠٧ .

(٥) حراسة الفضيلة ص ٣٢ و ٤٨ .

(٦) برئاسة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى في الفتوى رقم ٤٩٦٢ ج ١٧ / ١٠١ - ١٠٢ .

(٧) جلباب المرأة المسلمة ص ١٥٠ .

(٨) قاله الإمام الذهبي رحمه الله تعالى في كتابه : الكباير ص ١٤٥ .

الشرط الرابع

الأ يُشَبَّه لباس الكافرات ولباس وعباءة الفاسقات والفاجرات

لقد اتفق أهل العلم : على أنه لا يجوز للمسلم رجلاً كان أو امرأة ، أن يتشبه بالكافرين في لباسهم وهياتهم ، وأخلاقهم وعباداتهم ، وعباداتهم ، وأنماط سلوكهم ^(١) ، قال الله جل جلاله : ﴿ تَدْرَجَلْنَكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ ^(٢) ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : (ثم جعل محمداً صلى الله عليه وسلم على شريعة شرعها له ، وأمره باتباعها ، ونهاه عن اتباع أهواء الذين لا يعلمون ، وقد دخل في الذين لا يعلمون كل من خالف شريعته ، وأهوائهم : هو ما يهوونه ، وما عليه المشركون من هديهم الظاهر ، الذي هو من موجبات دينهم الباطل ، وتوابع ذلك ، فهم يهوونه ، وموافقتهم فيه أتباع لما يهوونه ، ولهذا يفرح الكافرون بموافقة المسلمين في بعض أمورهم ، ويسرون به ، ويؤدبون أن لو بذلوا عظيماً ليحصل ذلك ، ولو فرض أن ليس الفعل من أتباع أهوائهم ، فلا ريب أن مخالفتهم في ذلك أحسم لمادة متابعتهم ، وأعون على حصول مرضاة الله في تركها ، وأن موافقتهم في ذلك قد تكون ذريعة إلى موافقتهم في غيره ، فإن من حام حول الحمى أوشك أن يواقعها ، وأي الأمرين كان ، حصل المقصود في الجملة ، وإن كان الأول أظهر) ^(٣) .

وقال الإمام سليمان بن عبد الله رحمه الله تعالى : (فكل من أتى بشيء يخالف ما جاء عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ ، فهو من أهواء الذين لا يعلمون ، ومن لم يستجب للرسول صلى الله عليه وسلم فإنما يتبع هواه ..) ^(٤) .

(١) يُنظر : رد المحتار لابن عابدين ج١/٦٢٤ ، والمدونة برواية سحنون عن ابن القاسم ج١/٦٣ ، ١٠٩ ، ومغني

المحتاج للشرييني ج١/١٣٩ ، ومسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص ٢٦١ ، واقتضاء الصراط ج١/٣٦٣ .

(٢) الآية ١٨ من سورة الجاثية .

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ج١/٨٤ - ٨٥ .

(٤) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ص ٣٧٥ .

وعن عبد الله بن عمرو قال : قال ﷺ : (مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ) ^(١) .
 قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (وهذا الحديث أقلُّ أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم ، وإن كان ظاهره يقتضي كفر التشبه بهم ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ ^(٢)) ^(٣) .

وقال المناوي رحمه الله تعالى : (أي : حكمه حكمهم ، وذلك لأن كل معصية من المعاصي ميراثُ أمة من الأمم التي أهلكتها الله ، فاللوطية ميراث عن قوم لوط ، وأخذ الحق بالزائد ودفعه بالناقص ميراث قوم شعيب ، والعلو في الأرض ميراث قوم فرعون ، والتكبير والتجبر ميراث قوم هو ، فكل من لبس من هؤلاء شيئاً فهو منهم) ^(٤) .

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى : (ومعناه إن شاء الله أن المسلم يتشبه بالمسلم في زيِّه فيعرف أنه مسلم ، والكافر يتشبه بزي الكافر فيعلم أنه كافر ، فيجب أن يجبر الكافر على التشبه بقومه ليعرفه المسلمون به) ^(٥) .

وقال أيضاً : (فلأنَّ المشابهة في الزيِّ الظاهر تدعو إلى الموافقة في الهدي الباطن ، كما دلَّ عليه الشرع والعقل والحس ، ولهذا جاءت الشريعة بالمنع من التشبه بالكفار ، والحيوانات ، والشياطين ، والنساء ، والأعراب ، وكل ناقص) ^(٦) .

(١) رواه الإمام أحمد ح ٥١١٤ ، وأبو داود ح ٤٠٣١ باب في لبس الشهرة ، وابن أبي شيبة ح ٣٣٠١٦ ، وعبدالرزاق ح ٢٠٩٨٦ ، وصححه سننه الحافظ العراقي في المغني عن حمل الأسفار في الأحياء من الأخبار ج ٦٥/٢ ، وحسن إسناده الحافظ في الفتح ج ٩٨/٦ ، وصححه إسناده شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ، مجموع مؤلفات الشيخ ، قسم الحديث ج ١٠٨/١ ، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ح ٣٤٥١ : حسن صحيح ، ويُنظر :

الإرواء ١٢٦٩ رحمه الله تعالى .

(٢) الآية رقم ٥١ من سورة المائدة .

(٣) الاقتضاء ج ٢٧٠/١ .

(٤) فيض القدير ج ٧٣٦/٣ .

(٥) أحكام أهل النعمة ج ٢/٧٣٦ .

(٦) الفروسية ص ١٢١ - ١٢٢ ، ويُنظر : إعلام الموقعين ج ٣/١١٢ .

وقال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى : (والحديثُ دالٌّ على أن من تشبهه بالفساق كان منهم ، أو بالكفار أو بالمبتدعة في أي شيء مما يختصون به من ملبوسٍ أو مركوبٍ أو هيئةٍ ، قالوا : فإذا تشبه بالكافر في زيٍّ واعتقد أنه يكونُ بذلك مثله كفرٌ ، فإن لم يعتقد فيه خلافٌ بين الفقهاء ، منهم من قال : يكفر^(١) وهو ظاهرُ الحديث ، ومنهم من قال : لا يكفرُ ، ولكن يُؤدَّب)^(٢) .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم : (ليسَ مِنَّا مَنْ تشبَّهَ بغيرنا ، لا تشبَّهُوا باليهود ولا بالنصارى ..)^(٣) .

قال الإمام عبد الرحمن بن حسن بن الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله تعالى في مثل هذه النصوص : (هذا من نصوص الوعيد ، وقد جاء عن سفيان الثوري وأحمد : كراهة تأويلها ليكونَ أوقع في النفوس ، وأبلغ في الزجر ، وهو يدلُّ على أنه يُنافي كمالَ الإيمانِ الواجب)^(٤) .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : (رأى رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم عليَّ ثوبينِ مُعَصْفَرَيْنِ ، فقال صَلَّى الله عليه وسلَّم : إنَّ هذه مِن ثيابِ الكفارِ ، فلا تلبسُها)^(٥) .

(١) وهو قول جمهور الفقهاء ، يُنظر : الموسوعة الفقهية ج ٢٦/٩٩ كلمة شعار .

(٢) سبل السلام ج ٤/٣٤٨ .

(٣) رواه الترمذي وضعَّف إسناده ح ٢٦٩٥ باب ما جاء في كراهية إشارة اليد بالسلام ، والطبراني في الأوسط ح ٧٣٨٠ ج ٧/٢٣٨ ، والقضاعي في مستند الشهاب ح ١١٩١ ج ٢/٢٠٥ ، وجوَّده شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى ج ٢٥/٣٣١ ، وقال في الاقتضاء ج ١/٨٥ : (وإن كان فيه ضعفٌ فقد تقدَّم الحديث المرفوع : من تشبه يقوم فهو منهم ، وهو محفوظ عن حذيفة بن اليمان أيضاً من قوله ، وحديث ابن لبيبة يصلح للاعتضاد ، كذا كان يقولُ أحمد وغيره) وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية ج ٣/٤٩٦ : (وهو حسنٌ بما قبله) أي بحديث : من تشبه يقوم .. وحسنه المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير ج ٢/٣٢٩ ، والألباني في صحيح سنن الترمذي ح ٢١٦٨ ، والصحيحة ج ٤/٢١٩٤ .

(٤) فتح المجيد ص ٣٣٩ .

(٥) رواه الإمام مسلم رحمه الله تعالى ح ٥٤٣٤ باب : النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر .

وفي لفظ للإمام مسلم رحمه الله تعالى ^(١) : (أُمَّكَ أَمْرَتِكَ بِهَذَا ، قَلْتُ : أَعْسَلُهُمَا ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بَلْ أَحْرَقَهُمَا) .

وفي لفظ للإمام النسائي رحمه الله تعالى ^(٢) : (إِذْهَبْ فَاطِرَ حَهُمَا عَنْكَ ، قَالَ : أَيْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : فِي النَّارِ) .

والثوبُ الْمُعَصْفَرُ هو : (المصبوغُ بالعُصْفُر ، وهو صَبَّغٌ معروفٌ ، قال الجوهري : عصفتُ الثوبَ فتعصفر) ^(٣) .

(وَيُسْتَخْرَجُ مِنْهُ صَبَّغٌ أَحْمَرٌ ، يُصَبَّغُ بِهِ الْحَرِيرُ وَغَوْه) ^(٤) .

وأما الثوبُ الأصفر : فقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يَصْبِغُ بِالصُّفْرَةِ ، فَسُئِلَ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : (وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَأَبْنَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصْبِغُ بِهَا ، فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبِغَ بِهَا) ^(٥) .

والمرادُ بالصفرة هنا : صَبَّغُ الثِيَابِ بِاللَّوْنِ الْأَصْفَرِ ^(٦) .

وَلَيْسَ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرُئَسَاءِ أَصْفَرٍ مِنْ خَزْءٍ ^(٧) .

والبُرْتُسُ هو : (كُلُّ ثَوْبٍ رَأْسُهُ مِنْهُ مَلْتَزِقٌ بِهِ ، دُرَاعَةٌ كَانَ أَوْ مِمَطْرًا أَوْ جَبَّةً) ^(٨) .

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : (قوله صلى الله عليه وسلم : « أُمَّكَ أَمْرَتِكَ بِهَذَا » معناه أَنَّ هَذَا مِنْ لِبَاسِ النِّسَاءِ وَزِيَهِنَّ وَأَخْلَاقَهُنَّ ، وَأَمَّا الْأَمْرُ بِإِحْرَاقِهِمَا فَفَقِيلَ : هُوَ عَقُوبَةٌ وَتَغْلِيظٌ لَزَجْرِهِ وَزَجْرٍ غَيْرِهِ عَنْ مِثْلِ هَذَا الْفِعْلِ ..) ^(٩) .

(١) الباب السابق ج ٥٤٣٦ .

(٢) ج ٥٣١٧ في ذكر النهي عن لبس المعصفر ، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ج ٤٩١٠ .

(٣) المطلع على أبواب المقتنع ج ١/١٧٧ .

(٤) المعجم الوسيط ج ٢/٦٠٥ .

(٥) رواه البخاري ج ٥٨٥١ باب : النعال السبية وغيرها ، ومسلم ج ٢٨١٨ باب : بيان أن الأفضل أن يحرم حين تبعث به راحلته متوجهاً إلى مكة لا عقب الركمتين .

(٦) يُنظَرُ : شرح النووي ، المجلد الثالث ج ٢٦٨/٨ - ٢٦٩ .

(٧) رواه الإمام البخاري رحمه الله تعالى ج ٥٨٠٢ كتاب اللباس .

(٨) لسان العرب ج ٦/٢٦٦ ، تاج العروس ج ٤٤٨/١٥ ، النهاية في غريب الحديث ج ١/١٢٢ .

(٩) شرح النووي على صحيح مسلم رحمهما الله تعالى ج ١٤/٢٤٦ .

قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله تعالى : (وأماً النساء ؟ فإنَّ العلماء لا يختلفون في جواز لباسهنَّ المعصفر ..)^(١) .

وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى : (هذا الحديث يدلُّ بالنصِّ الصريح على حرمة التشبه بالكفار في اللبس ، وفي الهيئة والمظهر .. ولمَّ يختلف أهل العلم منذ الصدر الأول في هذا ، أعني في تحريم التشبه بالكفار ، حتى جئنا في هذه العصور المتأخرة ، فنبتت في المسلمين نابتةً ذليلةً مُستعبدةً ، هُجِرَ أراها وديدنُها التشبه بالكفار في كل شيء ، والاستخدام لهم والاستعباد ، ثم وَجَدُوا من المتصقن بالعلم ، المنتسبين له من يُزَيَّن لهم أمرهم ، ويُهَوَّنُ عليهم أمر التشبه بالكفار في اللباس والهيئة ، والمظهر والخُلُق ، وكل شيء ، حتى صرنا في أمةٍ ليس لها من مظهر الإسلام إلا مظهر الصلاة ، والصيام ، والحجِّ ، على ما أدخلوا فيها من بدع ، بل من ألوان التشبه بالكفار أيضاً)^(٢) .

ومن أهم مظاهر التشبه : ما يكون على بعض الألبسة من الصور ، وشعارات الكفار وصلبانهم ، فعن عمران بن حطان أن أمَّ المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها حدثته : (أنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب ، إلا نَقَضَهُ)^(٣) .
(فيه تصاليب) : (أي : صورة صليب من نقش ثوب أو غيره)^(٤) .
(نَقَضَهُ) : (بفتح النون والقاف والضاد المعجمة ، أي : كسره وأبطله وغير صورة الصليب)^(٥) .

(١) التمهيد ج ١٦ / ١٢٣ .

(٢) من تعليق الشيخ على مسند الإمام أحمد رحمه الله تعالى ج ٦٥١٣ ح ٦٥١٠ / ١٩١٠ .

(٣) رواه الإمام البخاري رحمه الله تعالى ح ٥٩٥٢ باب : نقض الصور .

وقالت اللجنة الدائمة برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في الفتوى رقم ١٨٨٩٨ ح ١٩ / ٢٤ : (إذا علم بوجود الصليب في الملابس بعد شرائها فإنه تحرم الصلاة فيها ، ونجس إزالة الصليب بما يزيل صورته بحك أو صبغ أو نحو ذلك) .

(٤) نيل الأوطار ج ٢ / ٩٧ .

(٥) المصدر السابق ج ٢ / ٩٧ .

وعن أبي طلحة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تدخلُ الملائكةُ بيتاً فيه كلبٌ ولا تصاوِيرُ)

(١)

ولفظ الإمام مسلم : (ولا صورةٌ) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : (والثوب الذي فيه الصورة يشترك في المنع

منه الرجال والنساء) (٢) .

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى : (تصويرُ صورة الحيوان حرامٌ شديدُ التحريم

، وهو من الكبائر .. وسواءُ صنعه بما يُمتهن أو بغيره ، فصنعتة حرامٌ بكلِّ حال ، لأنَّ

فيه مضاهاةٌ لخلق الله تعالى ، وسواءٌ كان في ثوبٍ أو بساطٍ أو درهمٍ أو دينارٍ أو فلسٍ أو

إناءٍ أو حائطٍ أو غيرها .. هذا حكمُ نفس التصوير ، وأما اتخاذُ المصورِّ في صورة حيوان

، فإن كان معلقاً على حائطٍ أو ثوباً ملبوساً أو عمامةً ونحو ذلك مما لا يُعدُّ تمتهاً فهو

حرامٌ ، وإن كان في بساطٍ يُداسُ ومُحَدَّةٌ ووسادَةٌ ونحوها مما يُمتهنُ فليس بحرامٍ ..

وبمعناه قال جماهيرُ العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم) (٣) .

وقال أيضاً : (قال العلماء : سببُ امتناعهم من بيت فيه صورة ، كونها معصية

فاحشة ، وفيها مضاهاةٌ لخلق الله تعالى ، وبعضها في صورة ما يُعبدُ من دون الله تعالى ،

وسببُ امتناعهم من بيتٍ فيه كلبٌ لكثرة أكله النجاسات ، ولأنَّ بعضها يُسمَّى شيطاناً

، كما جاء به الحديث (٤) ، والملائكةُ ضدُّ الشياطين ، ولقبح رائحة الكلب ، والملائكةُ

تكره الرائحةَ القبيحة ، ولأنها منهيٌّ عن اتخاذها ، فعوقب مُتخذها بجرمانه ، ودخول

(١) رواه البخاري ح ٥٩٤٩ واللفظ له بابُ التصاوِير ، ومسلم ح ٥٥١٤ باب : تحريم تصوير صورة الحيوان ،

وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتحنة بالفرش ونحوه ، وأنَّ الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة أو كلب .

(٢) فتح الباري ج ٤ / ٣٢٥ .

(٣) وروَّجه سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى في الجواب المفيد في حكم التصوير .

(٤) يُشير إلى ما رواه مسلم ح ٥١٠ باب : قتل ما يستر المصلي ، وفيه قال صلى الله عليه وسلم : (الكلبُ الأسودُ شيطانٌ) .

قال الإمام القرطبي : (حَمَلَهُ بعضُ العلماء على ظاهره ، وقال : إنَّ الشيطان يتصور بصورة الكلاب السود ،

ولأجل ذلك قال عليه الصلاة والسلام : اقتلوا منها كل أسود بهيم) المفهم ج ٢ / ٩٠٣ - ٩٠٤ .

الملائكة بيته ، وصلاتها فيه ، واستغفارها له ، وتبريكها عليه في بيته ، ودفعها أذى للشيطان ، وأما هؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتاً فيه كلبٌ أو صورة ، فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار ، وأما الحَفَظَةُ فيدخلون كل بيتٍ ، ولا يفارقون بني آدم في كلِّ حال ، لأنهم مأمورون بإحصاء أعمالهم وكتابتها ... والأظهر أنه عام في كل كلب ، وكل صورة ، وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث ، ولأنَّ الجِرْوُ الذي كان في بيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تحت السرير كان له عذْرٌ ظاهرٌ ، فإنه لَمْ يَعْلَمْ به ، وَمَعَ هذا امتنع جبريلُ ﷺ من دخول البيت وَعَلَّلَ بالجرْوِ (١) ، فلو كان العذْرُ في وجود الصورة والكلب لا يمتنعهم ، لَمْ يمتنع جبريلُ ﷺ ، والله أعلم (٢) .

مسألة : ما حكمُ صناعة صور ذوات الأرواح ، وجعلها مُمتَهنةً تُوطأ وتُداسُ ، كالصور التي تُصنع في الفرش ، والزوالي ، والمنخاد ، وغيرها ؟ .

الجواب : التحريم ، لنهي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك ، فقد قال جابر رضي الله عنه : (نهى رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصورة في البيت ، ونهى أن يُصنع ذلك) (٣) .

(١) يُشير إلى حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : (واعذر رسولُ الله ﷺ جبريلُ عليه السلام في ساعة يأتيه فيها ، فجاءت تلك الساعة ولم يأت ، وفي يده عصا فألقاها من يده ، وقال : ما يُخلفُ اللهُ وعده ولا رسُلُهُ ، ثم انفتحت فإذا جِرْوٌ كَلْبِيٌّ تحت سريري ، فقال ﷺ : يا عائشةُ متى دخلَ هذا الكلبُ ههنا ؟ فقالت : والله ! ما دَرَيْتُ ، فأمر به فأخرج ، فجاء جبريلُ فقال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : واعدتني فجلستُ لك فلم تأت ، فقال عليه السلام : مَتَّعَنِي الكلبُ الذي كان في بيتك ، إنا لا ندخلُ بيتاً فيه كلبٌ ولا صورة) رَوَاهُ الإمام مسلم رحمه الله تعالى ح ٥٥١١ باب : تحريم تصوير صورة الحيوان ، وتحريم اتخاذ ماله صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه ، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة أو كلب .

(٢) شرح النووي رحمه الله تعالى ج ١٤ / ٢٦٧ - ٢٧٠ .

(٣) رَوَاهُ أحمد ح ١٤٦٣٦ و ١٥١٦٥ ، والترمذي واللفظ له ح ١٧٤٩ باب ماجاء في الصورة ، وقال : حديث حسن صحيح ، والبيهقي في الكبرى ح ٩٥٠٤ باب دخول البيت والصلاة فيه ، وأبو يعلى ح ٢٢٤٤ ، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية ج ٣ / ٤٨٣ : ([سناده جيد] ، وصحَّحه المناري في فيض القدير ج ٦ / ٣١٨ ، وقال الألباني : (وهو على شرط مسلم) السلسلة الصحيحة ح ٤٢٤ ج ١ / ٧٠٩ .

وعلى هذا فيحرمُ شراءُ هذه الصور :

وهو قول بعض الحنفية^(١) ، وجمهور الشافعية^(٢) ، والحنابلة^(٣) .

وأما مَنْ لَمْ يَعْلَمْ بالتحريم إلا بعد شرائها : فعليه أَنْ يَمْتَنِّهَا .

ومن معاني كلمة (امتهان) عند أهل اللغة : الابتذال ، وهو : عدم صيانة الشيء ، بل تداوله واستخدامه في العمل^(٤) .

وقال الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى : (حرامٌ علينا تنفيرُ الملائكة عن بيوتنا ، وهم رُسُلُ الله عزَّ وجلَّ والمُتَقَرَّبُ إليه عزَّ وجلَّ بقربهم)^(٥) .

وقد أفتى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى : بحرمة شراء مجلات عروض الأزياء واقتنائها لاشتمالها على الصور والأزياء المحرمة من ظهور العورة ، والملابس الضيقة ، والتشبه بالكافرات ، وانتقال عادات الكافرات إلى المسلمات ... إلخ^(٦) .
ومما جاء في بيان اللجنة الدائمة^(٧) :

(وإنَّ من أعظم الفتن التي ظهرت في عصرنا هذا ما يقوم به تُجَّارُ الفساد ، وسامسة الرذيلة ، ومحبو إشاعة الفاحشة في المؤمنين : من إصدار مجلات خبيثة تُحَادُّ الله ورسوله في أمره ونهيه ، فتحملُ بين صفحاتها أنواعاً من الصور العارية ، والوجوه الفاتنة المشيرة للشهوات ، الجالبة للفساد ، وقد ثبت بالاستقراء : أنَّ هذه المجلات

(١) شرح معاني الآثار ج٤/٢٧٣ - ٢٧٤ ، وحاشية ابن عابدين ج١/٦٤٧ .

(٢) شرح النووي ج١٤/٨١ - ٨٢ ، ونهاية المحتاج للشافعي الصغير ج٦/٣٧٥ - ٣٧٦ ، ومغني المحتاج للشريفي ج٣/٢٤٧ - ٢٤٨ .

(٣) المغني ج٧/٦٧ - ٤٧ ، والآداب الشرعية ج٣/٥٠٤ ، وكشاف القناع للبهوتي ج١/٢٧٩ - ٢٨٠ ، ويُنظر : أحكام التصوير في الفقه الإسلامي للشيخ محمد أحمد واصل ، رسالة ماجستير .

(٤) يُنظر : الموسوعة الفقهية ، الجزء السادس ، تعريف كلمة امتهان .

(٥) المحلَّى ج٧/٥١٦ .

(٦) فتاوى المرأة ، جمع الشيخ محمد المسند ص ١٧٨ .

(٧) رقم ٢١٢٩٨ ج١٧/١١٧ - ١٢٣ .

مشمتملة على أساليب عديدة في الدعاية إلى الفسوق والفجور ، وإثارة الشهوات ، وتفرغها فيما حرّمه الله ورسوله ، ومن ذلك أن فيها : ... سادساً : عرض الألبسة الفاتنة الكاسية العارية على نساء المؤمنين ، لإغرائهنّ بالغرّي والخلاعة ، والتشبهه بالباغايا والفاجرات ...) وفي آخر الفتوى ذكرت اللجنة : **تحريم إصدار مثل هذه المجلات ، أو العمل فيها ، أو بيعها ، أو شرائها ، أو اقتنائها .**

وقد أفتت اللجنة الدائمة أيضاً^(١) : **(بعدم جواز لبس المرأة للبنطلون لما في ذلك من التشبه بالكافرات ..)**

ويدخل في التشبه المحرّم : ما تشتمل عليه بعض الألبسة من صور ذات الأرواح ، وشعارات الكفار ، والفساق ، والكتابات الأجنبية .

فكيف ترضى المسلمة التي شرفها الله بالإسلام ، أن تكون تابعة لمن تُملي عليها صفة لباسها ، بل صفة تجملها عموماً ، مَنْ لا تؤمن بالله ولا باليوم الآخر ؟ .

وهنا مسألة مهمة وهي : هل يجوز للمسلمة أن تلبس الملابس المصنوعة من جلود الحيوانات غير المأكولة كالسباع إذا دُبغت ودُبغت ؟ .

والجواب : أنه لا يجوز ، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين ، وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة^(٢) ، لحديث أبي المليلح قال : (نهى رسول الله ﷺ عن جلود السباع)^(٣) .

(١) برئاسة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى ، الفتوى رقم ١٩٤٧٩ ج ١٧/١١٦ .

(٢) يُنظر : التمهيد لابن عبد البر ج ٤/١٨١ ، والمجموع للنووي ج ٤/٣٠١-٣٠٢ ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ج ١/٣١١ ، والمغني ج ١/٩٢-٩٣ ، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن نجم بن شاس ج ١/٣١١ ، ونيل الأوطار ج ١/٨٥ ، وغيرها ، وبذلك أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء في الفتوى رقم ٢١٢٤٦ ج ٤/٢٩-٣١ .

(٣) رواه أبو داود ج ٤١٣٢ باب في جلود الثور والسباع ، والترمذي ج ١٧٧٠ موصولاً ومرسلاً ، وصحّح المرسل ، باب ما جاء في النهي عن جلود السباع ، والنسائي ج ٤٢٥٣ باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع ، وصحّحه الحاكم ج ٥٠٧ ، ووافقه الذهبي ج ١/٢٤٢ ، وصحّحه النووي في المجموع ج ١/٢٧٣ ، والألباني في تعليقه على المشكاة ج ٥٠٦ ج ١٥٧/١٥٨ .

وحدیث البراء بن عازب رضي الله عنه قال : (نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن الميائثر الحمر وعن القسي)^(١) .

وعلق البخاري عن أبي بردة قال : (قلت لعلي ما القسيه ؟ قال : ثياب أتتنا من الشام أو من مصر مصلعة فيها حرير أمثال الأثرج ، والميثره : كانت النساء تصنعهن لبعولتهن مثل القطائف يصفونها ، وقال جرير عن يزيد في حديثه : القسيه ثياب مصلعة يجاء بها من مصر فيها الحرير ، والميثره : جلود السباع^(٢) ، قال أبو عبدالله : عاصم أصح وأكثر في الميثره)^(٣) .

قال العراقي : (أي : ما رواه عاصم في تفسير الميثره أصح)^(٤) ، وقال أيضاً : (الميائثر .. جمع ميثره .. شيء كانت النساء تصنعه لبعولتهن ، أي : أزواجهن مثل القطائف ، وهي جمع قطيفة : دثار مخمل يضعونه فوق الرحال .. قال أبو عبيد : وأما الميائثر الحمر التي جاء فيها النهي فإنها كانت من مراكب الأعاجم من ديباج أو حرير ، وحكى القاضي في المشارق قولاً : أنها سرورج تتخذ من الديباج ، وقولاً آخر : أنها أغشيته السرورج من الحرير ، وقولاً آخر : أنها شيء يحشى ريشاً أو قطناً يجعله الراكب تحته فوق الرحل ، وهذا قريب من المحكي أولاً عن علي رضي الله عنه إلا أنه ليس في ذلك أنه محشو بشيء ، وفي هذا أنه محشو ، وهي مأخوذة من الوثارة ، يقال : وثر بضم الثاء وثارة بفتح الواو فهو وثير أي وطيب لين .. (الثالثة) الأزجوان بضم الهمزة وإسكان الراء المهمله ، وضم الجيم .. وحكى النووي عن أهل اللغة وغيرهم : أنه صنع أحمر شديد الحمرة ، قال : كذا قاله أبو عبيد ، والجمهور ، انتهى .. (الرابعة) قال

(١) روى الإمام البخاري رحمه الله تعالى ح ٥٨٣٨ كتاب اللباس ، باب لبس القسي .

(٢) قال الشوكاني : (قال النووي : هو تفسير باطل لما أطبق عليه أهل الحديث ، قال الحافظ : ليس باطل بل يمكن توجيهه وهو : ما إذا كانت الميثره وطاه وصنعت من جلود ثم حشيت ، والنهي حينئذ عنها إما لأنها من زي الكفار ، وإما لأنها لا تذكى غالباً) نيل الأوطار ج ١/٧٢ .

(٣) صحيح البخاري ، باب لبس القسي .

(٤) طرح الشريب ج ٣/٢١٠ .

النَّوِيُّ : قَالَ الْعُلَمَاءُ : المِثْرَةُ وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْحَرِيرِ كَمَا هُوَ الْغَالِبُ فِيمَا كَانَ مِنْ عَادَتِهِمْ فِيهِ حَرَامٌ لِأَنَّهُ جُلُوسٌ عَلَى حَرِيرٍ ، وَاسْتِعْمَالَ لَهُ ، وَهُوَ حَرَامٌ عَلَى الرَّجَالِ سِوَاءَ كَانَتْ عَلَى رَحْلِ أَوْ سَرَجٍ أَوْ غَيْرِهِمَا ، وَإِنْ كَانَ مِثْرَةً مِنْ غَيْرِ حَرِيرٍ فَلَيْسَتْ بِحَرَامٍ ، وَمَذْهَبُنَا أَنَّهَا لَيْسَتْ مَكْرُوهَةً أَيْضًا .. وَقَدْ يُقَالُ : إِنَّ الْمَعْنَى فِي النَّهْيِ عَنِ الْمَيَاثِرِ مَا فِيهِ مِنَ التَّرَفِّهِ ، وَقَدْ يَتَعَدَّرُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ فَيَشُقُّ تَرْكُهَا عَلَى مَنْ اعْتَادَهَا فَيَكُونُ حَيْثُ نَزِدُ إِرشَادًا نَهَى عَنْهُ لِمَصْلَحَةِ دُنْيَوِيَّةٍ ، وَقَدْ يَكُونُ لِمَصْلَحَةِ دِينِيَّةٍ ، وَهِيَ تَرْكُ التَّشْبِيهِ بِعُظْمَاءِ الْفَرَسِ لِأَنَّهُ كَانَ شِعَارَهُمْ ذَلِكَ الْوَقْتِ ، فَلَمَّا لَمْ يَصِرْ شِعَارًا لَهُمْ وَزَالَ ذَلِكَ الْمَعْنَى زَالَتِ الْكِرَاهَةُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(١) .

وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله تعالى عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَا تَرْمِكُوا الْحَزَّ وَلَا النَّمَارَ) ^(٢) .

(والنَّمَارُ : هي النُّمور ، جمعُ نَمِيرٍ ، وَهُوَ السَّبْعُ المعروف) ^(٣) .

قال الشوكاني : (وَإِنَّمَا نَهَى عَنِ اسْتِعْمَالِ جُلُودِهِ لِمَا فِيهَا مِنَ الزَّيْنَةِ وَالْخِيَلَاءِ ، وَلِأَنَّهُ زِيٌّ الْعَجَمِ ، وَعُمُومُ النَّهْيِ شَامِلٌ لِمُذَكِّي وَغَيْرِهِ) ^(٤) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَا تَصْحَبْ الْمَلَأَثَكَةَ رُقَّةً فِيهَا جِلْدُ نَمِيرٍ) ^(٥) .

(١) طرح التزبير ج٣/٢١٠ - ٢١٣ .

(٢) رواه الإمام أحمد ح١٦٨٨٦ ، وأبو داود ح٤١٢٣ بابُ جلود النُّمور ، والبيهقي في الكبرى ح٧٦ بابُ المنع من الانتفاع بشعر الميتة ، وح٥٨٩٥ بابُ ما ورد من التشديد في لبس الحز ، وحسنه النووي في رياض الصالحين ح٨١١ بابُ النهي عن التواضع لجلود النُّمور والركوب عليها ، وحسنه أيضاً ابن مفلح في الآداب الشرعية ج٣/٥١٦ ، وقال الشوكاني : (الحديث رجال إسناده ثقات) نيل الأوطار ج٢/٨٦ ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ح٧٢٨٣ ج٢/١٢١٨ .

(٣) النهاية في غريب الحديث ج١٠٣/٥ .

(٤) نيل الأوطار ج٢/٨٠ .

(٥) رواه أبو داود ح٤١٢٤ بابُ جلود النُّمور ، وحسنه النووي في خلاصة الأحكام ح٥٦ ج١/٧٨ ، والألباني في صحيح الجامع الصغير ح٧٣٤٥ ج٢/١٢٢٦ - ١٢٢٧ .

قال الشوكاني : (فيه أنه يُكره اتِّخَاذُ جُلُودِ الثُّمُورِ وَاسْتِصْحَابُهَا فِي السَّقَرِ وَإِدْخَالُهَا الْبُيُوتِ ، لِأَنَّ مَعَارِفَةَ الْمَلَائِكَةِ لِلرُّفْقَةِ الَّتِي فِيهَا جِلْدُ نَعِيرٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَا تُجَامَعُ جَمَاعَةً أَوْ مَنَزِلًا وَجَدَّ فِيهِ ذَلِكَ ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا لِعَدَمِ جَوَازِ اسْتِعْمَالِهَا ، كَمَا وَرَدَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرٌ ، وَجُعِلَ ذَلِكَ مِنْ أَدْلَةِ تَحْرِيمِ التَّصَاوِيرِ وَجَعْلِهَا فِي الْبُيُوتِ)^(١) .

وسئلت اللجنة الدائمة عن حكم لبس الحرير الصناعي ، فقالت : (لا حرج في استعمال الحرير الصناعي ، لأنَّ المحرَّم من الحرير على الرجال هو الحرير الطبيعي ، حرير دودة القز)^(٢) .

وأختتم هذا الشرط بذكر بعض ما أشار إليه الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى ، من الحِجَمِ العظيمة في عدم جواز تشبُّه المسلمين بالكافرين :

(ليحصل كمال التمييز ، وعدم المشابهة في الزِّيِّ الظاهر ، ليكون ذلك أبعد من المشابهة في الزِّيِّ الباطن ، فإنَّ المشابهة في أحدهما تدعو إلى المشابهة في الآخر بحسبها ، وهذا أمرٌ معلومٌ بالمشاهدة ، فليس المقصود من الغيار والتميز في اللباس وغيره مجرد تمييز الكافر عن المسلم ، بل هو من جملة المقاصد ، والمقصود الأعظم : ترك الأسباب التي تدعو إلى موافقتهم ومشابھتهم باطناً ، والنبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَّ لَأَمْتِهِ تَرْكَ التَّشْبُهِ بِهِمْ بِكُلِّ طَرِيقٍ ، وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خَالَفَ هَدِينَا هَدْيَ الْمُشْرِكِينَ »^(٣) ، وعلى هذا الأصل أكثر من مئة دليل ، حتى شرع لنا في العبادات التي يُحِبُّهَا اللهُ تعالى ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، تَجَنَّبَ مَشَابِهَتَهُمْ فِي مَجْرَدِ الصُّورَةِ)^(٤) .

وهنا فائدة تتعلق بموضوع التشبه وهي :

(١) نيل الأوطار ج١/٧٢ .

(٢) برئاسة سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى ، الفتوى رقم ١٠٦٥٦ ج٤٩/٢٤ .

(٣) رواه البيهقي ح٩٣٠٤ كتاب الحج ، باب الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس ، بلفظ : (.. هدينا بخالف هديهم .. هدينا بخالف هديهم ..) وأبو داود في مراسيله ح١٥١ بلفظ : (فخالف هديتنا هدي أهل الشرك والأوثان) ، وصححه الحاكم ح٣٠٩٧ ، ووافقه الذهبي ج٣٠٤/٢ .

(٤) أحكام أهل النمة ج٣/١٢٨٢ - ١٢٨٦ .

ما حكم استعمال النساء لِمَا يُسَمَّى بِالمناكير أو مينيكور ؟ .

قال الإمام الألباني رحمه الله تعالى : (هذه العادة القبيحة الأخرى التي تسربت من فاجرات أوروبا إلى كثير من المسلمات ، وهي تدميمهن لأظافرهن بالصمغ الأحمر المعروف اليوم بمينيكور وإطالتهن لبعضها ، وقد يفعلها بعض الشباب أيضاً ، فإنَّ هذا مَعَ ما فيه من تغيير لخلق الله المستلزم لعن فاعله ، ومن التشبه بالكافرات المنهي عنه في أحاديث كثيرة ، منها قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَمَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ » رواه أبو داود وأحمد ^(١) ، وأيضاً : مُخَالَفٌ لِلْفِطْرَةِ ﴿ فَطَرَتُ اللهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ ، وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الفطرةُ خمسٌ : الاختتانُ ، والاستحدادُ ، وقصُّ الشاربِ ، وتقليمُ الأظافرِ ، وتنفُّ الإبطِ » ^(٢) ، وقال أنس رضي الله عنه : « وَقَتْنَا فِي قِصِّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ ، وَتَنْفِئِ الْإِبْطِ ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ : أَنْ لَا نَتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً » رواه مسلم ^(٣) (٤) .

(١) تقدّم تحريجه .

(٢) رواه البخاري ح ٥٨٨٩ بابُ قصِّ الشاربِ ، وكان ابنُ عمر يُحْفِي شاربَهُ حَتَّى يُنْظَرَ إِلَى بِياضِ الْجِلْدِ ، وَيَأْخُذُ هَدِينِ ، يَعْنِي بَيْتَ الشَّارِبِ وَاللَّحْيَةِ ، وَمُسْلِمٌ ح ٢٥٧ بابُ خِصَالِ الْفِطْرَةِ .

(٣) ح ٢٥٨ بابُ خِصَالِ الْفِطْرَةِ .

(٤) آداب الزفاف ص ١٣٢ - ١٣٥ .

الشرطُ الخامس

ألا يكونَ اللباسُ والعباءةُ زينةً في نفسه

المسلمةُ منهيةٌ أن تجعلَ في عباؤها ما يلفتُ أنظارَ الرجالِ إليها ، كالنقوش ، والألوان ، واللمعان ، والتطريز ، والزخارف ، والعلامات^(١) ، والكتابات .
ومنها : كتابة اسم صاحبة العباءة ، وأخيراً ما يُسمَّى بالعباءة الشفافة ومشقوقة الجوانب ...

فيحُرِّمُ جميع ذلك لعموم قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾^(٢) .

فإذا نُهِيتِ المسلمةُ عن إبداء الزينة فكيف تلبسُ ما هو زينة ؟^(٣) .

وقال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ

الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾^(٤) .

ومِمَّا فسَّرَ به أكابر علماء التفسير واللغة التبرُّجُ : أن تُبدي المرأةً للأجانب محاسن

ملابسها وحليِّها^(٥) .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : جاءت أميمة بنت ربيعة تباعُ رسولَ

الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الإسلام ، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَبِيعُكَ عَلَى الْأَ

تَشْرِكِي بِاللَّهِ شَيْئاً ، وَلَا تَسْرِقِي ، وَلَا تَزْنِي ، وَلَا تَقْتُلِي ، وَلَا تَأْتِي بَبْهَتَانِ

تَفْتَرِيهُ بَيْنَ يَدَيْكَ وَرَجْلَيْكَ ، وَلَا تَبْرَجِي تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى)^(٦) .

(١) يُنظر : روح المعاني للعلامة الآلوسي رحمه الله تعالى ج١٨/١٤٦ .

(٢) الآية ٣١ من سورة النور .

(٣) يُنظر : فتوى سماحة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في مجلة الدعوة عدد رقم ١٤٤٩ .

(٤) الآية ٣٣ من سورة الأحزاب .

(٥) تفسير آيات الحجاب للمودودي رحمه الله تعالى ص ١٣ .

(٦) رواه الأئمة : مالك ح ١٧٩٩ ، وأحمد ح ٦٨٥٠ واللفظ له ، والدارقطني ح ٤٢٠٧ ، والطبري في تفسيره

ج ٧٩/٢٨ رحمه الله تعالى .

وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال : قال عليه السلام : (ثلاثة لا تسأل عنهم - وذكر منهم - وامرأة غاب عنها زوجها ، قد كفاها مؤنة الدنيا فتبرجت بعده فلا تسأل عنهم) ^(١) .
(أي : فإنهم من الهالكين) ^(٢) .

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : (لو أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل ..) ^(٣) .
(تريدُ : ما اتخذن من حُسن الملابس ، والطيب ، والزينة) ^(٤) .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (المرأة عورة ، فإذا خرّجت استشرّفها الشيطان ، وأقرب ما تكون من ربّها إذا هي في قعر بيتها) ^(٥) .

(استشرّفها) : (أي رفع البصر إليها ليغويها أو يغوي بها .. أو المراد شيطان الإنس .. بمعنى أنّ أهل الفسق إذا رأوها بارزة طمحوها بأبصارهم نحوها .. أسند إلى الشيطان لئما أشرب في قلوبهم من الفجور ، والأصل في الاستشراف : رفع البصر للنظر إلى الشيء وسط الكف فوق الحاجب) ^(٦) .

(١) رواه أحمد ح ٢٣٩٤٣ ، والبخاري في الأدب المفرد ح ٥٩٠ ، والحاكم ح ٤١١ كتاب العلم ، والطبراني في الكبير ح ٧٨٨ ج ١٨ / ٣٠٦ ، والبخاري ح ٣٧٤٩ ، والبيهقي في شعب الإيمان ح ٧٧٩٧ .
وقال البيهقي : (ورجاله ثقات) مجمع الزوائد ج ١ / ١٠٥ ، وصحّحه الألباني في صحيح الأدب المفرد ح ٤٥٨ .
(٢) فيض القدير ج ٣ / ٣٢٤٣ .

(٣) رواه البخاري واللفظ له ح ٨٦٩ باب : انتظار الناس قيام الإمام العادل ، ومسلم ح ٩٩٩ باب : خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ، وأنها لا تخرج مطية .

(٤) المفهم ج ٢ / ٨٣٩ ، ويُنظر : عمدة القاري ج ٦ / ١٥٨ ، نيل الأوطار ج ٣ / ١٦٢ .

(٥) رواه ابن حبان ح ٥٥٩٩ واللفظ له في : ذكر الإخبار عما يجب على المرأة من لزوم قعر بيتها ، والطبراني في الكبير ح ٩٤٨١ و ١٠١١٥ ، والأوسط ح ٢٨٩٠ ، والبزار ح ٢٠٦١ ، ورواه دون لفظ : (وأقرب ..) الترمذي ح ١١٧٣ باب استشراف الشيطان المرأة إذا خرجت ، وحسنه ابن قدامة في المغني ج ٧ / ٧٤ ، وقال البيهقي : (رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثوقون) مجمع الزوائد ج ٢ / ٣٥ ، وصحّحه الألباني في صحيح ابن خزيمة ح ١٦٨٥ .

(٦) فيض القدير ج ٦ / ٢٦٦ ، وتحفة الأحوذني ج ٤ / ٢٨٣ .

وقال رضي الله عنه : (إنما النساء عورةٌ ، وإنَّ المرأةَ لتخرجُ من بيتها ، وما به من بأسٍ ، فيستشرفُ لها الشيطانُ فيقولُ : إنك لا تَمُرِّينَ بأحدٍ إلَّا أعجبتهُ ، وإنَّ المرأةَ لتلبسُ ثيابها ، فيقالُ : أينَ تريدين ؟ فتقولُ أعودُ مريضاً ، أو أشهد جنازةً ، أو أصلي في مسجدٍ ، وما عبَدتَ امرأةً ربها ، مثلَ أن تعبُدَهُ في بيتها !)^(١) .

قال العلامة الشنقيطي : (ومثله له حكم الرفع ، إذ لا مجال للرأي فيه)^(٢) .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (كانت امرأةٌ من بني إسرائيلَ قصيرةً ، تَمْشِي مَعَ امرأتينِ طويلتينِ ، فاتَّخَذتَ رجليَّ من خَشَبٍ ، وخاتماً من ذهبٍ مُغْلَقٍ مُطْبِقٍ ، ثُمَّ حَشَتَهُ وَسَكَاً ، وهو أطيبُ الطيبِ ، فَمَرَّتْ بين المرأتينِ فلمْ يعرفوها ، فقالت بيدها هكذا) ونفضَ شُعبَةُ يَدَهُ^(٣) .

وقالت أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها : (كان نساءُ بني إسرائيلَ يتخذنَ أرجلاً من خَشَبٍ يَتَشَرَّفْنَ للرِّجالِ في المساجدِ ، فحَرَّمَ اللهُ عليهنَّ المساجدَ ، وسُلِّطت عليهنَّ الحيضةُ) .

قال الحافظ رحمه الله تعالى : (أخرجهُ عبد الرزاق^(٤) بإسناد صحيح ... هذا وإن كان موقوفاً فحكمهُ حكم الرفع ، لأنه لا يُقالُ بالرأي)^(٥) .

وقال أيضاً : (بأنَّ الذي أرسلَ على نساءِ بني إسرائيلَ طولُ مَكْحُوِّ بهنَّ^(٦) عقوبةً لهنَّ)^(٧) .

(١) رواه الطبراني في الكبير ح ٨٩١٤ ج ١٨٥/٩ ، ووثق رجاله البيهقي في جمع الزوائد ج ٣٥٠/٢ .

(٢) أضواء البيان ج ٢٥١/٦ .

(٣) رواه الإمام مسلم رحمه الله تعالى ح ٥٨٨١ باب استعمال المسك ، وأنه أطيب الطيب ، وكرهه ردُّ الرِّيحانِ والطيبِ .

(٤) ح ٥١١٤ باب شهود النساء الجماعة .

(٥) فتح الباري ج ٣٥٠/٢ .

(٦) أي الحيض .

(٧) فتح الباري ج ٤٠٠/١ .

و**مِمَّا** قاله الأطباء عن الكعب العالي : أنه يُؤدِّي إلى تصلُّب عضلات الساقين ، وإلى مرض الشَّيْرَمَان وهو : تشوهات في العمود الفقري ، وانقلاب في الرحم ، والإجهاض ، وإلى جلطة في الوريد أثناء الحمل أو بعد الولادة ، وارتخاء عضلات الصدر فيتسبب في تدلِّي الثديين ، و بروز البطن ، وآلام أسفل الظهر ، وإلى الانزلاق الغضروفي .. إلخ^(١) .

ومن قوانين بعض الدوليات الكافرة :

الأ يزيد كعب حذاء المرأة عن مقياس معيَّن ، وأن يُقطع رجال الشرطة ما زادَ عن ذلك القياس^(٢) .

وقد أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء :

بتحريم لبس الكعب العالي لِمَا تقدَّم ، ولِمَا فيه من التدليس والتشبه باليهوديات والعاشرات ..^(٣) .

وللفائدة :

فقد أفتت اللجنة الدائمة : بأنَّ صبغ الشعر بما يُغيِّرُ لونه الأصلي إذا لم يكن فيه شيبٌ ولا تشوية ، ولو كانَ للزوج والمحارم بأنه : تدليسٌ وتغييرٌ للخِلاعة^(٤) .

وكذلك أفتت اللجنة الدائمة :

بتحريم استخدام الأظافر الصناعية ، والرموش المستعارة ، والعدسات الملوَّنة ، لِمَا فيها من الضررِ على محلَّها من الجسم ، والغشِّ والخداع وتغيير خلق الله تعالى^(٥) .

وكذا أفتت اللجنة الدائمة :

(١) مجلة الدعوة عدد ١٢٠٦ .

(٢) زينة المرأة للشيخ محمد المسند ص ٤٧ .

(٣) الفتوى رقم ١٦٧٨ ج ١٧/١٢٣ - ١٢٤ .

(٤) الفتوى رقم ١٦٩١٦ ج ١٧/١٣٠ - ١٣١ .

(٥) الفتوى رقم ٢٠٨٤٠ ج ١٧/١٣٣ - ١٣٤ .

بعدم جواز ذهاب المرأة لِمَحَلَّاتِ الكوافير لتصفيف الشعر وتزيينه (لِما يترتب على ذلك من الفتنة ، وإبداء زينتها خارج بيتها ، واحتمال وقوع ما لا تُحمد عقباه ، ولأنه بإمكانها عملُ ما تحتاجُ إليه داخل بيتها ..) (١).

ولتحذر المسلمة من الإكثار والإسراف في عدد ملابسها وعباءاتها ؟ .

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (٢).

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء : (وأمرٌ سبحانه بحفظ الأموال من أيدي السفهاء ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ (٣) ، والسفهاء : جمع سفيه ، وهو : كل من لم يكن له عقلٌ يفي بحفظ المال ، ومن قصد شراء وتفصيل الملابس الباهضة الثمن ليلبسها قليلاً ثم يرميها أو يبيعها بثمان بخس فهو من جملة السفهاء المذكورين في الآية ، وقد أمرنا الله تعالى بالألأ تؤتي السفهاء الأموال ، وهي أموالهم ، فما ليس لهم أولى) (٤).

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَبْذُرُوا نَبَاتِكُمْ حَتَّى تَبْذُرُوا حَبَّ الشَّيْطَانِ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾ (٥) ، (لأنَّ الشيطان لا يدعو إلا إلى كلِّ خصلةٍ ذميمةٍ ، فيدعو الإنسان إلى البخل والإمساك ، فإذا عصاهُ دعاهُ إلى الإسراف والتبذير ، والله تعالى إنما يأمرُ بأعدلِ الأمور وأقسطها ويمدح عليه ، كما في قوله عن عباد الرحمن الأبرار : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ (٦) (٧) .

(١) برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى في الفتوى رقم ٢٠٣٩٢ ج ١٧/٢٢٧-٢٢٨ ، ورقم ٩٤٩٩ ج ١٧/٢٢٨ ، وأفتت في الفتوى رقم ١٦٩٦٥ ج ٢٤/٢٥-٢٦ : بعدم جواز فتح محلات لعمل الكوافير للنساء .

(٢) الآية ١٤١ من سورة الأنعام .

(٣) الآية ٥ من سورة النساء .

(٤) الفتوى رقم ١٧٥٧٨ ج ٢٤/٢٢-٢٣ برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى .

(٥) الآيتان رقم ٢٦-٢٧ من سورة الإسراء .

(٦) الآية رقم ٦٧ من سورة الفرقان .

(٧) تفسير العلامة السعدي رحمه الله تعالى ص ٤٥٦ .

وقد بَوَّبَ الإمامُ مسلمٌ^(١) : **بابُ كراهةِ ما زادَ على الحاجةِ من الفراشِ واللباسِ** ، وساق بسنده (ح ٥٤٥٢) عن جابر بن عبد الله أنَّ رسولَ الله ﷺ قال له : (**فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ ، وَفِرَاشٌ لَامرَأَتِهِ ، وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ**) .

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : (قال العلماء : معناه أنَّ ما زاد على الحاجة فاتخاذها إنما هو للمباهاة والاختيال والالتهاء بزينة الدنيا ، وما كان بهذه الصفة فهو مذمومٌ ، وكلُّ مذموم يُضاف إلى الشيطان ، لأنه يرتضيه ، ويؤسوس به ، وُحَسِّنَه ، ويُساعد عليه ، وقيل : إنه على ظاهره ، وإنه إذا كان لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيتٌ ومَقِيلٌ ، كما أنه يحصلُ له المَبِيتُ بالبيتِ الذي لا يذكر الله تعالى صاحبه عند دخوله عشاءً^(٢) ، وأما تعدُّد الفراش للزوج والزوجة فلا بأسَ به ، لأنه قد يحتاجُ كلُّ منهما إلى فراشٍ عند المرض أو نحوه ، والنوم مع الزوجة في فراش واحدٍ أفضل ، ما لم يكن لواحدٍ منهما عذرٌ في الانفرد ، وهذا ظاهرٌ فعله الذي واطبَ عليه .. لا سيَّما إنَّ عَرَفَ من حالِها حرصها على ذلك ، ولا يلزم من النوم معها الجماع)^(٣) .

وقال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (**كُلُّوا واشْرَبُوا والبَسُوا وتصدَّقُوا** ، في غيرِ إسرافٍ ولا مَخِيلَةٍ) .

وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : (**كُلُّ ما شِئْتَ ، والبَسْ ما شِئْتَ ، مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ : سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ**)^(٤) .

(١) مسلم رحمه الله تعالى ليس في كتابه أبواب ، والأبواب هذه من فعل غيره (عبد المحسن العباد) .

فتصحَّ العبارة إلى : وقد بَوَّبَ في صحيح مسلم ، أو قد جاء في صحيح مسلم : باب كراهة .. إلخ .

(٢) يُشير إلى قوله ﷺ : (إذا دخلَ الرجلُ بيته ، فذكرَ الله عز وجل عند دخوله وعند طعامه ، قال الشيطانُ : لا مَبِيتَ لكم ولا عشاءَ ، وإذا دخلَ فلم يذكر الله عند دخوله ، قال الشيطانُ : أدركتم المبيتَ ، وإذا لم يذكر الله عند طعامه ، قال : أدركتم المبيتَ والعشاءَ) أخرجه مسلم ح ٥٢٦٢ بابُ آداب الطعام والشراب وأحكامهما .

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي رحمه الله تعالى ج ١٤ / ٢٥٠ .

(٤) رواهما البخاري رحمه الله تعالى تعليقاً بصيغة الجزم في كتاب اللباس ، وبابُ قولِ الله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾ والنسائي موصولاً ح ٢٥٥٩ كتاب الزكاة ، باب الاختيال في الصدقة .

(مَخِيلَةٌ) قال المازري رحمه الله : (يعني الكبرياء ..)^(١) .

وقال ابن حجر : (بوزن عظيمة وهي بمعنى الخيلاء وهو التكسر .. قال الموفق عبد اللطيف البغدادي : هذا الحديثُ جامعٌ لفضائل تديير الإنسان نفسه ، وفيه تديير مصالح النفس والجسد في الدنيا والآخرة ، فإنَّ السرف في كلِّ شيء يَضُرُّ بِالْجَسَدِ وَيَضُرُّ بِالْمَعِيشَةِ فَيُؤَدِّي إِلَى الْإِتْلَافِ وَيَضُرُّ بِالنَّفْسِ إِذَا كَانَتْ تَابِعَةً لِلْجَسَدِ فِي أَكْثَرِ الْأَحْوَالِ ، وَالْمَخِيلَةُ تَضُرُّ بِالنَّفْسِ حَيْثُ تُكْسِبُهَا الْعُجْبَ ، وَتَضُرُّ بِالْآخِرَةِ حَيْثُ تَكْسِبُ الْإِثْمَ ، وَبِالدُّنْيَا حَيْثُ تَكْسِبُ الْمَمْتَمَةَ مِنَ النَّاسِ)^(٢) .

(ما أخطأتك) : (أي : تناول ما شئت من المباحات ، ما دامت كل خصلة من هاتين تجاوزك)^(٣) .

وعن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تزولُ قَدَمًا عَبرَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ : عَنِّ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ ، وَعَنِّ عِلْمِهِ فِيمَا فَعَلَ ، وَعَنِّ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ ، وَعَنِّ جَسْمِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ)^(٤) .

وقال صلى الله عليه وسلم : (شِرَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ غَدُّوا بِالنَّعِيمِ ، الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَلْوَانَ الطَّعَامِ ، وَيَلْبَسُونَ أَلْوَانَ الثِّيَابِ ، وَيَتَشَدَّقُونَ بِالْكَلَامِ)^(٥) .

(١) المعلم بفوائد مسلم ج ٣ / ٧٨ .

(٢) فتح الباري ج ١٠ / ٢٥٣ .

(٣) المصدر السابق ج ١٠ / ٢٥٤ .

(٤) رواه الترمذي ح ٢٤١٧ كتاب صفة القيامة والرقائق والورع ، باب في القيامة ، وقال : هذا حديثٌ حسنٌ صحيح ، والدارمي ح ٥٣٧ ، والطبراني في الأوسط ح ٢١٩١ ، والرويانى في مسنده ح ١٣١٣ ، وأبي نعيم في الحلية ج ١٠ / ٢٣٢ ، وصححه الألبانى في السلسلة الصحيحة ح ٩٤٦ .

(٥) رواه البيهقي في شعب الإيمان ح ٥٦٦٩ ، وابن المبارك في الزهد ح ٧٥٨ ، وابن أبي الدنيا ح ١٥٠ ، وأبو نعيم في الحلية ج ٧ / ٣١٨ ، وابن عسكار في تاريخ دمشق ج ٢٧ / ٣٦٦ ، والهروري في ذم الكلام وأهله ح ١٠١ ، وقال العراقي : (رواه أبو نعيم في الحلية من حديث عائشة بإسناد لا بأس به) المغني عن حمل الأسفار ج ٢ / ٧٥٦ ، وكذا قال الغزالي في إحياء علوم الدين ج ٣ / ٩٢ ، وذكره الألبانى في صحيح الترغيب والترهيب ح ٢٠٨٧ .

وقال صلى الله عليه وسلم لمعاد بن جبل رضي الله عنه لَمَّا بعثه إلى اليمن : (إِيَّاكَ
والتَّنَعُّم ، فَإِنَّ عِبَادَ اللَّهِ لَيْسُوا بِالْمُتَّعِّمِينَ)^(١) .

وَسَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : (مَا أَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ : مَا لَا
يَزِدُّرِكَ فِيهِ السَّفَهَاءُ ، وَلَا يَعْيبُكَ بِهِ الْحُلَمَاءُ ! ..)^(٢) .

ولا يدخل في ذلك أن تُحبَّ المرأةُ ألا تفوقها امرأةٌ في تَجَمُّلِها وحُسن لباسها ، ولكن
بالشروط والضوابط المذكورة في هذه الرسالة ، فقد جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ ، فقال : يا
رسولَ الله إني رجلٌ حُبِّبَ إليَّ الجمالُ وأُعطيْتُ منه ما تراه ، حتى ما أُحِبُّ أن يفوقني
أحدٌ إمَّا قال بشيرًاك نعلي ، وإمَّا قال بشسنع نعلي أفمن الكبرِ ذلك ؟ قال ﷺ : (لا ،
ولكنَّ الكبرَ من بطرِ الحقِّ ، وغمطِ الناسِ)^(٣) .

(بشراك) : (أحدُ سيور النعل التي تكون على وجهها)^(٤) .

(بطرِ الحقِّ) : (هو أن يجعل ما جعله الله حقاً من توحيده وعبادته باطلاً ، وقيل :
هو أن يتجبر عند الحق ، فلا يراه حقاً ، وقيل : هو أن يتكبر عن الحق فلا يقبله)^(٥) .
(وغمطِ الناسِ) : (أي : احتقرهم ولم يرهم شيئاً .. الغمطُ : الاستهانة
والاستحقار ، وهو مثل الغمص)^(٦) .

(١) رواه أحمد في مسند الأنصار ح ٢٢١٠٥ ، وفي كتابه الزهد ص ٦ ، وأبو نعيم في الحلية ج ١٥٥/٥ ، والبيهقي
في شعب الإيمان ح ٦١٧٨ فصلٌ فيمن اختارَ التواضعَ في اللباس ، ووثق رجاله البيهقي في مجمع الزوائد ج ٢٥٠/١٠
، وصحَّحه الألباني في السلسلة الصحيحة ح ٣٥٣ ج ٦٨٨/٢ .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ح ١٣٠٥١ ج ٢٦٢/١٢ ، وفي الأوسط ح ٥٠٣٤ ، وأبو نعيم في الحلية ج ٣٠٢/١ ،
وقال البيهقي في مجمع الزوائد : (رجاله رجال الصحيح) ج ١٣٥/٥ .

(٣) رواه الإمام البخاري في الأدب المفرد ح ٥٥٦ ، وأبو داود واللفظ له ح ٤٠٩٢ باب : ما جاء في الكبر ، والحاكم
وصحَّحه ح ٧٣٦٦ كتاب اللباس ، والطبراني في الكبير ج ٩٧/٧ ، والبيهقي في شعب الإيمان ح ٦١٩٣ ، وحسَّنه ابن
حجر في فتح الباري ج ٤٩٠/١٠ ، وصحَّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود ح ٣٤٤٨ .

(٤) النهاية في غريب الحديث ج ٤٦٧/٢ - ٤٦٨ .

(٥) المصدر السابق ج ١٣٥/١ .

(٦) المصدر السابق ج ٣٨٧/٣ - ٣٨٧ .

(وقد قيل في منشور الحكم : البس من الثياب ما يَخْدِمُكَ ولا يَسْتخدِمُكَ) (١) .

وقال رسول الله ﷺ لأصحابه رضي الله عنهم وهم قادمون من سَفَرٍ : (إنكم قادمون على إخوانكم ، فأصلِحُوا رِجَالَكُمْ ، وأصلِحُوا لِبَاسَكُمْ ، حتَّى تكونوا كأنكم شامةٌ في الناس ، فإنَّ الله لا يُحِبُّ الفُحْشَ ولا التَّفَحُّشَ) (٢) .

(أي : كونوا في أحسن زيٍّ وهيئَةٍ ، حتَّى تظهروا للناس وينظروا إليكم ، كما تظهرُ الشامةُ ويُنظر إليها دون باقي الجَسَدِ ، والشامةُ الخالُ في الجسد ..) (٣) .

وفي الحديث :

(تحسِن المرء ثوبه ، وكذا بدنه لملاقة إخوانه ، ورؤية أعينهم ، فإنَّ رؤيتهم تمتدُّ إلى الظواهر دون البواطن ، حذراً من ذَمِّهم ولَوَمِّهم ، واسترواحاً إلى توقيرهم واحترامهم ، فإنَّ ذلك مطلوبٌ في الشريعة ..) (٤) .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : (أتانا رسولُ الله ﷺ فرأى رجلاً شعثاً (٥) قد تفرَّقَ شَعْرُهُ ، فقال صلَّى الله عليه وسلَّم : أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَا يُسْكَنُ بِهِ شَعْرَهُ ، ورأى صلَّى الله عليه وسلَّم رجلاً آخرَ وعليه ثيابٌ وَسِخَةٌ ، فقال صلَّى الله عليه وسلَّم : أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَا يَفْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ) (٦) .

(١) أدب الدنيا والدين للماوردي رحمه الله تعالى ص ٥٥٨ .

(٢) رواه أبو داود ح ٤٠٨٩ كتاب اللباس ، باب ما جاء في إسهال الإزار ، وابن المبارك في مسنده ح ٣٣ ص ١٧-١٨ ، وابن أبي شيبة ح ١٩٥٢٤ ، والطبراني في الكبير ح ٥٦١٧ ج ٦/٩٥ ، والحاكم وصححه ح ٧٣٧١ كتاب اللباس ، ووافقه الذهبي ج ٢٠١/٤ ، وحسَّه النووي في رياض الصالحين ح ٧٩٨ .

(٣) فيض القدير ج ٥٥٥/٢ .

(٤) دليل الفالحين لترك رياض الصالحين ج ٢٥٢/٣ .

(٥) (الشعث : المغبر الرأس ، المنتفش الشعر ، الخاف الذي لم يدهن) لسان العرب ج ١٦٠/٢ .

(٦) رواه أحمد ح ١٤٨٥٠ ، وأبو داود ح ٤٠٦٢ باب : في غسل الثوب في الخلقان ، وابن حبان ح ٤٥٨٣ في : ذكر الأمر بالإحسان إلى الشعر لمربيه ، وتنظيف الثياب ، إذ النظافة من الدين ، والحاكم ح ٧٣٨٠ وصحَّحه في كتاب اللباس ، ووافقه الذهبي ج ٢٠٦/٤ ، وصحَّح إسناده النووي في المجموع ج ٣٩٧/٤ ، وكذا الألباني في صحيح سنن أبي داود ح ٣٤٢٧ .

(وفي الحديث : استحباب تنظيف شعر الرأس بالغسل والترجيل بالزيت ونحوه ، وفيه طلبُ النظافة من الأوساخ الظاهرة على الثوب والبدن ، قال الشافعي رضي الله عنه : مَنْ نَطَّفَ ثَوْبَهُ قَلَّ هَمُّهُ)^(١) .

(وللعلم فإنَّ ٣٠٪ من ميزانية الأسرة العربية تُنفق على احتياجات المرأة نفسها من ملابس ، وأدوات تجميل ومكياج ، وتزداد هذه النسبة بازدياد الدخل ومستوى التعليم ، وينخفض بانخفاضهما)^(٢) .

(١) عون المعبود ج ١١ / ٧٦ .

(٢) أساليب العلمانيين في تغريب المرأة المسلمة للشيخ بشر بن فهد البشر ص ١١ .

الشرطُ السادس

ألا يكونَ اللباسُ والعباءةُ خفيفانِ^(١) يصفانِ ما تحتَهُما .

اتفقَ جمهورُ أهلِ العلمِ :

على تحريمِ لبسِ الملابس التي تُشفُّ عما يَجبُ ستره ، كاللباسِ الرقيقِ الشَّفَافِ ، الذي يظهرُ لونَ البشرةِ من ورائه ، لا فرقَ في ذلك بين الرجلِ والمرأةِ^(٢) ، لأنَّ الخفيفَ يزيدُ المرأةَ زينةً وجمالاً .

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ خُمْرَهُنَّ عَلَى جُجُوبِهِنَّ ﴾^(٣) .

(وهذا لكمال الاستار ، ويدلُّ ذلك على أنَّ الزينة التي يجرمُ إبدائها ، يدخل فيها جميع البدن ..)^(٤) .

وقالت عائشة رضي الله عنها : (إنَّما الخمارُ ما وارىَ البشرةَ والشعر)^(٥) .

وقال صلى الله عليه وسلم : (صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا : قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَّاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ ، وَنِسَاءٌ كَأَسِيَّاتِ عَارِيَّاتِ مَاثِلَاتِ مُمِيلَاتٍ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُحْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا ، وَإِنَّ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا)^(٦) .

(١) الصواب : خفيفين (عبد المحسن العباد) .

(٢) يُنظر :

بدائع الصنائع للكاساني ج ٢/ ٨٩ - ٩٠ ، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين الحنفي ج ١/ ٤١٠ ، الخرشي المالكي على مختصر خليل ج ١/ ٤٤ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للطرابلسي ج ١/ ٤٩٧ ، روضة الطالبين للنووي ج ١/ ٣٨٩ ، مغني المحتاج للشربيني ج ١/ ٣٩٨ ، حاشية الروض المربع ج ١/ ٤٩٣ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرادوي ج ١/ ٤٤٩ .

(٣) الآية ٣١ من سورة النور .

(٤) تفسير الإمام السعدي رحمه الله تعالى ص ٥٦٦ .

(٥) رواه الإمام البيهقي رحمه الله تعالى في السنن الكبرى معلقاً (ح ٣٦٦٤) .

(٦) رواه مسلم رحمه الله تعالى ح ٥٥٨٢ باب : النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وعن عبد الله بن عمرو قال : قال ﷺ : (سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي نِسَاءٌ كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ كَأَسْنَمَةِ الْبُحْتِ ، الْعُنُوهُنَّ فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ ، لَوْ كَانَ وِرَاءَ كُمْ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ خَدَمَتْهُنَّ كَمَا تَخْدُمُكُمْ نِسَاءُ الْأُمَّمِ قَبْلَكُمْ)^(١) .

قال النووي رحمه الله تعالى : (هذا الحديث من معجزات النبوة ، فقد وَقَعَ ما أُخْبِرَ به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَّا أَصْحَابُ السَّيَاطِ : فَهُمْ غِلْمَانُ وَالْيَ الشَّرْطَةِ)^(٢) .
وقال ابن حجر الهيتمي : (وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَجْمُوعَ هَذِهِ الصِّفَاتِ لَا تَحْصُلُ لِلْمَرْأَةِ وَهِيَ فِي بَيْتِهَا ، بَلْ يَكُونُ ذَلِكَ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا عِنْدَ حَصُولِ هَذِهِ الْبَيْئَةِ فِيهَا ، وَخَوْفِ الْإِفْتِتَانِ بِهَا ، وَلِذَلِكَ شَرَطَ الْعُلَمَاءُ خُرُوجَها : أَنْ لَا تَكُونَ بَزِينَةً ، وَلَا ذَاتَ خِلَافٍ يُسْمَعُ صَوْتِهَا ، فَكَيْفَ يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُرَخِّصَ فِي سَبَبِ اللَّعْنِ وَحِرْمَانِ الْجَنَّةِ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالْمَذْهَبِ الْقَائِلِ : بِأَنَّ كُلَّ حَالَةٍ يُخَافُ مِنْهَا الْإِفْتِتَانُ حَرَامٌ ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّبَرُّجَ حَرَامٌ ، وَمِنْهَا : تَجْرِيمُ نَظَرِ الْأَجَانِبِ إِلَيْهَا ، وَنَظَرِهَا إِلَيْهِمْ ، كَمَا صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ ، وَمِنْهَا : مِزَاحِمَةُ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ الطَّرِيقِ عِنْدَ خَوْفِ الْفِتْنَةِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَاخْتَلَطَ الرَّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنِّسَاءِ : « اسْتَأْخِرْنَ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ » ، قَالَ : فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُلْصِقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى أَنْ تَوْبَهَا لِيَعْلَقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ^(٣) ، فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ دَالَّةٌ عَلَى مَنَعِ الْمِزَاحِمَةِ بَيْنَ الرَّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ

(١) رواه الطبراني في الأوسط ح ٩٣٣١ واللفظ له ، وفي الصغير ح ١٠٩٧ ، وأحمد ح ٧٠٨٣ ، والحاكم وصححه ح ٨٣٤٦ كتاب الفتن والملاحم ، وابن حبان ح ٥٧٥٣ ذكر الإخبار عن وصف النساء اللاتي يستحقن اللعن بأفعالهن ، والبيهقي في موارد الظمان ح ١٤٥٤ باب فيما يحرم على النساء مما يصف البشرة أو غيره ، وقال البيهقي : (ورجال أحمد رجال الصحيح) مجمع الزوائد ج ١٣٧/٥ ، وصحح الألباني رواية الطبراني في الصغير (جلاب المرأة المسلمة ص ١٢٥) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٧/١٩٠

(٣) ح ٥٢٧٢ باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق ، ورواه الطبراني في الكبير ج ١٩/٢٦١ .

والمرأة ، انتهى كلام بعض المتأخرين ملخصاً ، وما أحسنه وأحقه بالصواب ، وفي الأنوار في آخر كتاب الجهاد : المنكرات المألوفة أنواع ، الأول :

منكرات المساجد ، قال : **وَلَوْ كَانَ الْوَاعِظُ شَاباً مَتْرِبَتاً كَثِيرَ الْأَشْعَارِ وَالْحَرَكَاتِ وَالْإِشَارَاتِ ، وَقَدْ حَضَرَ مَجْلِسَهُ النِّسَاءُ ، وَجَبَ الْمَنْعُ ، فَإِنْ فَسَادَهُ أَكْرَمَ مِنْ صِلَاحِهِ ، بَلْ لَا يَنْبَغِي أَنْ لَا يُسَلَّمَ الْوَعِظُ إِلَّا لِمَنْ ظَاهِرُهُ الْوَرَعُ ، وَهَيْئَتُهُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ ، وَزِيَّةُ زِي الصَّالِحِينَ ، وَإِلَّا فَلَا يَزِدَادُ النَّاسُ بِهِ إِلَّا تَمَادِيًا فِي الضَّلَالِ ، فَيَجِبُ أَنْ يُضْرَبَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ حَائِلٌ يَمْنَعُ مِنَ النَّظَرِ ، فَإِنَّهُ مِظَنَّةُ الْفِسَادِ ، وَيَجِبُ مَنَعُ النِّسَاءِ مِنْ حُضُورِ الْمَسَاجِدِ لِلصَّلَاةِ وَمَجَالِسِ الذِّكْرِ إِذَا خِيفَتِ الْفِتْنَةُ ، اهـ ، فَتَأَمَّلْهُ تَجِدُهُ صَرِيحاً أَيْضاً فِيمَا قَدَّمَتهُ ، وَفِي الْمَهْدَبِ فِي بَابِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، وَلِأَنَّهَا أَيْ : الْمَرْأَةُ لَا تَخْتَلِطُ بِالرِّجَالِ ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ ، فَتَأَمَّلْهُ تَجِدُهُ صَرِيحاً فِي حُرْمَةِ الْاِخْتِلَاطِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ ، لِأَنَّهُ مِظَنَّةُ الْفِتْنَةِ ، وَبِهِ يَتَأَيَّدُ مَا مرَّ عَنْ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ ، وَالَّذِي نَقَلَهُ عَنِ الْحَصْنِيِّ كَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ كَلَامِهِ فِي شَرْحِ أَبِي شَجَاعٍ وَغَيْرِهِ ، وَقَدْ أَطَالَ الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ بِمَا حَاصِلُهُ : أَنَّهُ يَنْبَغِي الْقَطْعُ فِي زَمَانِنَا بِتَحْرِيمِ خُرُوجِ الشَّابَّاتِ وَذَوَاتِ الْبَيْتَاتِ لِكثْرَةِ الْفِسَادِ ، وَالْمَعْنَى الْمَجُوزُ لِلخُرُوجِ فِي خَيْرِ الْقُرُونِ قَدْ زَالَ ، وَأَيْضاً : فَكُنْ لَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ وَيَغْضُضْنَ أَبْصَارَهُنَّ ، وَكَذَا الرِّجَالِ ، وَمَفَاسِدُ خُرُوجِهِنَّ الْآنَ مُحَقَّقَةٌ ، وَذَكَرَ مَا مرَّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَنَقَلَهُ عَنْ غَيْرِهَا أَيْضاً مِمَّنْ ذَكَرَهُمْ ، ثُمَّ قَالَ :**

وَلَا يَتَوَقَّفُ فِي مَنَعِهِنَّ إِلَّا غَيْبِي جَاهِلٌ قَلِيلُ الْبِضَاعَةِ فِي مَعْرِفَةِ أَسْرَارِ الشَّرِيعَةِ ، قَدْ تَمَسَّكَ بِظَاهِرِ دَلِيلٍ حَمَلًا عَلَى ظَاهِرِهِ ، دُونَ فَهْمِ مَعْنَاهُ ، مَعَ إِهْمَالِهِمْ فَهْمَ عَائِشَةَ وَمَنْ نَحَا نَحْوَهَا ، وَمَعَ إِهْمَالِ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى تَحْرِيمِ إِظْهَارِ الزَّيْنَةِ ، وَعَلَى وَجُوبِ غَضِّ الْبَصَرِ ، فَالْصَّوَابُ الْجَزْمُ بِالتَّحْرِيمِ وَالفَتْوَى بِهِ . اهـ ، وَهَذَا حَاصِلُ مَذْهَبِنَا ، وَاخْتَلَفَ

من إنكار شيءٍ مما مرَّ قبل الثُّبُوتِ فيه ، ولا تغترَّ بمنَّ تمَّوه بلسانه وتفوه بما لا خيرَ له به ، فإنَّ العِلْمَ أمانةٌ ، والله سبحانه وتعالى وليُّ التوفيق والإعانة (١) .

وهذا الصنفان : خروجهما من علامات الساعة الصغرى (٢) ، والله المستعان .

(كاسيات) قال شيخ الإسلام رحمه الله : (وقد فسَّرَ قوله : كاسيات عاريات ، بأن تكتسي ما لا يسترها ، فهي كاسية وهي في الحقيقة عارية ، مثل أن تكتسي الثوب الرقيق الذي يصف بشرها ، أو الثوب الضيق الذي يُبدي تقاطيع خلقها) (٣) .

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى : (مائلات : عن طاعة الله وما يلزمهنَّ حفظه ، مميلات : أي يعلمنَّ غيرهنَّ فعلهنَّ المذموم ، وقيل : يمشين متبخراتٍ مميلاتٍ لأكتافهنَّ ، وقيل : مائلات يمتشطن المشطة الميلاء ، وهي مشطة البغايا ، ومميلات يمتشطن غيرهنَّ تلك المشطة .. قال : أي القاضي عياض : وهي ضمير الغدائر وشده إلى فوق وجمعها في وسط الرأس فتصير كأسنمة البخت ..) (٤) .

وقال العلامة المناوي رحمه الله تعالى : (وذا من معجزاته ﷺ فقد كان ذلك سيمًا في نساء علماء زماننا .. وكلما فعلن ذلك تأسى بهنَّ نساء البلد ..) (٥) .

وقد أفتت اللجنة الدائمة (٦) : (بعدم جواز عمل الرأس فرقة من الجُنَّب ، وعدم عمل كعكة ، لما فيه من التشبه بنساء الكفار ، ولتحذير النبي ﷺ عن ذلك بقوله : صنفان من أهل النار ..) .

وكذلك أفتت اللجنة الدائمة (٧) :

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ج١/٢٠٣-٢٠٤ .

(٢) يُنظر : أشراف الساعة للشيخ يوسف الوابل ص١٣٦ و١٨٤ .

(٣) مجموع الفتاوى ج١٤٦/٢٢ .

(٤) المجموع للنووي ج٣/٤٤٣ ، وشرحه على صحيح مسلم ج١٧/١٩ .

(٥) فيض القدير ج٤/٢٠٩ .

(٦) برئاسة سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى رقم ١٤٥٦ ج١٧/١٢٦-١٢٧ .

(٧) برئاسة سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى رقم ١٩٧٧١ ج١٧/١٠٦-١٠٧ .

(بأنَّ مَنْ لبست الملابس الشفافة التي لا تسترُ ما ورائها فهي من الكاسيات العاريات اللاتي أخبرَ النبي ﷺ أنهنَّ لا يدخلنَ الجنةَ ولا يجدنَ ربحها) .

وعن أمِّ سلمة قالت : (استيقظَ رسولُ الله ﷺ ليلةً فزعاً يقول : سبحانَ الله ! ماذا أنزلَ الله من الخزائن ؟ وماذا أنزلَ من الفتن ؟ مَنْ يُوقظُ صواحبَ الحجُّراتِ - يريدُ أزواجه - ليكنَّ يُصلِّينَ ؟ ربُّ كاسيةٍ في الدنيا عاريةٍ في الآخرة)^(١) .

قال ابن بطال : (قال المهلب : فأخبرَ أنَّ فيما فُتِحَ من الخزائن : فتنة الملابس ؟ فحدِّثَ ﷺ أزواجهَ وغيرهنَّ ، أن يفتنَ في لباس رفيع الثياب التي يفتنُ النفوسَ في الدنيا رقيقها وغلظها ، وحلَّهنَّ التعري يومَ القيامة منها ومن العمل الصالح ، وحضَّهنَّ بهذا القول أن يُقدِّمنَ ما يفتَحُ عليهنَّ من تلك الخزائن للآخرة وليوم يحشر الناس عراة ، فلا يكسى إلاَّ الأول فالأول في الطاعة والصدقة والإنفاق في سبيل الله ، فمَنْ أراد أن تسبق إليه الكسوة فليقدمها لآخرته ، ولا يُذهب طيباته في الدنيا وليرفعها إلى يوم القيامة)^(٢) .

قوله ﷺ : (مَنْ يُوقظُ صواحبَ الحجُّراتِ) قال ابن بطال رحمه الله تعالى : (وهذا يدلُّ أن الصلاة تُنجي من شرِّ الفتن ، ويُعصمُ بها من المحن)^(٣) .

وقال العلامة الباجي : (وهذه سنةٌ في أن يفزعَ الإنسانُ إلى الصلاة والدعاء عندما يطرأ من الآيات والأمر المخوفة ، قال الله عز وجل : ﴿ وَمَا تُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَحْوِيفًا ﴾^(٤) ، وقال النبي ﷺ : « فإذا رأيتمُ ذلك فافزعوا إلى الصلاة »^(٥))^(٦) .

(١) رواه الإمام البخاري رحمه الله تعالى ح ٧٠٦٩ باب : لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال رحمهما الله تعالى ج ١٥/١٠ .

(٣) المصدر السابق ج ١١٦/٣ .

(٤) الآية رقم ٥٩ من سورة الإسراء .

(٥) رواه البخاري رحمه الله ح ١٠٤٤ باب : الصدقة في الكسوف ، من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٦) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ج ٣١٣/٩ .

وعن أمِّ علقمة قالت : (دَخَلَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَعَلَى حَفْصَةَ خِمَارَ رَقِيقٍ ^(١) فَشَقَّتْهُ عَائِشَةُ وَكَسَتْهَا خِمَاراً كَثِيفاً) ^(٢) .

قال الباجي رحمه الله تعالى : (يُحْتَمَلُ وَاللهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ : أَنْ يَكُونَ مَعَ رِقَّتِهِ مِنَ الْخَفِيفِ مَا يَصِفُ مَا تَحْتَهُ مِنَ الشَّعْرِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ رَقِيقاً لَا يَسْتُرُ الْأَعْضَاءَ ، وَأَنَّهُ صَفِيفاً ^(٣) لَشِدَّةِ رِقَّتِهِ وَلِصَوْقِهِ بِالْأَعْضَاءِ ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرَ فِي الْخِمَارِ ، فَكَرِهَتْ عَائِشَةُ رِضِيِّ اللهِ تَعَالَى عَنْهَا ذَلِكَ وَشَقَّتْهُ لِتَمَنُّعِهَا الْإِحْتِمَارَ بِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ^(٤) ، وَأَعْطَتْهَا مَا تَخْتَمِرُ بِهِ خِمَاراً كَثِيفاً تَتَّخِذُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ مِثْلَهُ ، وَتُرِيهَا الْجِنْسَ الَّذِي شُرِعَ لَهَا الْإِحْتِمَارُ بِهِ ، وَيُحْتَمَلُ : أَنْ تَرِيدَ اللهُ أَعْلَمَ بِذَلِكَ تَعْوِيزُهَا مِمَّا شَقَّتْهُ مِنْ خِمَارِهَا تَطْيِيباً لِنَفْسِهَا وَرَفْقاً بِهَا) ^(٥) .

ومن المصائب والفتن : ما تلبسه بعض الجاهلات من العباءة الشفافة ، بل والمشقوقة من الجوانب ، وقد أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء ^(١) : **على وجوب طلاق الرجل لزوجته المُتَبَرِّجَةِ إِذَا أَصْرَتْ عَلَى ذَلِكَ ، وَعَلَى كُفْرِ مَنْ اسْتَحَلَّتْ لِبَاسَ الْكَاسِيَاتِ الْعَارِيَاتِ ، وَأَمَا إِذَا لَمْ تَسْتَحِلْ فَقَدْ ارْتَكَبَتْ كَبِيرَةً مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ .**

أعاذني الله وإياكم وجميع المسلمين والمسلمات .. آمين .

(١) في الطبقات الكبرى لابن سعد ج٧٢/٨ زيادة : (يشف عن جيبها) .

(٢) رواه الإمام مالك رحمه الله تعالى ح١٦٢٥ باب ما يُكْرَهُ لِبَسُهُ مِنَ الثِّيَابِ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبِيرِيِّ ح٣٠٨٢ بَابِ التَّرْغِيبِ فِي أَنْ تَكْتَفِيَ ثِيَابِهَا أَوْ تَجْمَلَ تَحْتَ دَرْعِهَا ثَوْباً إِنْ خَشِيتُ أَنْ يَصْفَهَا دَرْعُهَا .

(٣) هكذا في المطبوع ، ولعل الصواب : صفيقاً .

(٤) (استخدام الصَّدِيقَةِ رِضِيِّ اللهِ تَعَالَى عَنْهَا الزَّجْرُ وَالتَّوْبِيخُ بَدَلَ اللَّيْنِ وَالرَّفْقُ ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ كَانَ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِسَبَبِ رُؤْيَيْهَا التَّفْرِيطُ فِي أَمْرِ الْحِجَابِ عِنْدَ فِتْنَةٍ مِنْ آلِ الصَّدِيقِ الَّذِي لَا يُتَوَقَّعُ وَجُودُهُ عِنْدَهَا) مَسْئُولِيَّةُ النِّسَاءِ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ، لِلشَّيْخِ فَضْلِ الْبُهَيْ ح٥٥ .

(٥) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك رحمه الله ج٣١٠/٩ - ٣١١ .

(٦) برئاسة سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى ، الفتوى رقم ٤٢٤٥ ج١٧/١٧ ، وَيُنْتَظَرُ : الْفَتْوَى رَقْمِ

٥٩٤٤ ج١٧/١٨٠ - ١٨١ ، وَالْفَتْوَى رَقْمِ ٩٢٥٥ ج١٧/١٠٤ - ١٠٥ .

الشرط السابع

ألاً يكون لباسَ وعباءةَ شهرة

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا ، أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ أَلْهَبَ فِيهِ نَاراً)^(١) .

وعن أبي ذرٍّ جندب بن جنادة الغفاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةٍ أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى يَضَعَهُ مَتَى وَضَعَهُ)^(٢) .

ثوب الشهرة : (هو الذي إذا لبسه الإنسان أفتضح به واشتُهرَ بين الناس)^(٣) .

ثوب مذلة : (أي : يشملها بالذلل كما يشمل الثوب البدن ، بأن يُصغره في العيون ، ويحقره في القلوب)^(٤) .

ولأنَّ ثوب الشهرة يقودُ إلى العُجب والاختيال .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تُعَجِّبُهُ نَفْسُهُ ، مُرَجَّلٌ جَمَّتْهُ^(٥) ، إِذْ حَسَفَ اللهُ بِهِ ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)^(٦) .

(مُرَجَّلٌ) أي : معشطها .

(١) رواه الأئمة : أحمد ح ٥٦٦٤ ، وابن ماجة واللفظ له ح ٣٦٠٧ باب : من لبس شهرة من الثياب ، وأبو داود ح ٤٠٢٩ و ٤٠٣٠ باب في لبس الشهرة ، وجود إسناده ابن مفلح في الآداب الشرعية ج ٤/٥٤٥ ، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ، بمجموع مؤلفات الشيخ ، قسم الحديث ج ١/١٠٣ ، وحسنه العجلوني في كشف الخفاء ح ٢٥٩٥ ، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٢٠٨٩ .

(٢) رواه ابن ماجة ح ٣٦٠٨ كتاب اللباس ، باب من لبس شهرة من الثياب ، والبيهقي في شعب الإيمان ح ٦٢٣٠ ، وأبو نعيم في الحلية ج ٤/١٩١ ، وحسن إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة ج ٤/٩٠ .

(٣) جامع الأصول في أحاديث الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ج ١٠/٦٥٨ .

(٤) النهاية في غريب الحديث ج ١/٢٨٨ .

(٥) (الجمعة من الشعر : ماسقط على المنكبين) النهاية في غريب الحديث ، مادة (جمم) ج ١/٣٠ .

(٦) رواه البخاري ح ٥٧٨٩ واللفظ له ، باب : من جرَّ ثوبه من الخيلاء ، ومسلم ح ٥٤٦٥ باب : محرم التبخر في

(يتجَلَجَلُ) : (أي : يتحرَّكُ فيها يعني في الأرض ، والجَلَجَلَةُ : الحركة مع صوت ، أي : يسوخُ فيها حين يُخسفُ به)^(١) .

ولقد اتفق العلماء على كراهة لبس الشهرة للرجال والنساء^(٢) .

وما أكثر ألبسة الشهرة في هذه الأزمان ، وخاصة في الأعراس والمناسبات ، وإنَّ المسلم ليتعجب من بعض الصالحات إذا دخلن ما يُسمَّى بصالات أو قصور الأفرح ، نزعنَّ عنهنَّ جلابيهنَّ وأظهرنَّ كثيراً من زبيتهنَّ مع علمهنَّ بوجود بعض الفاسقات ، وقد ذهب العلماء من الحنفية^(٣) ، وكثير من الشافعية^(٤) ، ومقتضى مذهب الحنابلة^(٥) إلى أنه لا يحلُّ للمسلمة أن تُمكنَ الفاجرة من النظر إليها ! .

جاء في الفتاوى الهندية ج/٥/٣٢٧ : (ولا ينبغي للمرأة الصالحة أن تنظرَ إليها الفاجرةُ ، لأنها تصفها عند الرجال ، فلا تضعُ جلابيها ولا خمارها عندها) .

كفيف وقد تحضُرُ هذه الحفلات بعضُ الكافرات سواء من العاملات أو المدعوَّات .

وقد ذهب الحنفية^(٦) ، والمالكية^(٧) ، والشافعية في قولٍ لهم ، وهو الأصحُّ عند

البغوي والنووي^(٨) ، والحنابلة في روايةٍ لهم^(٩) :

(١) المعلم بنوائد مسلم ج/٣/٧٨ ، ويُظنر : فتح الباري ج/١٠/٢٦١ ، ورياض الصالحين ص/٢٧٦ .

(٢) يُظنر : كشف القناع ج/١/٢٧٨ - ٢٧٩ ، حاشية الروض ج/١/٥٢٨ ، مجموع الفتاوى ج/٢٢/١٣٧ - ١٣٩ .

(٣) يُظنر : حاشية ابن عابدين ج/٦/٣٧١ ، الفتاوى الهندية ج/٥/٣٢٧ .

(٤) يُظنر : مغني المحتاج للشرييني ج/٣/١٣٢ ، وفتح الجواد ج/٢/٧٠ ، ونهاية المحتاج للشافعي الصغير ج/٦/١٩٤ ، وإعانة الطالبين ج/٣/٢٦٢ ، وحواشي الشرواني والعبادي ج/٧/٢٠٠ .

(٥) يُظنر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ج/١٥/٣٧٤ - ٣٧٧ ، والإنصاف للمرداوي ج/٨/٣٠ .

(٦) يُظنر : مجمع الأبحر ج/٢/٥٣٩ ، وفتح القدير ج/٩/٤٤٠ - ٤٤١ ، وحاشية ابن عابدين ج/٦/٣٧١ .

(٧) يُظنر : الشرح الصغير ج/١/٤٠٠ ، وحاشية الرهوني ج/١/٣٤٢ ، وحاشية اللسوقي ج/١/٢١٣ .

(٨) يُظنر : منهاج الطالبين ص/٩٥ ، وروضة الطالبين ج/٧/٢٥٧ ، وقلوب وعميرة ج/١/١٧٧ ج/٣/٢١١ ، ومغني المحتاج ج/٣/١٣١ - ١٣٢ ، وفتح الجواد ج/٢/٦٩ ، ونهاية المحتاج ج/٦/١٩٤ ، وبجبرمي على الخطيب ج/٣/٣٢٥ ، وحواشي الشرواني والعبادي ج/٧/٢٠٠ ، وحاشية البيجوري ج/١/١٤٦ ج/٢/٩٩ .

(٩) يُظنر : مسائل الإمام أحمد ج/١/١٩٨ ، والمغني ج/٦/٥٦٢ ، والمقنع ج/٣/٦٣ ، والإنصاف ج/٨/٢٥ .

إلى أنه لا يحلُّ للمرأة الكافرة أن تنظرَ من المرأة المسلمة سوى الوجه واليدين .
وتتناسى بعض الصالحات ما انتشر وافتضح ؟ من اكتشاف كميرات تصوير مع بعض
الفاسقات في بعض صالات وقصور الأفراح ، فكيف وقد خرج وانتشر ما يُسمَّى بجوال
الكامرة ، ونُشرت بعض هذه الحفلات في الأنترنت ، حفظ الله لي ولكم عوراتنا .
ومن المصائب أيضاً :

ترك بعض الصالحات للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وخاصة في حفلات
الأعراس ، مع أنَّ الواجب عليهنَّ عدمُ الحضور إلا إذا ترثبَّ على ذلك زيادة المنكر :
قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (والذي نفسي بيده لتَأْمُرُنَّ بالمعروفِ ،
وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَاباً مِنْهُ ، ثُمَّ تَدْعُوهُ فَلَا
يُسْتَجَابُ لَكُمْ) (١) .

ومن المصائب أيضاً :

أنَّ بعض النساء اللاتي يلبسنَ ملابسَ الشهرة فقيراتٍ يَسْتَعِرْنَ أو يَسْتَأْجِرْنَ هذه
الفساتين لإظهارِ أنهنَّ غَنِيَّاتٌ .

وقد قال رسولُ الله ﷺ : (الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كِلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ) (٢) .

قال العيني رحمه الله تعالى : (وقال ابن التين : معناه : أنَّ المرأة تلبس ثوب وديعة
أو عارية ليظنَّ الناسُ أنهما لها ، فلباسها لا يدومُ وتفتضح بكذبتها ، وقال الداودي :
إنما كره ذلك لأنها تُدْخَلُ بين المرأة الأخرى وزوجها البغضاء ، فيصيرُ كالسحرِ الذي
يُفَرِّقُ بين المرء وزوجه) (٣) .

(١) رواه الإمام أحمد ح ٣٣٣٧٥ ، والترمذي وحسنه واللفظ له ح ٢١٦٩ باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر ، وأبو داود ح ٤٣٣٦ باب الأمر والنهي ، وحسنه الزرقاني في مناهل العرفان في علوم القرآن ، وابن مفلح
في الآداب الشرعية ج ١/١٩٢ ، وصححه الألباني في الصحيحة ح ٢٨٦٨ .

(٢) رواه البخاري ح ٥٢١٩ باب المتشبع بما لم ينل ، وما ينهى عن افتخار الضرة ، ومسلم ح ٥٥٨٤ باب النهي عن
التزوير في اللباس وغيره ، والتشبع بما لم يعط .

(٣) عمدة القاري ج ٢٠/٢٩٠ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنَّ الله يُبْغِضُ كُلَّ جَفْظَرِيٍّ جَوَاطِظٍ ، سَخَّابٍ بِالسَّوَاقِ ، جَيْفَةٍ بِاللَّيْلِ ، حِمَارٍ بِالنَّهَارِ ، عَالِمٍ بِأَمْرِ الدُّنْيَا ، جَاهِلٍ بِأَمْرِ الآخِرَةِ)^(١) .

(جعظري) هو : (الفظ الغليظ المتكبر ..)^(٢) .

(جَوَاطِظُ) : كثير اللحم المختال في مشيته .. وقيل : الذي يتمدح بما ليس فيه أو عنده^(٣) ، وقيل : النوع^(٤) .

(سَخَّابٌ) : (السَخَّابُ والصَخَّابُ : الصِّيَاحُ ، من السخب والصخب وهما : اختلاط الأصوات)^(٥) .

وقال ﷺ : (.. أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ ؟ كُلُّ عَثَلٌ جَوَاطِظٌ مُسْتَكْبِرٍ)^(٦) .

(عَثَلٌ) : (الجافي الشديد الخصومة بالباطل ، وقيل : الجافي الفظ الغليظ)^(٧) .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : (فَمَنْ تَرَكَ جَمِيلَ الثِّيَابِ بُخْلًا بِالمَالِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَجْرٌ ، وَمَنْ تَرَكَهُ مُتَعَبِّدًا بِتَحْرِيمِ المَبَاحَاتِ كَانَ آثَمًا ، وَمَنْ لَبَسَ جَمِيلَ الثِّيَابِ إِظْهَارًا لِنِعْمَةِ اللهِ ، وَاسْتِعَانَةً عَلَى طَاعَةِ اللهِ كَانَ مَاجُورًا ، وَمَنْ لَبَسَهُ فُخْرًا وَخِيْلَاءً كَانَ آثَمًا ، فَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ)^(٨) .

(١) رواه البيهقي في الكبرى ج ٢٠٥٩٣ باب : بيان مكارم الأخلاق ومعاليها التي من كان متخلفاً بها كان من أهل المروءة التي هي شرط في قبول الشهادة على طريق الاختصار ، وابن حبان ج ٧٣ في ذكر الزجر عن العلم بأمر الدنيا مع الانهماك فيها ، والجهل بأمر الآخرة ومجانبة أسبابها ، والبيهقي في موارد الظمان ج ١٩٧٥ ، وقال المحقق شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم .

(٢) النهاية في غريب الحديث ج ٢٧٦/١ ، لسان العرب ج ٢٩٨/٢ .

(٣) فتح الباري ج ٦٦٣/٨ .

(٤) إرشاد الساري للإمام القسطلاني رحمه الله تعالى ج ٥١/٩ .

(٥) المغرب في ترتيب المغرب ج ٣٨٧/١ .

(٦) رواه البخاري ج ٦٠٧١ بابُ الكبر ، ومسلم ج ٧١٨٧ بابُ النار يدخلها الجبارون ، والجنة يدخلها الضعفاء .

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم رحمه الله تعالى ج ١٨٧/١٧ .

(٨) مجموع الفتاوى ج ١٣٨/٢٢ - ١٣٩ .

ولتعلم المسلمة أن لباس الشهرة يختلف من زمن لآخر ، ومن بلد لآخر .

ومن الضوابط الشرعية في لباس الشهرة ما يلي :

أن تلبس المرأة خلاف زيِّها ولباسها المعتاد لقصد الاشتهار ، كما لو لبست ثوباً مقلوباً أو لباساً لا يلبسُ مثلها مثله ^(١) .

أن تلبس المرأة خلاف زيِّ نساء بلدها الموافق للشرع من غير حاجة شرعية ^(٢) ، كمن تلبسُ اللباس الأفغاني أو البنجابي أو الباكستاني .

قال ابن بطال رحمه الله تعالى : (فالذي ينبغي للرجل أن يتزَّيا في كلِّ زمان بزي أهله ، ما لم يكن إنمأ ، لأنَّ مخالفة الناس في زيهم ضربٌ من الشهرة) ^(٣) .

كلُّ لباسٍ أزدى بصاحبه ، فهو لباسُ شهرة ، كما تفعله بعض الزاهدات إذا قصدن بذلك الترفع على النساء ، وإظهار التواضع ، وقد تجمع مع ذلك الرياء ، وهذا من المهلكات ^(٤) .

ليس ثوب الشهرة مختصاً بنفيس الثياب ، بل كل ثوب ولو كان رثاً رديئاً ، تلبسه المرأة ويُؤدِّي بها إلى الشهرة ، فهو محرَّم ، لأنَّ التحريم يدور مع الاشتهار ، والمعتبر القصد ^(٥) .

ويدخل في الشهرة :

ما تفعله بعض النساء من ذهابها للأسواق الغالية ، ذات الأسعار المرتفعة ، لشراء ملابسها منها ، بقصد أن ترفع النساء إليها وبناتها أبصارهنَّ ، ويُعجبوا من لباسهنَّ ،

(١) يُنظر : كشاف القناع ج ١ / ٢٧٨-٢٧٩ .

(٢) يُنظر : المصدر السابق .

(٣) شرح صحيح البخاري ج ٩ / ١٢٣ .

(٤) يُنظر : المصدر السابق ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام رحمه الله تعالى ج ٢٢ / ١٣٨ ، وزاد المعاد ج ١ / ١٤٥-

١٤٦ للإمام ابن القيم رحمه الله تعالى ، وفيض القدير ج ٦ / ٢٨٣ ، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للخطيب

التبريزي ج ٨ / ١٥٤ .

(٥) يُنظر : مجموع الفتاوى ج ٢٢ / ١٣٧-٣٩ ، تفسير ابن كثير ج ٣ / ٤٩٤ ، نيل الأوطار ج ٢ / ١٣٢٢ .

وتخبرهنَّ بقيمة ملابسها وبناتها وجودتها وغلاء ثمنها ، فهذا من الشهرة المتَّوَعَّد عليها بالعذاب الأليم ، والعقاب الشديد في الآخرة .

وتذكري أيتها المؤمنة قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ تَرَكَ اللَّبَاسَ تَوَاضَعًا لِلَّهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ دَعَاهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيَّرَهُ مِنْ أَيِّ حُلِّ الْإِيمَانِ شَاءَ يَلْبَسُهَا)^(١) .

ولا ينبغي للمسلمة الخروج عن عادة نساء بلدها في اللباس الموافق للشرع .

(١) رواه الإمامان : أحمد ح ١٥٦٣١ ، والبيهقي في شعب الإيمان ح ٦١٤٩ ، والترمذي واللفظ له ح ٢٤٨١ كتاب : صفة القيامة والرفائق والورع عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وقال : (حُلُّ الْإِيمَانِ ، يَعْنِي : مَا يُعْطَى أَهْلَ الْإِيمَانِ مِنْ حُلِّ الْجَنَّةِ) والطبراني في الكبير ج ١٨١/٢٠ .

وحسَّه البيهقي في الفتاوى الفقهية الكبرى ج ٢٥٩/١ ، والألباني في صحيح سنن الترمذي ح ٢٠١٧ ، والسلسلة الصحيحة ح ٧١٧ من حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه رضي الله عنه .

الشرط الثامن

أَلَا يَكُونُ مُبْحَرًا أَوْ مُطَيَّبًا

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
: (أَيُّمَا امْرَأَةً اسْتَعَطَّرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فِيهَا زَانِيَةٌ ، وَكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ)
.. (١)

(استعطرت) : (أي : استعملت العطر ، وهو الطيب) (٢).

قال العلامة المباركفوري : (زانية : لأنها هيَّجَتْ شهوة الرجال بعطرها ، وحملتهم
على النظر إليها ، وَمَنْ نَظَرَ إِلَيْهَا فَقَدْ زَنَى بَعِينَهُ ، فهي سببُ زنى العين ، فهي آئمة) (٣)

وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَيُّمَا امْرَأَةً تَطَيَّبَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى
المسجد ، لَمْ تُقْبَلْ لَهَا صَلَاةٌ حَتَّى تَغْتَسِلَ) (٤).

وفي رواية : (لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ لَامْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِهَذَا الْمَسْجِدِ ، حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ
غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ) (٥).

(١) رواه الأئمة : أحمد ح ١٩٧١١ ، والترمذي بلفظ قريب ٢٧٨٦ باب : ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة ، وابن حبان ح ٤٤٢٤ واللفظ له في باب : ذكر وصف زنى الأذن والرجل فيما يعملان مما لا يحل ، والبيهقي في الكبرى ح ٥٧٦٩ في باب ما يكره للنساء من الطيب عند الخروج وما يشتهرن بها ، وابن خزيمة ح ١٦٨١ باب : التغليب في تعطر المرأة عند الخروج ليوجد ريحها وتسمية فاعلها زانية ، والحاكم في تفسير سورة النور ح ٣٤٩٧ .
وقال الذهبي في المحدث : صحَّحه الترمذي (ح ٥٣١٨) ، وحمته الألباني في صحيح موارد الظمان ح ١٢٣٠ رحمهم الله تعالى .

(٢) النهاية في غريب الحديث ج ٣/٢٥٦ .

(٣) تحفة الأحوذى ج ٨/٥٨ .

(٤) رواه الإمام ابن ماجة واللفظ له ح ٢٠٠٤ باب فتنة النساء ، وابن أبي شيبة ح ٢٦٣٣٧ ، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة ح ١٠٣١ : حسن صحيح .

(٥) رواه الإمام أبو داود واللفظ له ح ٤١٧٤ باب : ما جاء في المرأة تطيب للخروج ، وعبد بن حميد ح ١٤٦١ ، وصحَّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود ح ٣٥١٧ .

(حتى تغتسل) : يعني تُزيل أثر ريح الطيب بغسل أو غيره ، وتُبالغ فيه كما تُبالغ في غسل الجنابة .

وقيل : أمرها بذلك تشديداً عليها وتشجيعاً لفعالها وتشبيهاً له بالزنا .. (١) .

وقال ﷺ : (أيما امرأة أصابت بحوراً ، فلا تشهد معنا العشاء الآخرة) (٢) .

قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى : (فإذا كان ذلك حراماً على مريدة المسجد ، فماذا يكون الحكم على مريدة السوق والأزقة والشوارع ..) (٣) .

وقال الهيثمي رحمه الله تعالى : (الكبيرة التاسعة والسبعون بعد المائتين : خروج المرأة من بيتها متعطرة متزينة ولو بإذن الزوج) (٤) .

بل يُخشى عليه أن يكون ديوثاً إن سَمَحَ لها (٥) .

فكيف بمريدة المسجد الحرام ، ومسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وقد تَبَرَّجَتْ وتزَيَّنَتْ وتطيبت .

والله تعالى يقول : ﴿ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَنكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُدِقُهُ مِنْ عَذَابِ آيِمٍ ﴾ (٦) .

قال ابن مسعود رضي الله عنه : (لَوْ أَنَّ رَجُلًا هَمَّ فِيهِ بِالْحَادِ وَهُوَ بَعْدَ نِ أَبِيهِ (٧) ، لَأَذَاقَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَذَاباً أَلِيماً) (٨) .

والرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول عن المدينة :

(١) يُنظر : فيض القدير ج٣/١٥٥ ، والتعليقات السلفية على سنن النسائي للفوجياني ج٥/٣٣٧ .

(٢) رواه مسلم ح٤٤٤ باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنه ، وأنها لا تخرج مطيبة .

(٣) جلاب المرأة بتصرف ١٣٩ .

(٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر ج٢/٨٩ .

(٥) يُنظر : فتوى اللجنة الدائمة رقم ٣٢٤٦ ج١٧/١٩٧ - ١٩٩ .

(٦) الآية ٢٥ من سورة الحج .

(٧) مدينة بمحضر موت .

(٨) رواه الإمام أحمد رحمه الله تعالى ح٤٠٧١ ج٤٣١٦ .

(مَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا ، أَوْ آوَى مُحَدَّثًا فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرَفًا وَلَا عَدْلًا) ^(١) .

وعن عمران بن حصين قال : قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَلَا وَطِيبُ الرَّجَالِ رِيحٌ لَا لَوْنٌ لَهُ ، أَلَا وَطِيبُ النِّسَاءِ لَوْنٌ لَا رِيحَ لَهُ) ^(٢) .

(رِيحٌ لَا لَوْنَ لَهُ) : كَمَسْكَ وَكَافُورٍ وَعُودٍ ، (لَوْنٌ لَا رِيحَ لَهُ) : كَالزَّعْفَرَانِ وَالخَلْقُوقِ ^(٣) .

قال الإمام أبو داود رحمه الله تعالى : (قال سعيد ، أي : ابن أبي عروبة : إنما حملوا ، أي : العلماء ، قوله في طيب النساء على أنها إذا خرجت ، فأما إذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت) ^(٤) .

قال العلامة ابن منظور رحمه الله تعالى : (وروى إبراهيم النخعي أنه قال : كانوا يكرهون المؤنث من الطيب ولا يرون بذكورته بأساً ، قال شمر : فما لا لون له ، مثل الغالية ^(٥) ، والكافور والمسك والعود والعنبر ونحوها من الأدهان التي لا تؤثر) ^(٦) .

(١) رواه الإمام مسلم رحمه الله تعالى ح ١٣٦٦ باب فضل المدينة ودعاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها بالبركة ، وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها ، وبيان حدود حرمها .

(٢) أخرجه أحمد ح ١٩٩٧٥ واللفظ له ، وأبو داود ح ٤٠٤٨ باب من كرهه أي : لبس الحرير ، والبخاري ح ٣٥٤٩ ، والرويانى في مسنده ح ٧٦ ، والبيهقي في شعب الإيمان ح ٥٧٦٨ باب ما يكره للنساء من الطيب عند الخروج وما يشتهرن به ، والطبراني في الكبير ح ١٤٧/١٨ ، وصححه الألباني في المشكاة ح ٤٤٤٣ .

(٣) (الخلقوق : طيبٌ معروفٌ مركَّبٌ يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب ، وتقلب عليه الحمرة والصفرة ..) النهاية ج ٧١/٢ ، وفي المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد المقرئ ج ١/١٨٠ : (قال بعض الفقهاء : وهو مائع فيه صفرة) ويُظنر : غريب الحديث للحري رحمه الله تعالى ج ٢٥/١ .

(٤) سنن أبي داود ج ٨/٤ ، عون المعبود ج ٦٥/١١ ، ويُظنر : المهذب للذهبي ج ١١٧٨/٣ .

(٥) (هو : نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن وهي معروفة) النهاية ج ١٣٥/١٥ .

(٦) لسان العرب ج ١١٤/٢ .

واجبُ ولاة أمور المسلمين في هذا الباب

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى : (وَمِنْ ذَلِكَ : أَنَّ وَلِيَّ الْأَمْرِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَمْنَعَ اخْتِلَاطَ الرَّجَالِ بِالنِّسَاءِ فِي الْأَسْوَاقِ ، وَالْفُرَجِ ، وَمَجَامِعِ الرَّجَالِ ، قَالَ مَالِكٌ رحمه الله وَرَضِيَ عَنْهُ : « أَرَى لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَى الصَّبَاغِ فِي قُعُودِ النِّسَاءِ إِلَيْهِمْ ، وَأَرَى أَلَّا يَتْرُكَ الْمَرْأَةَ الشَّابَّةَ تَجْلِسُ إِلَى الصَّبَاغِ ، فَأَمَّا الْمَرْأَةُ الْمُتَجَالَّةُ وَالْخَادِمَةُ الدُّوْنُ الَّتِي لَا تَتَّهَمُ عَلَى الْقُعُودِ ، وَلَا يَتَّهَمُ مِنْ تَقَعُّدِ عِنْدَهُ : فَإِنِّي لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا » أَنْتَهَى ، فَإِلْمَامٌ مَسْئُولٌ عَنْ ذَلِكَ ، وَالْفِتْنَةُ بِهِ عَظِيمَةٌ ، قَالَ ﷺ : « مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ أَضْرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ »^(١) ، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : « بَاعِدُوا بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ »^(٢) ، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : أَنَّهُ قَالَ لِلنِّسَاءِ : « لَكُنَّ حَاقَاتُ الطَّرِيقِ »^(٣) ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ مَنَعُ النِّسَاءِ مِنَ الْخُرُوجِ مَتَزَيِّنَاتٍ مُتَجَمَّلَاتٍ ، وَمَنْعُهُنَّ مِنَ الْغِيَابِ الَّتِي يَكُنُّ بِهَا كَاسِيَاتٍ غَارِيَّاتٍ ، كَالْغِيَابِ الْوَاسِعَةِ وَالرَّقَاقِ ، وَمَنْعُهُنَّ مِنْ حَدِيثِ الرَّجَالِ ، فِي الطَّرَقَاتِ ، وَمَنْعُ الرَّجَالِ مِنْ ذَلِكَ ، وَإِنْ رَأَى وَلِيُّ الْأَمْرِ أَنْ يُمْسِدَ عَلَى الْمَرْأَةِ ، إِذَا تَجَمَّلَتْ وَتَزَيَّنَتْ وَخَرَجَتْ ، ثِيَابَهَا بِمَجْرٍ وَنَحْوِهِ ، فَقَدْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ وَأَصَابَ ، وَهَذَا مِنْ أَدْنَى عُقُوبَتِهِنَّ الْمَالِيَّةِ .

وَلَهُ أَنْ يَحْبِسَ الْمَرْأَةَ إِذَا أَكْثَرَتِ الْخُرُوجَ مِنْ مَتَزَلِّيَّهَا ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا خَرَجَتْ مُتَجَمَّلَةً ، بَلْ إِقْرَارُ النِّسَاءِ عَلَى ذَلِكَ إِعَانَةٌ لَهُنَّ عَلَى الْإِثْمِ وَالْمَعْصِيَةِ ، وَاللَّهُ سَائِلٌ وَلِيَّ الْأَمْرِ عَنْ ذَلِكَ ، وَقَدْ مَنَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النِّسَاءَ مِنَ الْمَشْيِ فِي طَرِيقِ الرَّجَالِ ، وَالْإِخْتِلَاطِ بِهِمْ فِي الطَّرِيقِ ، فَعَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ فِي ذَلِكَ ،

(١) رواه البخاري ح ٤٨٠٨ باب ما يمتنع من شوم المرأة وقوله تعالى : « إِنَّ مِنْ أَرْزَاقِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَذْوًا لَكُمْ »

، ومسلم ح ٢٧٤٠ باب أكثر أهل الجنة الفقراء ، وأكثر أهل النار النساء وبينان الفتنة بالنساء .

(٢) قال الملا علي قاري : (غير ثابت ، وإنما ذكره ابن الحاج في المدخل في صلاة العيدين ، وذكره ابن جماعة في منسكه في طواف النساء من غير سند) الأسرار المرفوعة ص ١٤٥ .

(٣) رواه أبو داود ح ٥٢٧٢ باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق ، والطبراني في الكبير ح ٢٦١/١٩ ،

والبهقي في شعب الإيمان ح ٧٨٢٢ ، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ، وصحيح الجامع ح ٩٢٩ .

وَقَالَ الْخَلَالُ فِي جَامِعِهِ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْكَحَّالُ : أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : أَرَى الرَّجُلَ السُّوءَ مَعَ الْمَرْأَةِ ؟ قَالَ : صَحِيحٌ بِهِ .

وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ : أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا تَطَيَّبَتْ وَخَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ ، ^(١) ، وَيَمْتَعُ الْمَرْأَةُ إِذَا أَصَابَتْ بِخُورٍ أَنْ تَشْهَدَ عِشَاءَ الْآخِرَةِ فِي الْمَسْجِدِ ^(٢) ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْمَرْأَةُ إِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ » ^(٣) ، وَلَا رَيْبَ أَنْ تَمْكِينَ النِّسَاءَ مِنْ اخْتِلَاطِهِنَّ بِالرِّجَالِ : أَصْلُ كُلِّ بَلِيَّةٍ وَشَرٌّ ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ نُزُولِ الْعُقُوبَاتِ الْعَامَّةِ ، كَمَا أَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ فَسَادِ أُمُورِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ ، وَاخْتِلَاطِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ سَبَبٌ لِكَثْرَةِ الْفَوَاحِشِ وَالزُّنَا ، وَهُوَ مِنْ أَسْبَابِ الْمَوْتِ الْعَامِّ ، وَالطَّوَاعِينِ الْمُتَّصِلَةِ ، وَلَمَّا اخْتَلَطَ الْبَغَايَا بِعَسْكَرِ مُوسَى ، وَفَشَتْ فِيهِمُ الْفَاحِشَةُ : أَرْسَلَ اللَّهُ إِلَيْهِمُ الطَّاغُونَ ، فَمَاتَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ سَبْعُونَ أَلْفًا ، وَالْقِصَّةُ مَشْهُورَةٌ فِي كُتُبِ التَّمَايِيرِ ^(٤) ، فَمِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْمَوْتِ الْعَامِّ : كَثْرَةُ الزُّنَا ، بِسَبَبِ تَمْكِينِ النِّسَاءِ مِنْ اخْتِلَاطِهِنَّ بِالرِّجَالِ ، وَالْمَشْيِ بَيْنَهُنَّ مُتَبَرِّجَاتٍ مُتَجَمَّلَاتٍ .

وَلَوْ عَلِمَ أَوْلِيَاءُ الْأُمْرِ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ فَسَادِ الدُّنْيَا وَالرَّعِيَّةِ قَبْلَ الدِّينِ لَكَانُوا أَشَدَّ شَيْءٍ مِنْهُ مَتَعًا لِذَلِكَ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه : « إِذَا ظَهَرَ الزُّنَا فِي قَرِيَّةٍ أَذِنَ اللَّهُ بِهَلَاكِهَا »

(١) رواه الأئمة : أحمد ح ١٩٧١١ ، والترمذي ح ٢٧٨٦ باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة ، وابن حبان ح ٤٤٢٤ باب ذكر وصف زنى الأذن والرجل فيما يعملان مما لا يحل ، والبيهقي في الكبرى ح ٥٧٦٩ باب ما يكره للنساء من الطيب عند الخروج وما يشترون بها ، وابن خزيمة ح ١٦٨١ باب التغليظ في تعطر المرأة عند الخروج ليوجد ربحها وتسمية فاعلها زانية ، والحاكم ح ٣٤٩٧ تفسير سورة النور ، وقال الذهبي ح ٥٣١٨ : (صححه الترمذي) ، وحسنه الألباني في صحيح موارد الظمان ح ١٢٣٠ .

(٢) رواه مسلم ح ٤٤٤ باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنه ، وأنها لا تخرج مطيبة .

(٣) رواه ابن حبان ح ٥٥٩٩ في : ذكر الإخبار عما يجب على المرأة من لزوم قعر بيتها ، والطبراني في الكبير ح ٩٤٨١ ، والأوسط ح ٢٨٩٠ ، والبخاري ح ٢٠٦١ ، وحسنه ابن قدامة في المغني ج ٧/٧٤ ، وقال البيهقي : (رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله موثوقون) مجمع الزوائد ج ٢/٣٥ ، وصححه الألباني في صحيح ابن خزيمة ح ١٦٨٥ .

(٤) يُنظَرُ : تفسير الطبري ج ٩/٤٠ ، تفسير القرطبي ج ٧/٢٧١ ، تفسير ابن أبي حاتم ج ٥/١٥٥٠ ، تفسير البغوي ج ٢/١٩٣ ، روح المعاني ج ٩/٣٥ ، زاد المسير ج ٣/٢٥١ ، فتح القدير ج ٢/٢٣٨ .

« (١) ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْأَشْعَثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ
 الْعَمِّيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا طَفَفَ
 قَوْمٌ كَيْلًا ، وَلَا بَحَسُوا مِيزَانًا ، إِلَّا مَنَّعَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْقَطْرَ ، وَلَا ظَهَرَ فِي قَوْمِ الزَّيْنَا
 إِلَّا ظَهَرَ فِيهِمُ الْمَوْتُ ، وَلَا ظَهَرَ فِي قَوْمٍ عَمِلَ قَوْمٌ لُوطًا إِلَّا ظَهَرَ فِيهِمُ الْخَسْفُ ، وَمَا
 تَرَكَ قَوْمٌ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ إِلَّا لَمْ تُرْفَعْ أَعْمَالُهُمْ ، وَلَمْ يُسْمَعْ
 دَعَاؤُهُمْ » (٢) (٣) .

وقال الشيخ محمد بن الأخوة القرشي رحمه الله تعالى عن واجب المحتسب في هذا
 الأمر : (.. وَإِنْ رَأَى أَحَدًا قَدْ كَشَفَ عَوْرَتَهُ عَزَّرَهُ عَلَى كَشْفِهَا ، لِأَنَّ كَشْفَ الْعَوْرَةِ
 حَرَامٌ ، وَقَدْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاطِرَ وَالْمَنْظُورَ إِلَيْهِ (٤) ، وَالنِّسَاءُ فِي هَذَا الْمَقَامِ أَشَدُّ
 تَهَالُكًا مِنَ الرَّجَالِ ، وَلَهُنَّ مُحَدَّثَاتٌ مِنَ الْمُنْكَرِ أَحَدَتْهَا كَثْرَةُ الْإِرْفَاءِ وَالِإِتْرَافِ ، وَأَهْمِلَ
 إِتْكَارَهَا حَتَّى سَرَتْ فِي الْأَوْسَاطِ وَالْأَطْرَافِ ، فَقَدْ أَحَدْتُنِ الْآنَ مِنَ الْمَلْبَاسِ مَا لَا
 يَخْطُرُ لِلشَّيْطَانِ فِي حِسَابِ ، وَبِذَلِكَ لِيَأْسُ الشُّهْرَةِ الَّتِي لَا يَسْتَبِرُ مِنْهَا إِسْبَالُ مِرْطٍ ، وَلَا
 أَتَى جِلْبَابٍ ، وَمِنْ جُمْلَتِهَا أَنَّهُنَّ يَعْتَصِمْنَ عَصَائِبَ كَأَمْثَالِ الْأَسْمَةِ ، وَيَخْرُجْنَ مِنْ
 جَهَارَةٍ أَشْكَالِهَا فِي الصُّورَةِ الْمُعَلَّمَةِ ، وَقَدْ أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا وَرَدَ عَنْهُ مِنَ الْأَخْبَارِ
 ، وَجَعَلَ صَاحِبِهَا مَعْدُودًا مِنْ جُمْلَةِ أَصْحَابِ النَّارِ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) رواه الحاكم عن ابن عباس وصححه ح ٢٢٦١ كتاب البيوع ، ويُنظر : تفسير البيهقي ج ٣/١٢٠ ، صفوة
 الصفوة ج ١/٤٢٠ ، والكبائر للذهبي ص ٦٣ ، الزواجر للبهيمي ج ١/٤٤١ ، وقال ابن حجر : (وأخرجه الحاكم
 من وجه آخر موصولاً بلفظ : إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله) فتح الباري ج ١٠/١٩٣ .

(٢) يُنظر : ذم الهوى لابن الجوزي ص ١٩٢ ، والكبائر للذهبي ص ٦٣ .

(٣) الطرق الحكمية ٢٨٧ ، ويُنظر : فتوى اللجنة الدائمة برئاسة سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله رقم ٥٩٤٤ .

(٤) رواه أبو داود في مراسيله ح ٤٧٣ ، والبيهقي في الكبرى وقال : مرسل ح ١٣٣٤٤ باب ما جاء في الرجل ينظر
 إلى عورة الرجل ، والمرأة تنظر إلى عورة المرأة ، ويُفرضي كل واحد منهما إلى صاحبه ، ورواه في شعب الإيمان
 ح ٧٧٨٨ .

: « صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا : قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَّاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَّاتٍ عَارِيَّاتٍ مَائِلَاتٍ مُعْمِلَاتٍ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُحْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا ، وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا » (١) ، وَمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبْرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي نِسَاءٌ كَاسِيَّاتٍ عَارِيَّاتٍ عَلَى رُءُوسِهِنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُحْتِ الْعَنُوهُنَّ فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ » (٢) ، وَيَكْفِي فِي حَقِّهِنَّ مَا وَعَدَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَذَابِ وَاللَّعْنَةِ ، فَيَجِبُ عَلَى الْمُحْتَسِبِ أَنْ يَمْتَعَهُنَّ مِنْ ذَلِكَ وَيَعْظَهُنَّ وَيُخَوِّفَهُنَّ عِقُوبَةَ اللَّهِ تَعَالَى .. (٣) .

وقال الملك خالد بن عبد العزيز رحمه الله تعالى : (لذا فإن من أوجب الواجبات علينا المحافظة على ما فرضه الله علينا دون تكاسل أو تهاون .. ونبذ العادات والتقاليد المستوردة من الخارج مما لا يمتُّ إلى ديننا ولا إلى عاداتنا وتقاليدنا بصله ، من ذلك : ارتداء النساء عند خروجهن للأسواق ملابس غير محتشمة تتنافى مع الأخلاق الإسلامية ..) (٤) .

واحذر أخي المسلم : من بدايات التبرُّج في محارمك ، وذلك بالتساهل في لباس بناتك الصغيرات ، بأزياء لو كانت على البغات لكانت فسقاً وفجوراً ، مثل : إلباسها القصير ، والضيق ، والبنطال ، والشفاف الواصف للبشرة ، أو تشبه بلباس الرجال ، أو الكافرات ، إلى غير ذلك من ألبسة العري والتهتك ، ألبسة أهل النار كما تقدّم في الأحاديث ، والتي ثبت بالاستقراء أنها من لُدُنِ البغايا المتاجرات بأعراضهن ، وفي هذا

(١) تقدّم تخريجه .

(٢) رواه الأئمة : أحمد ح ٧٠٨٣ ، وابن حبان ح ١٤٥٤ في ذكر الإخبار عن وصف النساء اللاتي يستحقن اللعن بألعابهن ، والحاكم ح ٨٣٤٦ في كتاب الفتن والملاحم ، وحسنه الألباني في صحيح موارد الظمان ح ١٢١٥ .

(٣) معالم القرية في معالم الحسبة ص ١٥٧ - ١٥٨ .

(٤) جريدة أم القرى ، السنة ٥٤ ، رمضان ١٣٩٧ هـ ، مختارات من الخطب الملكية .

من الإلف للتبرج والسفور ، وزوال الحياء ما لا يخفى ، نسأل الله الستّر وحسن العاقبة .^(١)

روى الإمام ابن أبي شيبة رحمه الله تعالى^(٢) عن قابوس عن أبيه رحمهما الله تعالى : أنه أرسل امرأةً إلى عائشة رضي الله تعالى عنها ، فرأتُ جاريةً لها جُمَّةٌ^(٣) ، فقالت رضي الله تعالى عنها : (لو استترت هذه كانَ أحرى بها ؟ فقالت : إنها لمَ تَحِضُ ، ولا بدا بعدُ الحيضُ) .

(١) يُنظر : حراسة الفضيلة ص ٩٣ و ١١٢ ، وفتوى اللجنة الدائمة رقم ٤٢٤٦ .

(٢) في مصنفه ، كتاب الصلوات ، المرأة تصلي ولا تغطي شعرها ج ٢/٢٢٩ .

(٣) (الجمعة من شعر الرأس : ما سقط على المنكبين) النهاية في غريب الحديث ، مادة (جمع) ج ١/٣٠ .

الفصلُ الثالث

ما حَرَّمَ على المرأة الكبيرة حَرَّمَ على البنت الصغيرة

إِنَّ مَا حَرَّمَ عَلَى الْمَرْأَةِ الْبَالِغَةِ مِنَ اللِّبَاسِ مِنْ حَيْثُ كَوْنِهِ تَشْبِيهاً بِالْكَافِرَاتِ أَوْ الْفَاسِقَاتِ ، أَوْ الرِّجَالِ .. حَرَّمَ أَيْضاً عَلَى الْبِنْتِ الْغَيْرِ الْبَالِغَةِ ، وَلَقَدْ نَصَّ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى أَنَّ مَا حَرَّمَ عَلَى الرَّجُلِ حَرَّمَ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْحَنَثِيِّ الْمَشْكَلِ ^(١) .

لِمَا رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرِيرًا بِشِمَالِهِ وَذَهَبًا بِيَمِينِهِ ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ فَقَالَ : إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذَكَوْرِ أُمَّتِي حِلٌّ لِإِنَائَتِهِمْ) ^(٢) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : (لَمْ يَفْرُقْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ ، وَمَعْنَى التَّحْرِيمِ فِي الصَّغِيرِ : أَنَّهُ يُنْعَمُ مِنْهُ كَمَا يُنْعَمُ مِنْ شَرْبِ الْخَمْرِ وَمِنَ الْكُذْبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُحْرَمَاتِ ، وَإِنَّ كَافِلَهُ يَأْتِمُ بِتَمَكِينِهِ مِنْ ذَلِكَ ، وَإِنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ وَلايَةَ مَنْعِهِ مِنْ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَلِمَا رَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « كُنَّا نَنْزِعُهُ عَنِ الْعُلَمَاءِ وَنَشْرُكُهُ عَلَى الْجَوَارِي » ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ إِذَا يَفْعَلُونَ هَذَا مَفْرُقَيْنِ هَذَا التَّفْرِيقَ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُمْ لَا يَقْدُمُونَ عَلَى نَزْعِ لِبَاسٍ كَانُوا يُلْبَسُونَهُ أَوْلَادَهُمْ ثُمَّ يَنْزِعُونَهُ عَنْ

(١) يُنْظَرُ : رَدَ الْمُحْتَارِ لابن عابدين ج٦/٣٦٢ ، وَمَجْمَعُ الْأَزْهَرِ لِبِدَامَادَا الْحَنْفِيِّ ج٢/٥٣٧ ، وَالتَّفَاوُيُ الْهِنْدِيَّةُ ج٥/٣٣١ ، وَحَاشِيَةُ الدَّسُوقِيِّ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ ج١/٦٢ ، وَالْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمَهْذَبِ ج٤/٣٢٨ ، وَرُوضَةُ الطَّالِبِينَ لِلنُّوَيْزِيِّ ج١/٥٧٣ ، وَالْمَغْنِيِّ ج٢/٣١٠ ، وَكَشَافُ الْقَنْعِ لِلْبَهْوتِيِّ ج٢/٢٣٧ ، وَشَرْحُ الْعَمَلَةِ ج٤/٢٩٣ ، وَغِذَاءُ الْأَلْبَابِ لِلْسَفَرِينِيِّ ج٢/١٤٦ ، وَنَيْلُ الْأَوْطَارِ لِلشُّوْكَانِيِّ ج٢/٩٧ .

(٢) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ح٣٥٨٥ بَابُ لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَاللَّهَبِ لِلنِّسَاءِ ، وَأَبُو دَاوُدَ ح٤٠٥٧ بَابُ فِي الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ح١٧٢٠ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَرِيرِ وَاللَّهَبِ ، وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالنَّسَائِيُّ ح٥١٤٨ بَابُ تَحْرِيمِ اللَّهَبِ عَلَى الرِّجَالِ ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ح٢٩١٢ .

(٣) ح٤٠٥٩ بَابُ فِي الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ ، وَحَسَنٌ إِسْنَادُهُ الشَّيْخُ عَبْدِ الْقَادِرِ الْأَرْنَؤُوطُ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى جَامِعِ الْأَصُولِ ح٨٣٤١ .

أحد الصنفين دون الآخر إلا عن توقيف ، وأيضاً كما روي أن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه دخل على عمر رضي الله عنه ومعه ابنه محمد عليه قميص من حرير ، فأدخل عمر رضي الله عنه يده في جيبه فشقه ، فقال عبدالرحمن بن عوف : « فزعت الصبي ، أطرت قلبه ، فقال عمر رضي الله عنه : تلبسونهم الحرير » .

وعن عبد الرحمن بن يزيد قال : « كنتُ جالساً عند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فأتاه ابن له صغير ، وقد ألبسته أمه قميصاً من حرير ، وهو مُعجَبٌ به ، فقال له : يا بُنَيَّ مَنْ ألبسك ؟ قال أمي ، قال : أدنه ، فدنا منه ، فشقه ، ثم قال : اذهب إلى أمك ، فلتلبسك ثوباً غيره » ^(١) .

وعن سعيد بن جبيرة قال : « قدم حذيفة رضي الله عنه من سَفَرٍ ، وعلى صبيانه قميص من حرير ، فمزقه على الغلمان ، وتركه على الجوارى » رواه الخلال . وهذا كله دليل على أنهم فهموا من الحديث عموم التحريم في الرجال ، وعمر وحذيفة رضي الله تعالى عنهما من رواة حديث التحريم ، فهم أعلم بمعنى ما سمعوا ، ولأن ذلك إجماع منهم ، فإنه لم يبلغنا أن أحداً منهم أرخص فيه ، وعبد الرحمن رضي الله عنه لم يخالف عمر رضي الله عنه في إنكاره عليه لباسه الحرير ، بل أقره على إنكاره عليه لباسه الحرير ، وإنما قال له : أفزعت الصبي ، فعلم أنه رضي الله عنه وافق عمر رضي الله عنه على أن الصبيان ممنوعون من لبس الحرير .. وهذا دليل على أن أحداً منهم لم يُفرِّق بين الصغير والكبير .

ولأن تزين الغلام بما تُزين به الجارية ليس بجائز ، لأنه ليس محلاً للشهوة ، بل يجبُ صونه عما يُشبهه به النساء ، ويصيرُ به بمنزلة المُختنث ، فإن ذلك سببٌ لاعتياده التشبه بالنساء وتختيشه إذا كبر ، وربما كان سبباً للفتنة به ، إلى غير ذلك من المفاسد ^(٢)

(١) قال البيهقي : (ورجال أحدهما رجال الصحيح) مجمع الزوائد ج ٥ / ١٤٤ .

(٢) شرح العمدة ج ٤ / ٢٩٣ - ٢٩٤ .

ولأنَّ الآباء والأمهات متعبِّدون في أولادهم الصغار ، مسئولون عنهم أمام الله تعالى (١) ، و (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ..) (٢) ، ولتعويد الأولاد ذكوراً وإناثاً على الحلال والحرام ، وعدم تمكينهم من المحرَّمات ، فيألفوها إذا كبروا (٣) .

وقد سُئل شيخنا عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين حفظه الله : (لقد لوحظ في الآونة الأخيرة كثرة الفتيات الصغيرات اللواتي يُلبسُنَّ أهلهنَّ بنطلوناً وفانيلة بلوزة معها ، وبعضهم من الملتزمين ، وأيضاً : بعضهم يُلبسُ ابنته لباساً يصلُ إلى نصف الساق والبعض فوق الركبة ، وبعضهم من الإخوة الملتزمين ، وليس لديهم عذرٌ إلاَّ صغر البنت ، فهل هذا الأمر جائزٌ أم لا ، وهل على هؤلاء من الله عقاب يوم يبعث العباد ، وجزاكم الله خيراً ؟ .

الجواب : لا يجوزُ ذلك ولو كانت الفتاة صغيرةً دون السابعة ، وذلك لأنه تشبُّه بالكفار ، ومَنْ تشبَّه بقوم فهو منهم ، فإنَّ لباس البنطلون من شعائر الغرب ، وقد أُعجبَ بهم بعضُ المسلمين فحاكوهم وقلَّدوهم مع ما في التقليد من البُعد عن الحياء والإحشام ، ولا شكَّ أنَّ الفتاة التي تتأدُّ في صغرِها مثل هذا اللباس الضيق والقصير ، يُصبح عادةً مألوفةً عندها وعند أهلها ويمتلك حبَّه على قلبها ويصعب عليها الإنفطام عنه فتنشأ عليه وتعتاده في الكبر ، رغم أنه يُبيِّنُ تفاصيل البدن وتبدو منه الساقُ وبعض الفخذ ، وذلك مما يُسبِّب الفتنة ويدعو إلى الفواحش والجرائم ، والله أعلم .

قاله وكتبه

عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين

عضو الإفتاء ١٤١٥/٥/٢٤ هـ

(١) يُنظر : الاستذكار ج٢٦/١٧٤ .

(٢) رواه الإمام البخاري ح٨٥٣ باب : الجمعة في القرى والمدن ، والإمام مسلم ح١٨٢٨ باب : فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر ، والحث على الرفق بالرعية ، والنهي عن إدخال المشقة عليهم .

(٣) يُنظر : مجمع الأزهر في شرح ملتقى الأبحر لبدامادا الحنفي ج٢/٥٣٧ .

الفصل الرابع

بيان سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله حول لباس المرأة

إنه من المناسب في هذا المقام أن أذكر نصَّ بيان سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية رئيس القضاة والشئون الإسلامية رحمه الله تعالى لما فيها من الفوائد الجليلة ، قال رحمه الله : (إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضلَّ له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صَلَّى الله عليه وسلَّم وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

من محمد بن إبراهيم إلى من يراه من إخواننا المسلمين وفقني الله وإياهم لما يرضيه ، وجنبنا جميعاً أسباب سخطه ومعاصيه .
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أما بعد : فقد تغيَّرت الأحوال في هذه الأزمان ، وابتلي الكثير من النساء بخلع جلباب الحياء والتهتك وعدم المبالاة ، وتتابعت في ذلك وانهمكت فيه إلى حدٍّ يُخشى منه الانحدار في هوة سحيقة من السفور والانحلال ، وحلول المثلاث والعقوبات من ذي العزة والجلال ، ذلك مثل : ليهنَّ ما يُيدي تقاطيع أبدانهنَّ من عضدين ، وثديين ، وخصر ، وعجيزة ، ونحو ذلك ، ومثل : لباس الثياب الرقيقة التي تصف البشرة ، وكذلك : الثياب القصيرة التي لا تستر العضدين ولا الساقين ونحو ذلك .

ولا شك أن هذه الأشياء تسرَّبت عليهنَّ من بلدان الإفرنج ومن يتشبه بهم ، لأنها لم تكن معروفة فيما سبق ولا مستعملة ، ولا شك أن هذا من أعظم المنكرات ، وفيه من المفاصد المغلظة ، والمُداهنة في حدود الله لِمَن سكت عنها ، وطاعة للسفهاء في معاصي الله ، وكونه يجرُّ إلى ما هو أطم وأعظم ، ويؤدِّي إلى ما هو أدهى وأمر ، من فتح أبواب الشرود والفساد ، وتسهيل أمر التبرُّج والسفور ، ولهذا لزم التنبيه على

مفاسدها ، والتدليل على تحريمها والمنع منها ، ونكتفي بذكر أهمها والمسائل ومجملاتها طلباً للاختصار .

أولاً : أنها من التشبه بالإفرنج والأعاجم ونحوهم :

وقد ثبت في الآيات القرآنية ، والأحاديث الصحيحة النبوية النهي عن التشبه بهم في عدّة مواضع معروفة ، وبهذا يُعرف أنّ النهي عن التشبه بهم أمرٌ مقصودٌ للشارع في الجملة ، وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله في كتابه : إقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم ، مضاراً التشبه بهم ، وأنّ الشرع ورَدَ بالنهي عن التشبه بالكفار ، والتشبه بالأعاجم ، والتشبه بالأعراب ، وأنه يدخلُ في ذلك ما عليه الأعاجم والكفار قديماً ، كما يدخل ما هم عليه حديثاً ، وكما يدخلُ في ذلك ما عليه الأعاجم المسلمون مما لم يكن عليه السابقون الأولون ، كما أنه يدخلُ في مسمّى الجاهلية ما كان عليه أهل الجاهلية قبل الإسلام ، وما عادَ إليه كثيرٌ من العرب من الجاهلية التي كانوا عليها .

ثانياً : أنّ المرأة عورةٌ ، ومأمورةٌ بالاحتجاب والستر ، ومنهيةٌ عن التبرُّج وإظهار زينتها ومحاسنها ومفاتنها .

قال الله تعالى : ﴿ تَبَاطُهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزُوجِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْرِكُونَ عَلَيْكُمْ مِنْ جَلْبِيبِهِمْ ﴾ الآية (١) ، وقال تعالى : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ (٢) ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ (٣) .

وهذا اللباسُ مع ما فيه من التشبه ليسَ بساترٍ للمرأة ، بل هو مُبرِّزٌ لمفاتنها ، ومُغرِّبٌ لها ، ومُغرِّبٌ بها مَنْ رآها وشاهدها ، وهي بذلك داخلةٌ في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال : « صنفان من أهل النار من أمّتي لم أرهما بعدُ : نساءٌ كاسياتٌ ، عارياتٌ ، مائلاتٌ على رؤسهنّ كأسنمة البخت المائلة ،

(١) الآية ٥٩ من سورة الأحزاب .

(٢) الآية ٣١ من سورة النور .

(٣) الآية ٣٣ من سورة الأحزاب .

لا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا ، وَرَجَالٌ مَعَهُمْ سَيَاطٌ مِثْلَ أذْنَابِ الْبَقَرِ ، يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ «^(١) .

وقد فُسر الحديث : بأنْ تكتسي المرأة بما لا يسترها فهي كاسية ولكنها عارية في الحقيقة ، مثل أن تكتسي بالثوب الرقيق الذي يصفُ بشرتها ، أو الثوب الضيق الذي يُبدي مقاطع خلقها مثل عجيزتها وساعدها ونحو ذلك ، لأنَّ كسوة المرأة في الحقيقة هو ما سترها سترًا كاملاً بحيث يكون كثيفاً فلا يُبدي جسمها ، ولا يصف لون بشرتها لرقته وصفائه ، ويكون واسعاً فلا يُبدي حجم أعضائها ولا تقاطيع بدننها الضيقة ، فهي مأمورة بالاستتار والاحتجاب لأنها عورة ، ولهذا أمرت أن تُغطي رأسها في الصلاة ولو كانت في جوف بيتها بحيث لا يراها أحد من الأجانب ، لحديث : « لا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ »^(٢) ، فدلَّ على أنها مأمورة من جهة الشرع بسترٍ خاصٍ لَمْ يُؤمر به الرجل حقاً لله تعالى وإنْ لَمْ يَرها بشرٌ .

وستر العورة واجبٌ لحق الله حتَّى في غير الصلاة ولو كان في ظلمة أو في حال خلوة بحيث لا يراه أحدٌ وحتَّى عن نفسه ، ويجبُ سترها بلباسٍ ساترٍ لا يصفُ لون البشرة ، لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلتُ يا رسول الله : « عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنهَا وَمَا نَنْدُرُ » ، قال : احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ، قلتُ : فَإِنْ كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ ، قال : فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيْنَهَا ، قلتُ : فَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا ، قال : فَاللهُ تَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ » رواه أبو داود^(٣) .

(١) تقدّم تخريجه .

(٢) رواه أحمد ح ٢٥٨٧٦ ، وأبو داود ح ٦٤١ باب المرأة تصلي بغير خمار ، وابن ماجه ح ٦٥٥ باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار ، وابن حبان ١٧١١ ذكر الزجر عن أن تصلي الحرة البالغة من غير خمار يكون على رأسها ، وابن أبي شيبة ح ٦٢٢٣ المرأة تصلي ولا تغطي شعرها ، وصححه ابن القيم في بدائع الفوائد ج ٣/٥٣٩ .

(٣) رواه الإمام أحمد ح ٢٠٠٦٤ ، وأبو داود ح ٤٠١٦ باب ما جاء في التعرُّي ، والترمذي وحسنه ح ٢٧٦٩ باب ما جاء في حفظ العورة ، وابن ماجه ح ١٩٢٠ باب التستر عند الجماع ، والنسائي في الكبرى ح ٨٩٧٢ نظر المرأة إلى عورة زوجها ، والبيهقي في الكبرى ح ٩١٠ باب كون الستر أفضل وإن كان خالياً ، والحاكم وصححه ح ٧٣٥٨

وقد صرح الفقهاء رحمهم الله بالمنع من لبس الرقيق من الثياب ، وهو ما يصف البشرية ، أي : مع ستر العورة بالستر الكافية في حق كل من الرجل والمرأة ولو في بيتها ، نص عليه الإمام أحمد رحمه الله ، كما صرحوا بالمنع من لبس ما يصف اللين والخشونة والحجم ، لما روى الإمام أحمد^(١) عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال : كساني رسول الله ﷺ قبضية كثيفة كانت مما أهدي له دحية الكلبي فكسوتها امرأتي ، فقال ﷺ : « مَا لَكَ لَا تَلْبَسِ الْقَبْضِيَّةَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتَهَا امْرَأَتِي ، قَالَ : مُرَّهَا فَلْتَجْعَلَ تَحْتَهَا غِلَالَةً ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا » .

وكما صرحوا بمنع المرأة من شد وسطها مطلقاً ، أي : سواء كان بما يشبه الزنار أو غيره ، وسواء كانت في الصلاة أو خارجها ، لأنه يُبين حجم عجيزتها^(٢) وتبين به مقاطع بدنها ، قالوا : ولا تضم المرأة ثيابها حال قيامها لأنه يُبين به تقاطع بدنها فتشبه الحزام ، وهذا اللباس المذكور : أبلغ من الحزام وضم الثياب حال القيام وأحق بالمنع منه .

كتاب اللباس ، وقال الحافظ ابن حجر : (وهو إسناد صالح إلى بهز ، وأما بهز فاختلف فيه ..) تغليق التعليق ج ١٦٠/٢ .

وقال النووي : (قال أهل اللغة : سميت العورة لقبح ظهورها ، ولغض الأبصار عنها ، مأخوذة من العور وهو النقص والعيب والقبح ، ومنه عور العين ، والكلمة العوراء القبيحة ، أما حكم المسألة : فستر العورة عن العيون واجب بالإجماع لما سبق من الأدلة ، وأصح الوجهين وجوبه في الخلوة إما ذكرنا من حديث بهز وغيره ، وممن نص على تصحيحه المصنف والبدنيجي ، فإن احتاج إلى الكشف جاز أن يكشف قدر الحاجة فقط .. فمن الحاجة : حالة الاغتسال يجوز في الخلوة عارياً ، والأفضل التستر بمنزلة ، وقد سبق بيان هذا واضحاً في باب صفة الغسل ، والله أعلم) المجموع ج ١٦٨/٣ .

(١) تقدّم تخريجه .

(٢) ولعله في الوقت الحاضر : يُشبه ما يُسمى بالثورة ، فكثير من هذه الثنائير يُبين حجم عجز المرأة والبيتها ، ولذهاب كثير من الحياء صار الكثير من نساء الجزيرة يلبسها أمام محارمهن بلدون حياء ولا خجل ، فكيف بالباطل .. مساكين هؤلاء النسوة ما أسرع هلكتهن ومخالفتهن لأوامر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وبماذا نجيب ربنا تبارك وتعالى إذا سألتنا عنهن ، وهل فعنا بواجبنا تجاههن ! .

ثالثاً : إنَّ في بعض ما وقعنَ فيه شيئاً من تشبُّه النساء بالرجال ، وهذا من كبائر الذنوب ، ففي الحديث : « لَعَنَ اللهُ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ ، وَلَعَنَ اللهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ »^(١) ، وفي لفظ : « لَعَنَ اللهُ الْمُتَحَنِّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ ، وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ »^(٢) .

فالمرأةُ المتشبهة بالرجال **تكتسبُ** من أخلاقهم حتى يصير فيها من الظهور والتبرج والبروز ومشاركة الرجال ما قد يُفضي ببعضهنَّ إلى أن تُظهِرَ بدنهن كما يُظهره الرجال أو أكثر لضعف عقلهن ، وتطلب أن تلعو على الرجال كما يلعو الرجال على النساء ، وتفعل من الأفعال ما يُنافي الحياء والخفر المشروع في حق النساء .

كما أنَّ الرجل المتشبه بالنساء **يكتسبُ** من أخلاقهنَّ بحسب تشبهه حتى يُفضي به الأمر إلى التخنُّت والميوعة والتمكين من نفسه كأنه امرأة والعياذ بالله ، وهذا مشاهدٌ من الواقع ، فصلوات الله وسلامه على من بَلَغَ البلاغ المبين : بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح أُمَّته .

قلتُ : وقد أفضى الحال بكثير من يُقلِّدون المتفرنجين إلى أن شارك كثيرٌ من النساء الرجال في البروز ، والخروج ، والوظائف ، والتجارة ، والأسفار بدون محرم وغير ذلك ، كما شارك كثيرٌ من الرجال النساء في المبالغة في التزيُّن ، والخنث في الكلام ، وحلق اللحي ، والثني عند المشي ، والتحلي بخواتيم الذهب ، والأزاريير وغيرها ، وساعات اليد التي فيها شيء من الذهب ، ونحو ذلك وأمثاله مما هو معروف ، حتى صارت العادة عندهم **تطويل** ثياب الرجال ، و**تقصير** ثياب المرأة إلى ركبته ، أو ما فوق الركبة بحيث يبدو فخذها ، نعوذ بالله من قلة الحياء والتجري على محارم الله .

(١) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ ح ٤٠٠٣ ، وَصَحَّحَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى ج ١٥٦/٢٢ ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : (رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ عَنْ شَيْخِهِ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدِ الرَّازِيِّ وَهُوَ لَيْنٌ ، وَبِقِيَّةِ رِجَالِهِ نَقَاتٍ) مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ ج ١٠٣/٨ .

(٢) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ح ٢٦٤٨٩ .

رابعاً : أَنَّ هذه الأشياء وإن كان يعلّمها بعض من لا خلاق له من الزينة فإنّ حسابناهم باطل ، وما الزينة الحقيقية إلا التستر والتجمل باللباس الذي امتنّ الله به على عباده بقوله :

﴿ يَبْقَىٰ ءَادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُورِي سَوَاءَ بَعْضِكُمْ وَرَيْثًا ۗ ﴾ ^(١) ، وليست الزينة بالتعري والتشبه بالإفرنج ونحوهم ممن لا خلاق له .

وأيضاً : فلو سلّم أنه من الزينة فليس لكل امرأة أن تختار لها من الزينة ما تختاره ويخطر ببالها ، لأنّ هناك أشياء من الزينة وهي ممنوعة بل محرمة بل ملعونة فاعلمها ، كما لعن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الواصلة والمستوصلة ، والنامصة والمتنمصة ، والواشرة والمستوشرة ، والواشمة والمستوشمة .

وعن عبدالله بن مسعود قال : « لعن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الواشحات والمستوشحات ، والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله ، فجاءته امرأة فقالت : بلغني أنك لعنت كيت وكيت ، فقال : ومالي لا ألعن من لعن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، وهو في كتاب الله ، فقالت : لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول ، فقال : إن كنت قرأتيه فقد وجدتيه ، أما قرأت قوله : ﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ۗ ﴾ ^(٢) ، قالت بلى ، قال : فإنه قد نهى عنه ، ^(٣)

خامساً : أنّ النساء ناقصات عقل ودين ، وضعيفات تصوّر وإدراك ، وفي طاعتهنّ بهذا وأمثاله من المفاسد المنتشرة ما لا يعلمه إلا الله ، وأكثر ما يُفسد الملوك والدول : طاعة النساء .

(١) الآية ٢٦ من سورة الأعراف .

(٢) الآية ٧ من سورة الحشر .

(٣) رواه البخاري ح ٤٦٠٤ باب : ﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ۗ ﴾ ، ومسلم ح ٢١٢٥ باب تحريم فعل الواصلة

والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة ، والنامصة والمتنمصة ، والمطلجات والمغيرات خلق الله .

وفي الصحيحين^(١) عن أسامة بن زيد مرفوعاً : « مَا تَرَكْتُ بَعْدِي عَلَى أُمَّتِي مِنْ فِتْنَةٍ أَضْرُّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النَّسَاءِ » ، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً : « إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا ، وَاتَّقُوا النَّسَاءَ ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النَّسَاءِ »^(٢) .

وفي صحيح البخاري^(٣) عن أبي بكرة رضي الله عنه مرفوعاً : « لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمْرَهُمْ امْرَأَةٌ » .

وروي أيضاً : « هَلَكَ الرَّجَالُ حِينَ أَطَاعُوا النَّسَاءَ »^(٤) .

وفي الحديث الآخر : « مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِلْبَّ ذِي اللَّبِّ مِنْ إِحْدَاكُنَّ »^(٥) .

ولمَّا أنشده أعشى باهلة أبياته التي يقول فيها : وهنَّ شرُّ غالبٍ لِمَنْ غَلَبَ ، جعل النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يردُّدها ويقول : « هُنَّ شَرُّ غَالِبِي لِمَنْ غَلَبَ »^(٦) .

فيتعيَّنُ على الرجال القيام على النساء والأخذ على أيديهنَّ ومنعهنَّ من هذه الملابس والأزياء المنكرة ، وأن لا يُدهنوا في حدود الله ، كما هو الواجبُ عليهم شرعاً ، قال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ »^(٧) .

(١) رواه البخاري ح ٤٨٠٨ باب ما يتخفى من شوم المرأة وقوله تعالى : « إِنَّ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ »

، ومسلم ح ٢٧٤٠ باب أكثر أهل الجنة الفقراء ، وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء .

(٢) رواه مسلم ح ٢٧٤٢ باب أكثر أهل الجنة الفقراء ، وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء .

(٣) رواه البخاري ح ١٦٦٣ باب كتاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى كسرى وقيصر .

(٤) رواه الإمام أحمد ح ٢٠٤٧٣ ، والبخاري ح ٣٦٩٢ ، والطبراني في الأوسط ح ٤٢٥ ، وسعيد بن منصور ح ٦٦٣

، والحاكم ح ٧٧٨٩ وقال : (هلا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وشاهده صحيح على شرط الشيخين) .

(٥) رواه البخاري ح ٢٩٨ باب ترك الحائض الصوم . ومسلم ح ٧٩ باب بيان نقصان الإيمان بتقص الطاعات ،

وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق .

(٦) رواه الإمام أحمد ح ٦٨٨٥ ، والبيهقي في الكبرى ح ٢٠٩٠٤ ، وأبو يعلى ح ٦٨٧١ .

وقال البيهقي : (رواه عبد الله بن أحمد ، ورجاله ثقات) مجمع الزوائد ج ٤ / ٣٣٢٧ .

(٧) الآية ٦ من سورة التحريم .

وقد صرح العلماء : أَنَّ وَلِيَّ الْمَرْأَةِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُجَنِّبَهَا الْأَشْيَاءَ الْمَحْرَمَةَ مِنْ لِبَاسٍ
وغيره ويمنعها منه ، فإن لم يفعل تعيَّن عليه التعزير بالضرب وغيره ، وفي الحديث : «
كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» (١) .

والمقصود :

أَنَّ معالجة هذه الأضرار الاجتماعية المنتشرة من أهمِّ المهمات ، وهي متعلقة بولاية
الأمر أولاً ، ثمَّ بقمِّ المرأة ووليها ثانياً ، ثم المرأة نفسها مسئولة عما يتعلق بها وبناتها
وفي بيتها .

كما على طلبة العلم بيان أحكام هذه المسائل والتحذير منها ، وعلى رجال الحسبة
والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : أن يُنكروا هذه الأشياء ويجتهدوا في إزالتها .
نسأل الله أن يجنبنا مضلات الفتن ما ظهر منها وما بطن ، وأن ينصر دينه ويُعلي
كلمته ، ويُذلَّ أعداءه ، إنه جواد كريم ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلَّم (ص - ف - ١٢٧ في ٨ - ٦ - ١٣٨٢ هـ) (٢) .

(١) رواه البخاري ح ٨٥٣ باب : الجمعة في القرى والمدن ، ومسلم ح ١٨٢٨ باب : باب فضيلة الإمام العادل
وعقوبة الجائر ، والحث على الرفق بالرعية ، والنهي عن إدخال المشقة عليهم ، من حديث عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما .

(٢) مجموع فتاوى سماحته رحمه الله تعالى ج ١٥٩/٢ - ١٦٦ .

الفصل الخامس

لباس المرأة عند محارمها^(١)

بيان في لباس المرأة عند محارمها ونسائها صادر من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم ٢١٣٠٢ في ٢٥/١/١٤٢١ هـ .

(الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد : فقد كانت نساء المؤمنين في صدر الإسلام قد بلغن الغاية في الطهر والعفة ، والحياء والحشمة ، ببركة الإيمان بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، واتباع القرآن والسنّة ، وكانت النساء في ذلك العهد يلبسن الثياب الساترة ، ولا يُعرف عنهنّ التكلّف والتبدّل عند اجتماعهنّ ببعضهنّ أو بمحارمهنّ ، وعلى هذه السنّة القويمة جرى عمل نساء الأمة والله الحمد قرناً بعد قرن إلى عهد قريب ، فدخل في كثير من النساء ما دخل من فساد في اللباس والأخلاق ، لأسباب عديدة ليس هذا موضع بسطها

ونظراً لكثرة الاستفتاءات الواردة إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن حدود نظر المرأة إلى المرأة ، وما يلزمها من اللباس ، فإنّ اللجنة تُبيّن لعموم نساء المسلمين :

أنه يجب على المرأة أن تتخلّق بخلق الحياء ، الذي جعله النبيّ صلى الله عليه وسلم من الإيمان وشعبة من شعبه^(٢) ، ومنّ الحياء المأمور به شرعاً وعرفاً : تستر المرأة ، واحتشامها ، وتخلّقها بالأخلاق التي تُبعدها عن مواقع الفتنة ومواضع الريبة .

(١) قال النووي : (الْمُحَرَّمُ هُوَ : كُلُّ مَنْ حَرَّمَ عَلَيْهِ نِكَاحَهَا عَلَى التَّأْيِيدِ لِسَبَبٍ مَحْرُمَتِهَا ، وَقَوْلُنَا : عَلَى التَّأْيِيدِ ، احْتِرَازٌ مِنْ أختِ امْرَأَتِهِ وَعَمَتِهَا وَخَالَتِهَا وَغَوَاهُنَّ ، وَمَنْ بَنَتْهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِالْأَمِّ ، وَقَوْلُنَا : لِسَبَبٍ مَبَاحٍ ، احْتِرَازٌ مِنْ أُمِّ الْمُطَوَّوَةِ بِشِبْهِةِ بِنْتِهَا ، فَإِنَّهُ حَرَامٌ عَلَى التَّأْيِيدِ لَكِنْ لَا لِسَبَبٍ مَبَاحٍ ، فَإِنْ وَطِءَ الشَّبِيهَةَ لَا يُوصَفُ بِأَنَّ مَبَاحٍ وَلَا مُحَرَّمٌ وَلَا بغيرهما من أحكام الشرع الخمسة لأنه ليس فعل مكلف ، وقولنا : لمحرمتها ، احتراز من الملاعبة فهي حرام على التأيد لا لمحرمتها بل تغليظاً عليهما ، والله أعلم) شرح صحيح مسلم ج ١٤ / ١٥٣ .

وقد دلَّ ظاهر القرآن على أن المرأة لا تُبدي للمرأة إلا ما تُبديه لمحارمها مما جرت العادةُ بكشفه في البيت وحال المهنة ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ إِخْوَانَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَاءَهُنَّ ﴾ الآية (٢) .

وإذا كان هذا هو نصُّ القرآن وهو ما دلَّت عليه السنة ، فإنه هو الذي جرى عليه عملُ نساء الرسول صلى الله عليه وسلم ونساء الصحابة ومن اتبعهنَّ بإحسان من نساء الأمة إلى عصرنا هذا ، وما جرت العادةُ بكشفه للمذكورين في الآية الكريمة هو : ما يظهرُ من المرأة غالباً في البيت ، وحال المهنة ، ويشقُّ عليها التحرُّزُ منه ، كالكشاف الرأس واليدين والعتق والقدمين ، وأما التوسُّع في التكتُّف فعلوَّة على أنه لم يدل على جوازه دليلٌ من كتاب أو سنة ، هو أيضاً طريق لفتنة المرأة والافتتان بها من بنات جنسها ، وهذا موجود بينهنَّ ، وفيه أيضاً : قدوة سيئة لغيرهنَّ من النساء ، كما أنَّ في ذلك تشبهاً بالكافرات والبلغايا الماجنات في لباسهنَّ ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ تشبَّه بقوم فهو منهم » أخرجه الإمام أحمد وأبو داود (٣) .

وفي صحيح مسلم (٤) عن عبدالله بن عمرو أنَّ النبي ﷺ رأى عليه ثوبين مُعصرين فقال : « إنَّ هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها » .

وفي صحيح مسلم أيضاً (٥) أنَّ النبي ﷺ قال : « صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا : قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَّاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ ، وَنِسَاءٌ كَأَسْيَابِ عَارِيَّاتٍ مَائِلَاتٍ

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الإيمانُ بضعٌ وستون شعبة ، والحياةُ شعبة من الإيمان) رواه البخاري ح ٩٠٠ باب أمور الإيمان ، ومسلم ح ٣٥٠٠ باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياة وكونه من الإيمان .

(٢) الآية ٣١ من سورة النور .

(٣) تقدَّم تخريجه .

(٤) تقدَّم تخريجه .

(٥) تقدَّم تخريجه .

مُصِيَلَاتٍ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُحْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا ، وَإِنَّ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا .

ومعنى كاسيات عاريات : هو أن تكتسي المرأة ما لا يسترها ، فهي كاسية ، وهي في الحقيقة عارية ، مثل : مَنْ تلبسُ الثوبَ الرقيقَ الذي يَشْفُ بَشْرَتَهَا ، أو الثوبَ الضيقَ الذي يُبدي تقاطيعَ جسمها ، أو الثوبَ القصيرَ الذي لا يسترُ بعضَ أعضائها ، فالْمُتَعَمِّينَ على نساء المسلمين التزام الهدي الذي كان عليه أمهات المؤمنات ونساء الصحابة رضي الله عنهنَّ ومن اتبعهنَّ بإحسان من نساء هذه الأمة ، والحرص على التسترِّ والاحتشامِ فذلك أبعدُ عن أسباب الفتنة ، وصيانة النفس عما تُثيره دواعي الهوى الموقع في الفواحش ، كما يجبُ على نساء المسلمين الحذرُ من الوقوع فيما حرَّمه الله ورسوله ﷺ من الألبسة التي فيها تشبُّه بالكافرات والعاهرات طاعةً لله ورسوله ورجاءً لثواب الله وخوفاً من عقابه ، كما يجبُ على كلِّ مسلم أن يتقي الله فيمن تحت ولايته من النساء ، فلا يتركهنَّ يلبسنَ ما حرَّمه الله ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الألبسة الخالعة ، والكاشفة والفاتنة ، وليعلم أنه راعٍ ومستول عن رعيته يوم القيامة .

نسأل الله أن يُصلح أحوال المسلمين ، وأن يهدينا جميعاً سواء السبيل ، إنه سميع قريب مجيب ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلّم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس

بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله الغديان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ^(١)

الفصل السادس

من سنن اللباس

كثرة حمد الله وشكوه على ما منَّ به من نعمة اللباس .

ولقد كان نبينا صلى الله عليه وسلم إذا استجدَّ ثوباً سمَّاه باسمه ، قميصاً أو عمامة ، ثم يقول : (اللهم لك الحمد أنت كسوتني ، أسألك من خيرهِ ، وخير ما صنَّعَ له ، وأعوذُ بك من شرِّه ، وشرِّ ما صنَّعَ له) (١) .

وعن معاذ بن أنس رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (.. وَمَنْ لَبَسَ ثوباً فقال : الحمد لله الذي كساني هذا الثوبَ ورزقنيهِ ، من غيرِ حولٍ مِنِّي ولا قوة ، غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخر) (٢) .

واحرصني على اتباع السنن التي تتعلق باللباس :

أن تقولِي لمن لبست ثوباً جديداً : (أبلِي وأُخْلِقِي) مرتين (٣) .

(والمراد به : الدعاء بطول البقاء للمخاطبِ بذلك ، أي : أنها تطولُ حياتك حتى يَلِي الثوبُ ويَخْلِقُ) (٤) .

ومنها : التسمية عند لبس الثوب (٥) .

ومنها : البداية باليمين ، قال أبو هريرة رضي الله عنه قال : (دعا رسولُ الله ﷺ بحُفْيِهِ يلبسهما ، فلبسَ أحدهما ، ثم جاءَ غُرابٌ فاحتمَلَ الآخرَ فرمَى به فخرَجَتْ منه حيَّةٌ ، فقال ﷺ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فلا يلبسُ حُفْيَهُ حَتَّى يَنْفُضَهُمَا) (٦) .

(١) رواه أحمد في مسند المكرين ح ١١٤٦٩ ، وأبو داود ح ٤٠١٣ كتاب اللباس .

وصحَّحه النووي في الأذكار ص ٢٥ ، والألباني في صحيح سنن أبي داود ح ٤٠٢٠ .

(٢) رواه أبو داود ح ٤٠١٦ كتاب اللباس ، وحسنه الألباني دون زيادة (وما تأخر) صحيح أبي داود ح ٤٠٢٣ .

(٣) رواه البخاري ح ٥٨٤٥ كتاب اللباس ، باب : ما يُدعى لمن لبس ثوباً جديداً .

(٤) يُنظر : فتح الباري ج ٣١٦/١٠ .

(٥) يُنظر : الأذكار من كلام سيد الأبرار ص ٢٥ .

(٦) رواه الطبراني في الكبير ح ٧٦٢٠ ج ١٣٧/٨ .

ومنها : ذكر اسم الله عند خلع الثوب ، لقول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ :
(سترُ ما بين أعين الجنِّ وعورات بني آدم أن يقول الرجلُ المسلمُ إذا أرادَ أن يطرحَ
ثيابه : بسم الله الذي لا إله إلا هو)^(١) .

ومن شكره تعالى :

ألاً تَنسِيْ أحوالك الفقيرات ، من كسوتهنَّ بالجديد من اللباس ، لتجدي ذلك عند
الله تعالى يوم القيامة ، في يوم أنتِ أحوج ما تكوني فيه إلى مثاقيل الذرِّ من الحسنات ،
واجعلي هذ الحديث نصب عينيك : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (إنَّ
الله عز وجل يقول يوم القيامة : يا ابنَ آدمَ : مَرَضْتُ فَلَمْ تُعِدْنِي ! قال : يا ربَّ كيفَ
أعودُك وأنتَ ربُّ العالمين ؟! قال : أما علمتَ أنَّ عبيدي فلاناً مَرِضَ فَلَمْ تُعِدَّهُ ، أما
عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ ؟! يا ابنَ آدمَ : استطعمتْكَ فلم تُطعمني ! قال : يا
ربَّ كيفَ أطعمتْكَ وأنتَ ربُّ العالمين ؟! قال : أما علمتَ أنه استطعمتْكَ عبيدي فلانٌ
فلم تُطعمه ، أما علمتَ أنك لو أطعمته لَوَجَدْتَ ذلك عندي ؟! يا ابنَ آدمَ : استسقيتْكَ
فلم تُسقيني ! قال : يا ربَّ كيفَ أسقيتْكَ وأنتَ ربُّ العالمين ؟! قال : استسقاكَ عبيدي
فلانٌ فلم تُسقيه ، أما إنكَ لو أسقيتَهُ وَجَدْتَ ذلكَ عندي)^(٢) .

فكم يغيبُ هذا الحديثُ العظيمُ عَنَّا ونحنُ نتخوِّضُ في مال الله بغير حقٍّ ، نلبسُ من
الألبسة ما يكفي العشرات من المسلمين .. دونَ أن ننظرَ إلى المستضعفين العراة الجوعى
من المسلمين والمسلمات .. ولا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله العزيز الحكيم .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
مَنْ لَبَسَ ثوباً جديداً فقال : الحمدُ لله الذي كساني ما أواري به عورتِي ، وأتجملُ به

وقال البهيمي : (وهو صحيح إن شاء الله) مجمع الزوائد ج ١٤٠/٥ ، وصححه إسناده المناوي في التيسير بشرح

الجامع الصغير ج ٢/٤٤٠ .

(١) رواه ابن السني ج ٢١ باب التسمية عند الجلوس على الخلاء ، وصححه الألباني في صحيح الجامع ح ٣٦١٠ .

(٢) رواه مسلم ح ٦٥٥٤ كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل حياة المريض .

في حياتي ، ثم عمَدَ إلى الثوب الذي أخلَقَ فَتَصَدَّقَ بِهِ ، كَانَ فِي كَنَفِ اللَّهِ ، وَفِي حِفْظِ اللَّهِ ، وَفِي سِرِّ اللَّهِ حَيًّا وَمَيِّتًا (١) .

(١) رواه أحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة ح ٣٠٥ ، والترمذي واللفظ له ح ٣٥٦٠ ، كتاب الدعوات ، وابن ماجه ح ٣٥٥٧ باب ما يقول الرجل إذا لبس ثوباً جديداً ، وابن أبي شيبة ح ٢٥٠٨٩ ، والبيهقي في شعب الإيمان ح ٦٢٨٧ ، والحاكم وصححه ح ٧٤١٠ كتاب اللباس ، وسكت عنه الذهبي ح ٢١٤/٤ ، ولم يتعقب ابن حجر تصحيح الحاكم (الفتح ج ٣١٦/١٠) وحسنه في أماليه (البيان والتعريف ج ٢٩/٢) .

الفصل السابع

هل يجوزُ لعنُ المسلمة المتبرجة المعينة ؟ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : (قد تنازع الناسُ في لعن الفاسق المعين ، فقيل : إنه جائز ، كما قال ذلك طائفةٌ من أصحاب أحمد وغيرهم ، كأبي الفرج ابن الجوزي وغيره ، وقيل : إنه لا يجوز ، كما قال ذلك طائفةٌ أخرى من أصحاب أحمد وغيرهم ، كأبي بكر عبد العزيز وغيره ، والمعروفُ عن أحمد كراهة لعن المعين .. وأن يقول كما قال الله تعالى : ﴿ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ ^(١)) ^(٢) .

وقال رحمه الله تعالى : (... وأما لعنه المعين فالأولى تركه ، لأنه يُمكن أن يتوب ، والله أعلم) ^(٣) .

ويؤب الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه : (باب لعن السارق إذا لم يُسَم) .

فحينئذٍ تقولُ أيها المسلم إن شئتَ : ألا لعنةُ الله على المتبرجات ، بدون تحديد متبرجة بعينها ، والله أعلم .

(١) الآية ١٨ من سورة هود .

(٢) منهاج السنة ج ٤ / ٥٦٩ .

(٣) مجموع الفتاوى ج ٢٢ / ٦٣ .

الخاتمة

تذكر أيها المسلم قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ (١) .

وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرِعِيهِ اللَّهُ رَعِيَةً فَلَمْ يُحْطِهَا بِنُصْحِهِ ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ) (٢) .
وفي رواية قال صلى الله عليه وسلم : (مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرِعِيهِ اللَّهُ رَعِيَةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ) (٣) .

قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى : (والرعاية : الحفظ والصيانة ، والغش : ضد النصيحة ، وحاصله راجع إلى الزجر عن أن يُضَيِّعَ مَنْ أَمَرَ بِحِفْظِهِ ، وأن يقتصر في ذلك مع التمكن من فعل ما يتعين عليه ، وقد تقدم القول على قوله : حرّم الله عليه الجنة ، وإن كان ذلك محمولاً على ظاهره إن كان مستجلاً ، وإن لم يكن مستجلاً فأحد تأويلاته : أنه إن أنفد الله عليه الوعيد أدخله النار آماداً ، ومنعه الجنة وحرّمها عليه في تلك الآماد ، ثم تكون حاله حال أهل الكباثر من أهل التوحيد على ما تقدم) (٤) .

وتذكر قوله ﷺ : (كلُّكم راع ، وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيّته ، والإمامُ راعٌ ومسؤولٌ عن رعيّته ، والرجلُ راعٌ في أهله وهو مسؤولٌ عن رعيّته ..) (٥) .
وإنني في هذا المقام أوجه رسالةً إلى تُجَارِ الملابس النسائية ، فأقول :

(١) الآية رقم ٦ من سورة التحريم .

(٢) رواه الإمام البخاري ح ٦٧٣١ باب : من استرعى رعية فلم ينصح .

(٣) رواه الإمام مسلم ح ١٤٢٢ باب : استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار .

(٤) المفهم شرح صحيح مسلم للإمام القرطبي ج ١ / ٣٤٩ .

(٥) رواه الإمام البخاري ح ٨٥٣٣ باب : الجمعة في القرى والمدن ، ومسلم ح ١٨٢٨ باب : باب فضيلة الإمام

العادل وعقوبة الجائر ، والحث على الرفق بالرعية ، والنهي عن إدخال المشقة عليهم .

اتقوا الله تعالى في نساء المسلمين ، ولا تبيعوا ولا تُصدِّروا ولا تستوردوا ما حرَّمه الله تعالى ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وقد نصَّ أهل العلم :

على أنَّ من شروط جواز البيع وصحته أن تكون العينُ المعقودُ عليها أو على منفعتها مباحةُ النفع من غير حاجة أو ضرورة ، فإذا اختلَّ هذا الشرط لم يَجْزِ البيع ^(١) .

وعليكم أيها التجار :

أن لا تبيعوا ولا تخيظوا ما تستعينُ به المسلمة على الحرام من لباس وغيره ^(٢) .

وعليكم :

أن تتعلموا أحكام الحلال والحرام ، قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (لا يَبِيعُ فِي سَوْقِنَا إِلَّا مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ) ^(٣) .

واحدروا قولَ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّ التَّجَارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَّقَ) ^(٤) .

وعليك أيها المسلمة :

أن تهجُري المحلَّات التجارية التي تبيعُ المحرَّمات من اللباس ، وكذا الأسواق التي يُبَاحرُ فيها بالمعاصي ، وقد يكونُ هذا الهجرُ بإذن الله من أشجع أنواع التعزيز وأجداها .

وأخيراً تذكُري أيها المسلمة :

(١) يُنظر : رد المحتار لابن عابدين الحنفى ج٤/٥٠٥ ، بداية المجتهد لابن رشد ج٣/٢٣٩ ، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك للكشناوي ج٢/٧٨ ، مغني المحتاج للشربيني ج٢/٣٣٨ ، كشف القناع ج١/٢٨٣ ج٣/١٥٣ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ج٢٢/١٤٣ ، زاد المعاد ج٥/٧٦١ ، فتح الباري ج٤/٣٨١ .

(٢) يُنظر : كشف القناع ج١/٢٨٣ ، واقتضاء الصراط المستقيم ج٢/٥١٨ .

(٣) رواه الترمذي وحسنه ج٤٨٧ باب : ما جاء في فضل الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وحمَّته الألباني في صحيح الترمذي ج٤٨٧ .

(٤) رواه الترمذي وصحَّحه ج١٢١٠ باب : ما جاء في التجار وتسمية النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُمْ ، وابن ماجه ج٢١٤٦ باب : التوقى في التجارة ، وصحَّحه الألباني في السلسلة الصحيحة ج١٤٥٨ .

قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : (يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ ، فَإِنِّي أُرِيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ ..)

(١)

وقوله ﷺ : (مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَكْثَرْنَ الْإِسْتِغْفَارَ ، فَإِنِّي أُرِيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ

النار ..) (٢)

قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى : (هذا نداءُ نساء العالم إلى يوم القيامة ، وإرشاد لهنَّ إلى ما سيخلصهنَّ من النار ، وهو الصدقة مطلقاً ، واجبتها وتطوعها .. والاستغفار : سؤال المغفرة ، وقد يُعبرُّ به عن التوبة ، كما قال تعالى : ﴿ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴾ (٣) أي : توبوا ، وإنما عبَّرَ عن التوبة بالاستغفار ، لأنه إنما يصدرُ عن الندم ووجل الإصرار ، وذلك هو التوبة ، فأما الاستغفارُ مع الإصرار فحالُ المنافقين والأشرار ، وهو جديرٌ بالرَّدِّ وتكثير الأوزار ، وقد قال بعض العارفين : الاستغفار باللسان : توبة الكذابين) (٤)

فالنجاة النجاة ، غفر الله لنا ولك .

قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه : (كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ ، وَكَتَبْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٌّ ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ ! فَقُلْتُ : هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ ، وَفِيهِ دَخَنٌ ، قُلْتُ : وَمَا دَخَنُهُ ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَوْمٌ يَسْتَوْنُ بَغَيْرِ سُنَّتِي ، وَيَهْدُونَ بَغَيْرِ هَدْيِي ، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ ، فَقُلْتُ : هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرِّ

(١) رواه البخاري ح ٣٠٤ باب ترك الحائض الصوم ، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) رواه مسلم ح ٧٩ باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله تعالى

، ككفر النعمة والحقوق .

(٣) الآية رقم ١٠ من سورة نوح عليه السلام .

(٤) المفهم ج ١ / ٢٣٧ - ٢٣٨ .

؟ قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نعم قومٌ من جلدتنا ! ويتكلمونُ بألسنتنا ! قلتُ يا رسول الله : فما ترى إن أدركني ذلك ؟ قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تلزُمُ جماعةَ المسلمين وإمامهم ! فقلتُ : فإن لم تكنْ لهم جماعةٌ ولا إمامٌ ؟ قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فاعتزلْ تلكَ الفُرُوقَ كُلَّها ، ولو أن تعضُّ على أصلِ شجرةٍ ، حتى يُدركَكَ الموتُ وأنتَ على ذلك) (١) .

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى : (قال أبو العالية : تعلموا الإسلام ، فإذا تعلمتموه فلا ترغبوا عنه ، وعليكم بالصراط المستقيم ، فإنه الإسلام ، ولا تتحرفوا عن الصراط مبيناً ولا شمالاً ، وعليكم بسنة نبيكم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولياكم وهذه الأهواء ، انتهى .

تأمل كلام أبي العالية هذا ما أجله ، واعرف زمانه الذي يُحَثَّرُ فيه من الأهواء التي من اتبعها فقد رغب عن الإسلام ، وتفسير الإسلام بالسنة ، وخوفه على أعلام التابعين وعلمائهم من الخروج عن السنة والكتاب ! ! يتبينُ لك معنى قوله تعالى : ﴿ إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمُ ﴾ (٢) .

وقوله : ﴿ وَوَصَّيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ بِبَيْتِ إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ بَنِيَّ إِنْ أَنَا أَصْطَفَى لَكُمْ الَّذِينَ فَلَا تَمُوتُونَ إِلَّا وَأنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (٣) .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَرْغَبْ عَن بَيْتِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ ﴾ (٤) .

وأشبه هذه الأصول الكبار التي هي أصل الأصول ، والناس عنها في غفلة ، ويعمرفته يتبين معنى الأحاديث في هذا الباب وأمثالها ، وأما الإنسان الذي يقرأها

(١) رواه البخاري ح ٣٤١١ باب علامات النبوة في الإسلام ، ومسلم واللفظ له ح ١٨٤٧ باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ، وفي كل حال ، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة .

(٢) الآية ١٣٠ من سورة البقرة .

(٣) الآية رقم ١٣١ من سورة البقرة .

(٤) الآية ١٣٠ من سورة البقرة .

وأشباهها ، وهو آمن مطمئن أنها لا تتاله !! ويظنها في قوم كانوا فبادوا !! ﴿ أَقَابُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ (١) (٢) .

اللهم هل بلغتُ ، اللهم فاشهد ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .
 ﴿ إِن أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ (٣) .
 وقال ﷺ : (الدينُ النصيحة ، قلنا : لمنُ ، قال : لله ، ولكتابهِ ، ولرسوله ، ولأئمةِ المسلمين ، وعامَّتِهِمْ) (٤) .
 وصلَّى الله وسلَّم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه وسلَّم .
 وكتبه / عبد الرحمن بن سعد الشثري (٥) .

(١) الآية ٩٩ من سورة الأعراف .

(٢) كتاب فضل الإسلام ص ٢٨ - ٢٩ لشيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى .

(٣) الآية ٨٨ من سورة هود .

(٤) رواه الإمام مسلم رحمه الله تعالى ح ١٩٦ باب : بيان أن الدين النصيحة .

(٥) أمل منك أخي الكريم : موافاتي باقتراحاتك وملاحظاتك على ٥٥٥٧٧٥٨٨٨ . والمومن مرآة أخيه ، والله في

عون العبد ما كان العبد في عون أخيه .

الفهرس

- ٥ . المقدمة .
- ١١ الفصل الأول : تعريف اللباس في اللغة والاصطلاح ، وتعريف الحجاب باللباس .
- ١١ تعريف اللباس في اللغة .
- ١١ تعريف اللباس في الاصطلاح .
- ١٢ تعريف الحجاب باللباس .
- ١٦ الفصل الثاني : الشروط الواجب توافرها في ألبسة وعباءات النساء .
- ١٧ الشرط الأول : أن يَسْتَوْعَبَ اللباسُ والعباءةُ جميعَ بدنِها .
- ١٩ اتفاق المسلمين على حرمة خروج النساء سافرات الوجوه .
- ٢٥ الشرط الثاني : ألا يكونَ اللباسُ والعباءةُ ضَيِّقَيْنِ يصفان جسمها .
- ٢٨ حكم لبس الرجال والنساء للبتلون .
- ٢٩ حكم لبس البلايز الماسكة للنساء .
- ٢٩ حكم لبس الملابس الضيقة أمام المحارم .
- ٢٩ قول الأطباء في الملابس الضيقة .
- ٣٠ حكم لبس حمالات الثدي .
- ٣٠ حكم العباءة المخصّرة ، والملوّنة .
- ٣٠ حكم لبس القفازات التي تُبَيِّنُ حجم اليد والأصابع .
- ٣١ الشرط الثالث : ألا يُشَبَّهَ لباسُ وعباءة الرَّجال .
- ٣٢ تفسير الديوث ؟ .
- ٣٢ أخبثُ خلق الله ؟ .
- ٣٣ الطريق المُغْنِي عن الغيرة ؟ .
- ٣٤ الرَّجُلَةُ من النساء .

- ٣٦ حكم وضع العباءة على الكتف .
- ٣٧ الشرط الرابع : ألا يُشبّه لباس الكافرات ولباس وعباءة الفاسقات والفاجرات .
- ٤٠ حكم لبس الثوب الأصفر للرجل والمرأة ؟ .
- ٤١ حكم لبس الألبسة التي عليها صور ، وشعارات الكفار ؟ .
- ٤٢ حكم تصوير ذوات الأرواح ؟ .
- ٤٣ حكم صناعة الصور في السجاد وما يُمتهن ، وحكم شرائها ؟ .
- ٤٤ حكم مجالات عروض الأزياء ؟ .
- ٤٥ حكم لبس الملابس المصنوعة من جلود الحيوانات الغير مأكولة ؟ .
- ٤٧ حكم الجلوس على سجاد الحرير الطبيعي ؟ .
- ٤٨ حكم لبس الرجال ملابس الحرير الصناعي ؟ .
- ٤٩ حكم استعمال النساء للمناكير ؟ .
- ٥٠ الشرط الخامس : ألا يكون اللباسُ والعباءةُ زينةً في نفسه .
- ٥٢ أوّل من اتخذت حذاء الكعب ؟ .
- ٥٣ قول الأطباء عن الكعب العالي .
- ٥٣ حكم لبس المرأة لحذاء الكعب العالي ؟ .
- ٥٣ حكم صبغ المرأة لشعرها بما يُغيّر لونه الأصلي ؟ .
- ٥٣ حكم استخدام الأظفار الصناعية والرموش المستعارة والعدسات الملونة؟
- ٥٤ حكم زهاب المرأة لمحلات الكوافير ؟ .
- ٥٤ التحذير من الإسراف في الملابس والعباءات النسائية ؟ .
- ٥٩ ٣٠٪ من ميزانية الأسرة العربية تُنفق على احتياجات المرأة من لباس ...
- ٦٠ الشرط السادس : ألا يكون اللباسُ والعباءةُ خفيفانِ يصفانِ ما تحتهما .
- ٦٣ حكم عمل الرأس فرقة من الجنب ، وعمل كعكة ؟ .
- ٦٤ حكم لبس الملابس الشفافة ؟ .

- ٦٣ حكم إبقاء الرجل لزوجته المُتبرِّجة في عصمته ؟ .
- ٦٥ حكم من استحلَّت لباس الكاسيات العاريات ؟ .
- ٦٦ الشرط السابع : ألا يكونَ لباسَ وعباءةَ شهرة .
- ٦٧ ألبسة الشهرة في صالات الأفراح .
- ٦٧ حكم تمكين الفاجرة من النظر للمسلمة ؟ .
- ٦٧ حدود نظر الكافرة للمسلمة ؟ .
- ٦٨ حكم استعارة الملابس الفاخرة لحضور الأعراس والمناسبات ؟ .
- ٧٠ الضوابط الشرعية في لباس الشهرة .
- ٧٢ الشرط الثامن : ألا يكونَ مَبْخَرًا أو مُطَيَّبًا .
- ٧٥ واجبُ ولاة أمور المسلمين في هذا الباب .
- ٨٠ الفصل الثالث : ما حرَّم على المرأة الكبيرة حرْمَ على البنت الصغيرة .
- ٨٢ حكم إلباس البنت الصغيرة البنطلون واللباس الضيق والقصير ... ؟ .
- ٨٣ الفصل الرابع : بيان سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله حول لباس المرأة .
- ٨٦ حكم لبس التنورة الضيقة أمام النساء والمحارم ؟ .
- ٩١ الفصل الخامس : لباس المرأة عند محارمها .
- ٩٤ الفصل السادس : من سُنن اللباس .
- ٩٧ الفصل السابع : هل يجوزُ لَعَنُ المسلمة المُتبرِّجة المُعَيَّنة ؟ .
- ٩٨ الخاتمة .
- ٩٨ نصيحة موجة لتجار الملابس النسائية .
- ٩٩ نصيحة موجة للنساء .
- ١٠٣ الفهرس .

